



Princeton University Library



32101 060848601

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---



# منجزات المربض

من استغفار اعلاه لمحترف الفنون الإسلامية فقيه آل الرسول :

آية الله العظمى

ال الحاج الميرزا الشيخ على الغروي العليارى

مكتبة المسلمين بطبول بقائمه

عن العلامه ضياء الدين العرقى والعلامة الشيخ اسد الله النجاشى

قدس سرهما

\* (( ويقصد مهـا )) \*

هدایة العزّوى الى ترجمة العلامه الغروي

بقلم :

ال حاج السيد هدایة الله السرجمى

عنده

ذو القعدة الحرام سنة : ١٤٥٣ من الهجرة

Daf~~f~~tar  
inv.# 72/b/1257

# مَنْجَرَاتُ الْمَرْدِيْض

من استفاد اعلاه في حفل الفنون الإسلامية ففيه آل الرّبّول :

أَتَيْتُكَ الْعَظِيمَ كُلَّ نَا

ال الحاج الميرزا الشیخ علی الغروی العلیاری

مَتَّعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ بَقَاءِهِ

عن العلامه ضياء الدين

العراقي طاب ثراه

\* (( ويتقدّم بها )) \*

هدایة العزّوى فی ترجمة العلامه الغروی

: بقلم

ال الحاج السيد هدایة الله المسترحى

عنی عنه

ذو القعدة الحرام سنة : ١٤٥٣ من الهجرة

KBL  
٤٢٧٨  
١٩٨٣

ب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ رَفَعَتْ دَرَجَاتِ الْعِلْمَاءِ وَفَضَّلَتْ مَدَادَهُمْ عَلَى  
دَمَاءِ الشَّهِيدَاءِ وَصَلَواتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَى جَدِّنَا مُحَمَّدَ  
الْمُصْطَفَى سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى بْنِ عَمِّهِ عَلَيِّيَّ بْنِ أَبِي  
طَالِبِ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ هُمْ كَانُوا مَصَابِيحَ  
الدُّجَى وَمِنْهَاجَ الْهُدَى مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ .  
وَلَعْنَتُكَ عَلَى آءُدَّاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْلَّقَاءِ بَعْدَ الدَّلِيلَى  
وَالدَّهُورِ وَآمَوَاجِ الْبَحُورِ وَالشِّعْرِ وَالْوَبَرِ وَالشَّوْكِ .  
وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَالرِّياحِ وَلَمَحِ الْعَيْونِ وَ  
مَا خَلَقْتَ فَوْقَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْغَبْرَاءِ .

اَمَا بَعْدُ : يَقُولُ الْعَبْدُ الْلَّائِذُ الْمُتَمَسِّكُ بِقُرْآنِ الْكَرِيمِ  
وَالْمُعْتَصِمُ بِأَحَادِيثِ جَدِّهِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ دَلِيلُهُ طَرِيقُهُ وَاجْدَادُهُ  
الْأَئْمَةِ الطَّاهِرِيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْحَاجُ السَّيِّدُ هَدَايَةُ اللَّهِ الْمُسْتَرَ حَمِيُّ الْجَرَقَوْيِيُّ  
الْاَصفَهَانِيُّ ( جَعَلَ اللَّهُ مَا يَأْتِيهِ خَيْرًا مِنْ مَاضِهِ ) ، فَقَدْ  
كَانَ دِيَنُ الْعِلْمَاءِ إِلَّا عِلَامٌ اخْذَ الْخَلْفَ مِنَ السَّلْفِ فِي كُلِّ  
عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ مَا اسْتَوْدَعُوا مِنْ عِلُومٍ أَهْلُ بَيْتِ —  
الْعَصْمَةِ الطَّاهِرَةِ حَفَظَا لَهَا عَنِ التَّلْفِ وَالْفِيَاعِ ، وَتَحْفَظَا  
عَنْ صُورَةِ الْانْقِطَاعِ ،



ج

و بهذا : تغربوا عن أوطانهم ، و رحلوا باطراف البلاد  
و صرفوا من وجوههم ما صرفا ، و تلقى من افواه الشيوخ ما  
بلغهم من مشايخهم عن سادات العباد عليهم السلام .  
و كان من جملة من هاجر الى الله تعالى في تحصيل:  
هذا المعنى : الفاضل المحقق ، والزاهد المدقق ، العلامة  
الفهّامة ، صاحب م Hammond الخصال ، و خصال المحامد ، و المترقب  
في مدارج الكمال ، آية الله العظمى الحاج الشيخ علي  
الغروي العلياري مدّ ظله العالى .  
نعجب ان اترجمه بالجمل و الاختصار على حسب ما اطلعنا  
عليه .

## سماحته الحجة :

آية الله العظمى ، الحاج الشيخ على الغروى العليارى بن  
العلامة الحجة ، نابغة فى الاصول و الفقه ، الشيخ محسن بن  
العلامة الحجة ، الشيخ الحسن بن سماحة الحجة ، العلامه  
الكبير ، المتبحر فى جل العلوم الاسلامية و غيرها ، آية  
الله العظمى الحاج الشيخ ملا علي بن عبدالله بن محمد  
بن محب الله بن محمد جعفر القراچه داغي الدزماري العلياري

ولد دام ظله العالى، فى : اثنى عشر من شهر الله الاعظم  
بعد مفى خمس ساعات من اليوم .

اسفاره ، و رحلاته ، و اساتذه :

بعد بلوغ حد الكمال مد ظله : قراءة عند جده العلامة

1503 9400023626 R 1421812

جامع المعقول والمنقول ، حاوی الاصول و الفروع ، الثقة  
المؤمن ، الشيخ المرزا حسن السطوح كله ، حتى استغنى عنها  
فشعر سعاده ، و شدّ الرحال الى جانب الطور الایمن ، الأرض  
القدس ، النجف الأشرف ، على مشرفه آلاف الثناء و التحية و  
التحف ، سنة : أربعين و ثلاثة بعد الألف من الهجرة الطاھر  
والنبلة الفاخرة ، صلوات الله على مشرفها .

و حضر بمحضر آياته العظام ، و جلس مجلس بحثهم ، منهم  
آية الكبیري المجاهد ، و ذو کرامات باهرة ، المتشرف بتوقیع  
مبارکة ، و مفتخر بكلمة : ( نحن ننصرک ) ، حامی حوزة  
ال المسلمين ، و ماحی ما ثر المبتد عین ، فقيه العصر، و فرید الدھر  
ذی النفس الزکیة ، و السمات المرضیة ، و سیف الله علی  
الخصام ، المرجع الاعلی الدینی ، و الزعیم علی الاطلاق -  
السید السند ، السید ابوالحسن الموسوی المدیثه ای -  
الا صفهانی ، قدس سره ، المتوفی في ذی الحجه سنة ١٣٦٥ هجریة  
و منهم :

آیة الله فی الوری ، المحقق ، ذی المآثر و المفاخر ،  
فقيه اهل بیت العصمة الطاھر ، العالم الربانی ، والحجۃ  
الصمدانی ، الشیخ ضیاء الدین بن علی بن الا خوند الملا  
محمد العراقی ، المتولد سنة : ١٢٧٨ ، و المتوفی سنة ١٣٥٩ -  
هجریة قمریة ، و كان عمدة استفادته مدظلہ اصولا و فقهاء  
منه قدس سره العزیز .

و منهم :

٥

آية الله العظمى ، المتبحر النحرير ، والنقاد المضطلع  
الخبر البصير ، الفقيه النبىء ، العلامة البارع الشيخ  
المرزا حسين النائينى طاب شراه ، المتولد سنة : ١٢٧٣، و  
المتوفى سنة : ١٣٥٥ هجرية قمرية .

و منهم :

آية الله العظمى ، علم الا علام ، و سيف الاسلام ،شيخ  
الفقهاء ، الشيخ اسدالله الزنجانى طاب شراه ، المتولد  
سنة : ١٢٨٢ ، و المتوفى سنة : ١٣٥٤ هجرية قمرية .

و منهم :

فقيه العصر ، و قطب المحققين ، و قدوة المدققين ،  
سيد الفقهاء و المجتهدين ، و سند العلماء و الزاهدين ،  
السيد السند ، الحاج السيد ابراهيم ، المعروف بالحاج  
السيد الميرزا آقا الامطهباناتي الشيرازى قدس سره العزيز

و منهم :

فقيه اهل بيت العصمة الطاهرة ، و خلاصة الفقهاء  
العظيم ، عضد الاسلام و المسلمين ، آية الله العظمى السيد  
محمد الحجة الكوه كمرى المتولد فى شهر شعبان المعظم سنة  
١٣١٥، و المتوفى فى يوم الاثنين الثالث من شهر جمادى الاولى  
سنة ١٣٧٢: طاب شراه .

و منهم :

آية الله العظمى ، العالم العامل ، الفقيه المتبحر  
الاغا المرزا ابو الخسن المشكينى قدس سره ، المتوفى

و

في يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية  
سنة : ١٣٥٨ هجرية قمرية والمدفون بالنجف الاشرف .  
و منهم :

العلامة المتبحر ، حاوى الفروع والاصول ، جامع  
المعقول والمنقول ، الحاج المرزا على آقا الایروانی قدس  
سره العزيز .

و غيرهم من الاساتيذ رضوان الله تعالى عليهم  
و في علم الرجال :

حضر مدظلته مدة مديدة في مجلس بحث آية الله في  
الورى ، الاغا السيد ابو تراب الخونساري قدس سره  
و في الحكمة :

حضر مدظلته مجلس بحث العلم الحجة ، الشيخ المرزا  
احمد الاشتياقى طاب ثراه مدة مديدة ، و امعن نظره  
فيها ، واستوفى حظه منها .

له مدظلته العالية تأليف و تصانيف ، منها :

١ - تقريرات الاصول ، التي استفادها من بحث استاذ المحقق  
العلامة ، آية الله العراقي قدس سره .  
وتقريرات الفقه :

٢ - الرهن.

٣ - الوصية.

٤ - الوقفه .

ز

- ٥ - الرضاع .
- ٦ - النكاح .
- ٧ - الصلح .
- ٨ - الخيارات .
- ٩ - الشروط .
- ١٠ - مسقطات الخيار .
- ١١ - الاجارة .
- ١٢ - القضاة .
- ١٣ - الغصب .
- ١٤ - الزكوة .
- ١٥ - منجزات المريض ( التي بين يديك ) .  
و تقريرات ما استفاد مَدْ ظُلْه من مجلس بحث آية الله المرزا  
النائيني قدس سره من :
- ١٦ - الاصول ، من مباحث اللفاظ - الى آخر - البرائة .  
و من الفقه :
- ١٧ - الصلة ، تماما .
- ١٨ - البيع .
- ١٩ - الخيارات .
- ٢٠ - تقريرات الاصول التي استفادها مَدْ ظُلْه العالى من مجلس  
بحث آية الله فى الورى ، السيد ابو الحسن الاصفهانى
- ٢١ - الطهارة ، من تقريراته قدس سره .
- ٢٢ - الصلة ، من تقريراته قدس سره .

- و تقريرات ما استفادها مدظله العالى من مجلس بحث سماحة الحجة ، آية الله الكوه كمرى قدس سره ، من :
- ٢٣ - الا صول ، من اول مباحث اللفاظ - الى - آخره ، و من القطع والظن ، و اصاله البرائة ، و الاستصحاب ، و التعادل و التراجيح .
- ٢٤ - الصلاة ، بتمامها .
- ٢٥ - البيع ، مقدارا .
- ٢٦ - تقريرات الا صول ، التي استفادها مدظله من مجلس بحث آية الله فى الورى ، فقيه عصره ، الاقا الا صطهياناتى
- ٢٧ - تقريرات الا صول ، التي استفادها مدظله العالى من مجلس بحث آية الله المشكينى قدس سره العزيز .
- ٢٨ - مقدار من تقريرات الا صول ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله الا يروانى قدس سره .
- ٢٩ - مقدار من تقريرات : الفقه ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله الا يروانى قدس سره .
- ٣٠ - تقريرات الا صول ، مما استفادها مدظله العالى من مجلس بحث آية الله ، الشيخ اسدالله الزنجانى (قده )
- ٣١ - تقريرات الفقه ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله الشيخ اسدالله الزنجانى (قده ) منها : المنجزة المريض التي بين يديك .
- ٣٢ - شرح المكاسب ، مبسوطا .

- ٣٣ - التعليقة على الكفاية .
- ٣٤ - شرح دعاء السمات .
- ٣٥ - شرح دعاء الصباح .
- ٣٦ - شرح زيارة الجامعة الكبيرة .
- ٣٧ - شرح اربعين حديثا من الاحاديث المشكلة .
- ٣٧ - رسالة في حرمان الزوجة عن العقار .
- ٣٨ - اصول الدين ، مبسوطا بالفارسية ،
- ٣٩ - علل الشريعة والاحكام .
- ٤٠ - رسالة في جريان الاستصحاب من تقريرات آية الله العراقي .
- ٤١ - رسالة في الملازمة .
- ٤٢ - رسالة في الخلل ، مبسوطا .
- ٤٣ - رسالة في المواكب الحسينية .
- ٤٤ - رسالة في الرضاع .
- ٤٥ - رسالة في الفروع النفلية - للعروة الوثقى .
- ٤٦ - رسالة في قاعدة من ملك ، وقواعد أخرى .
- ٤٧ - رسالة في قاعدة : لاضرر ، تقرير بحث آية الله العراقي ..
- ٤٨ - رسالة في منجسية المتنجس .
- ٤٩ - رسالة في لباس المشكوك .
- ٥٠ - رسالة في : محاذات الرجل و المرأة .
- ٥١ - رسالة في الرجعة .
- ٥٢ - شرح استدلالي للعروة الوثقى ، من : الطهارة - الى - ٩٧  
اشارة الى مدرك كل مسئلة مسئلة .

۵

- ٥٣ - شرح استدلالى للملحقات العروة .

٥٤ - كتاب الطهارة ، مفصلا ، كتبها عند المباحثة .


٥٥ - كتاب الصوم .

٥٦ - كتاب الحج .

٥٧ - شرح على وسيلة النجاة ظللا لاستاذة الحجة ، آية الله السيد ابوالحسن الاصبهانى (قده) من اوله الى آخره مع اضافات من الحدود ، والقصاص ، والديات ، والارث ، على ثلاثة مجلدات

الشناء عليه ، دام ظلّه العالى  
و مشايخه في الدراسة والرواية


وقد اثنى عليه ، اطال الله بقاء :  
سماحة الحجة آية الله ، الشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره  
وسماحة الحجة آية الله الشيخ المرزا حسين النائيني قدس سره .  
وسماحة الحجة آية الله الحاج الشيخ المرزا محم敦ش الشيرازي .  
وسماحة الحجة آية الله السيد برا هیم الا صطهبا ناتی قدس سره .  
وسماحة الحجة آية الله السيد ابوالحسن الا صفهانی قدس سره  
كما ترى صورة فتوغرافية توشيحاتهم الشريفة في المفتاح



« « ( ( ( ( \* ( ) \* ) ) ) ) » »

تلا ميذه ، و المستفيدون من ابحاثه  
ودروسه ، والراوون عنه ، دام ظله

مع الاسف : لم نطلع على تلا ميذه ، و المستفيدون من  
ابحاثه ، و دروسه ، والراوون عنه ، لعل الله تعالى  
يمنّ علينا بالاطلاع على هذا الامر العظيم (آمين) .



## اولاده الشريف

على حسب ما اطلعنا عليه ، خلف مد ظله العالى ، سماحة  
العلامة الحجة ، الفاضل البارع ، العالم الكامل ، -  
حاوى المعقول و المنشقول ، افضل اولاد الروحانيين ، و اكرم  
العشائر العقلانيين ، الورع التقى النقي ، آية الله العظمى :  
ال حاج الشيخ جواد الفروي العلياري ، ابدالله ارشاده ،  
و اطال الله بقاءه ، آمين ، بل : آلاف آمين .

ولد مد ظله العالى سنة : ١٣١٣ هجرية شمسية ، و اشتغل  
بالدروس عند والده المعظم مد ظله العالى ، و حجة الاسلام  
وال المسلمين ، الشيخ عبد الرزاق المشك عنبرى رحمه الله تعالى

و المغفور له ، حجة الاسلام و المسلمين المرزا محمدالرائي  
 و غبّذا : فاز بفضل الله تعالى شأنه و رحمته بتقبيل  
 عتبة مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام  
 فحاوز من برکات تلك البقعة المباركة ، قصبات السبق فـى  
 مضامير السعادات الذى اختار من الاخلاق احمدها ، و من  
 الشؤون اسعدها ، بحيث كان مدظله العالى بالبنان مشار  
 فى محاضرات آيات العظام ، كثـر الله امثالهم .  
 ثم : سافر الى ايران ، و زار فى مسقط رأسه الشـريف  
 المنتسبين اليه حسـبا و نـسـبا ، و ذبح العـلـم فى الـبلـد؟.  
 و هاجر : بتوفيق الله و كرمـه بتقبيل عتبة مولانا  
 و سيدنا بـضـعـة سـيدـ المرـسلـين ، و قـرـة عـيـنـ اـشـرـفـ الـوـصـيـين ، ،  
 و خـازـنـ عـلـمـ الـاـولـينـ وـ الـاـخـرـينـ ، وـ مـخـتـلـفـ مـلـائـكـةـ السـعـاـواتـ  
 وـ الـاـرضـينـ ، شـامـنـ الـاـئـمـةـ الطـاهـرـينـ ، عـلـيـ بـنـ مـوسـىـ  
 الرـضـاـ المـرـتـفـىـ مـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ وـ عـلـيـ آـبـائـهـمـاـ  
 الـاـطـهـرـينـ وـ ذـرـيـتـهـ الـاـنـجـيـنـ .  
 وـ كـانـ مـنـ بـرـكـاتـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ الـمـبـارـكـةـ : التـشـرـفـ بـصـحـبةـ اـلـقـيـنـ  
 الـبـاـذـلـينـ الـبـارـعـينـ الـكـامـلـينـ الـتـقـيـنـ الـذـكـيـنـ ، حـامـىـ  
 فـنـونـ الـفـضـائـلـ وـ الـكـمـالـاتـ ، وـ سـلـيـلـىـ الـاـفـاضـلـ الـكـرـامـ ، آـيـتـينـ  
 آـيـتـينـ الـعـظـيمـتـينـ : السـيـدـ السـنـدـ ، الـحـاجـ السـيـدـ مـحـمـدـ  
 الـهـادـىـ الـمـيـلـانـىـ ، وـ السـيـدـ السـنـدـ ، الـقـمـىـ الـطـبـاطـبـائـىـ  
 قدـسـ سـرـهـماـ ، جـوـالـىـ : أـرـبـعـ سـنـوـاتـ ، وـ اـسـتـفـادـ مـنـ حلـقاتـ  
 درـوـسـهـماـ ، كـماـ اـسـتـفـادـ مـدـظلـهـ مـنـ الـعـالـمـ الـرـبـانـىـ وـ -

## بح

الفاضل الصمدانى ، آية الله العظمى الحاج الشيخ المرتضى  
الشاھرودی قدس سره العزيز .

ثم : اقام رحلته الى حرم الائمة الطاهرة ، و عشَّ  
آل محمد (ص) قم المحمية فى جوار سيدنا و مولاتنا  
فاطمة المعصومة عليها السلام سنة : ١٣٤٢ هجرية شمسية .  
واستفاد مد ظله العالى من ابحاث آية الله العظمى  
المحقق الداماد قدس سره ، و آية الله العظمى الراکى قدس  
سره ، و سماحة آية الله العظمى ، العلامة الفقيه الرجالى  
النسابى ، المرجع الا على الدينى ، ابو المعالى ، السيد  
شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى دام ظله السوارف  
و متع الله المسلمين بطول بقائه الشريف .

و سماحة آية الله العظمى ، فقيه اهل بيت العصمه المرجع  
الا على الدينى ، السيد محمد الرضا الگلپاگانى متع الله  
العلم و الدين بطول بقائه .

سيما : عن ابحاث سماحة الحجة ، زعيم الامة ، المجتهد  
الكبير ، و قائد الثورة الاسلامية : الا مام الخميني  
روحنا فداء ، و كان ذو حظ عظيم ، لانه عقد ... لا فادته  
المجالس ، و باطراهه جمّ غفير من الطلاب .

و الان : نزيل طهران ( عاصمة الجمهورية الاسلامية  
ایران الاسلامية ) و يفتخر اهله بوجوده الشريف كثرا الله  
امثاله ، لأن سماحته مشتغل بترويج الدين ، و تبليغ -

يد

العقائد الحقة ، والاحكام الشرعية ، و تربية الشباب  
 الى اخلاق حسنة ، و محسنات الاخلاق .  
 و ينبغي ان يقول له :

فى قلبك العلم مخزون بأجمعه

تهدى به من ضلال كـل حيران  
 و فوك فيه لسان حشوـه حـكم  
 تروى به من زلال كـل ظـمان

تأليفه و تصانيفه مد ظله :

- ١ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الميلاني قدس سره
- ٢ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى القمى قدس سـره
- ٣ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الشاهرودي قدس سـره
- ٤ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الداماد قدس سـره
- ٥ - رسالة فى مبحث التوحيد ( اصول الدين ) .
- ٦ - رسالة فى : الرجعة و المعراج .
- ٧ - رسالة فى المعاد .
- ٨ - رسالة فى النبوة و الامامة ، لكن لم يتمها .
- ٩ - رسالة فى اماماً المنتظر عجل الله تعالى فرجه

يَسِيه

الثناء عليه ، و تلاميذه و المستفیدون  
من ابحاثه و دروسه ، و الراوون عنه :


مع الاسف ، بل : آلا فاسف ، لم نطلع على اجازاته من  
مشايخه ، كما لم نطلع على تلاميذه و المستفیدين من  
ابحاثه و دراساته ، و الراوون عنه ، و من استجاز منه  
ولكن : لستا بما يوسع من ذلك ، فسوف نطلع :

\* لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا \*

\* أهطنا بما لديه خبرا \*


شوال المكرم ، سنه : ١٤٥٣ هجرية قمرية

ال حاج السيد هرلبي الله المسترحى





صورة سماحة العلامة  
الحجـة الحاجـ الشـيخ جـوادـ  
الـغـرـوـيـ الـعـلـيـارـىـ مـدـظـلـهـ



صورة سماحة المؤلف: الحاجـ  
الـشـيخـ المـرـزاـ عـلـىـ الغـرـوـيـ  
الـعـلـيـارـىـ التـبـرـيزـىـ مـتـظـلـهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الظاهر  
الظاهر

الحمد لله رب العالمين وعظم الله دلائله وآياته حجراً فاتح الابصار وعلقها مهضيًّا في  
الناس ولهن صرار الكفار ظهر الله وبهني عذبة كلهم ولهن علم العدا لمحققين وبرهن انتقامته  
المنى ولهن باتفاق الميزان ادام به صالحه واهب بايه دليله من بنى شهد عمره وبرهانه  
في خصيم العدم اشرعيه ولهن عارف الله عينيه مكتفيا بغير اسر المؤمنين على السلم مقصداً بغيره اثنين حتى يفت  
ذر الدجاء في قلبها فاصبح عاليسته من ربه واما دلائله فهذا ملكه الاجداد فهو الا  
ذلك عالم  
من العدا ولهن دفع حرارة المحبته الى العيادة كجهة ملين وذر دلائله صدر برباعي المحبته الى العيادة  
العيادة دلائلها سبعة من اجلها ايتها دلائلها اجزت دلائلها دلائلها حبيبي محبته لشيء وراثة مني  
بسند لهم دلائلها سبعة من اجلها ايتها دلائلها اجزت دلائلها دلائلها حبيبي محبته لشيء وراثة مني  
والارقة واوصيهم بذلك دلائلها حياد فاته سبب العيادة وان دلائلها في صالحها في عدوها في  
مس الامر صراع العدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَكْحَذَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَفَضَّلَ صَوَاتَهُ دُخْنَةً عَلَى فَصَافَاهُ فِي الدُّولَةِ وَالْأَرْضِ  
وَلَعْنَةُ رَحْمَةِ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّيْبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ وَالْعَصَمَيْنِ حَمَدُوهُمْ جَمِيعُ الْأَلَاءِ  
وَبَعْدَ فَانْجَابَ الْأَمْرِ الْمُرْتَقِيِّ وَالْمُهَبِّ الْمُرْتَصَفِي خَارِجَةً  
وَلَفَظُهُ الْمُسَلَّمُ الْمُبَرِّزُ بِحَمَّةِ التَّبَرِيِّ وَهُنْتَ أَيْمَانُهُ وَشَمَائِيلُهُ قَبْرِيَّلُ كَبِيرًا  
الْمُرْجِيَّهُ وَلَكِيدُ الْمَعْرِفَ الْمُدَيْسَهُ بِرَمَهِ فِي عَرَوَهُ وَشَفَرَهُ سُطُّوا فِي دَرَهُ مُشَنْقَهُ  
مُونِدَهُ لِيَمِّ الْمُهْمَنِينَ صَحَارِيَّهُ وَآلُهُ الطَّاهِرَيْنِ وَلَهُ حَفْظُهُ إِلَيْهِ مُهَمَّهُ وَكَسْلَانُهُ  
حَمَيْرَهُ شَنْعَرَهُ سَبَيْهَهُ مِنَ الْجَنْهَنَهُ دَمَقْرُونَهُ بِالصَّبَصَعِ دَلَسَهُ دَرَهُ الْعَرَقَهُ  
صَرَهُ الْجَلَهُ عَلَى النَّجَعِ الْمُسْتَادَلِ بَيْنَ الدَّعَمِ وَلَقَدْ اجْرَتْ لَهُ اَنْ يَرْدَنَهُ  
جَبِيعَهُ مَحْتَلَهُ رَوَانَهُ مَصْنَفَتَهُ اَصْبَانَهُ وَبَارِودَهُ حَرَغَنَهُ بَاسِهُ الْمُشَبَّهَ الْمُرَبَّهَ  
اَبْجَوَسَ الْفَطَامَ وَاطَّهَتْ دَاهِيَهُ وَسَهَمَ لَهُ اَهْرَبَتْ النَّبَوَهُ دَفَرِبَطَا الْوَحَى وَسَدَهُ  
صَوَاتَهُ اَعْلَمَهُمْ جَمِيعَهُنَّ وَلَرَجَهُهُ اَلْيَنَهُ شَرِصَاعَهُ دَعَوَاتَهُ دَسَدَمَهُ عَيْهُ دَرَلَهُ  
صَمَدَهُ غَرَرَهُ سَسَنَهُ ١٣٤٩م - اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



میباشد

که خود را

نمایند

محمد ابراهیم خوشبخت

سید محمد علی سلام امام احمد خوارزمشاه عذر بده بده و لطفاً کنم  
لار کاری که بخوبی خواسته داشتم شرکت نمایم

فیض خوشبخت

حسنه خوشبخت

رسان اخیر خوشبخت

رسان اخیر خوشبخت

پاک خوشبخت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِحَمْدِهِ اللَّهِ أَكْرَمُ الْعَالَمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَعَلَهُمْ دِرَرَةً الْأَنْبِيَا وَرَجَحَ حَادِّهِمْ عَلَى  
رِوَايَةِ الشَّهِيدِ، وَخَصَّهُمْ بِفَرْزِ تَقْدِيمِهِ اتَّمَانِيَّةً لِلَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ الْمُصَدَّرَةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَا، وَإِشْرَافُ السَّفَرِ، وَالاَصْفِيَاءِ، مُحَمَّدٌ وَآلُ الْأَذْكَارِ يَمْرُدُ  
وَالسَّاءَ، وَبَعْدَ فَلَاحَ كُفَّيْنِي أَنْ جَنَانَ الْعَالَمِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ الْكَافِلِ ظَهِيرَةَ الْمُلْكِ وَالْمُلْكِيَّ  
طَلَازَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَمَّرَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُتَعَقِّبِينَ وَزَرَبَهُ الْفُقَهَاءُ وَلَمْ يَنْهَا مِنْ  
وَبِرَاهِيَّةِ الْمُهَمَّدِ الْمُبِيزِ الْمُرَادِ الْمُبِيزِ الْمُرَادِ الْمُبِيزِ الْمُرَادِ الْمُبِيزِ  
مِنْ دِرْهَمِهِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الْتَّرْعِيمِ وَالْقِرَاعَدِ الدِّينِيِّ وَجَهَدِ وَاجْتِهَادِ دَحَازِلَمَهُ الْأَلَّا  
وَبِحَرَمِ عَلَيْهِ التَّعْلِيَّةِ فِي اجْتِهَادِهِ وَدَلِيلِهِ الْمُسْتَبْطَنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُرِيزِ وَرِزَانِهِ الْمُرِيزِ  
عَنْ كُلِّ صِحَّتِ لِهِ رِوَايَةِ مِنَ الْكَلْبَةِ الْمُغَرَّبَةِ الَّتِي فَهَمَّا عَلَيْهِ الْأَمَانَةُ فِي الْأَجَارِ وَالْأَذْلَى  
رِزَانِهِ الْمُلْعَيْمِ وَادْصِيَّهِ بِلَازِمِهِ التَّقْرِيَّ وَالْأَصْبَاطِ فَإِنَّهُ سَبِيلُ النَّجَاةِ وَالْأَنْ  
لَائِيَّنِي مِنْ صَالِحِ الدُّرَرِ فِي مَظَانِ الْأَجَابَةِ الْمُجَوَّرِيَّمِ الْمُجَنَّبِيَّرِ شَرِيكِيَّرِ  
الْمُشْهِرِ بِالْمُرِيزِ الْأَفْعُورِ



رسالة الرؤوف

الحمد لله رب العالمين وصلوا الله على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد والآله  
وسبعين قاتلها بباب العام الفاضل المذهب الكامل الصوفي الرازي ولعلنا نذكر  
الآن الميزاع على علما من الشيوخ زادهم الله ثواباً وآتىهم من فضله  
في تحصيل العلوم الشهير ويتبع مباحثها النظر في عقده فخرته في ظهر اصحابها  
من إنسان في باجأة الفقه والإصلاح حضور محسن كوفي ونفعه للهوى  
وقد تحقق ودقق وتفيد كل مجيده لجهوده حتى صار جباراً فيها سناً طويلاً  
الاعيان وفنه شفاعة في البناء وبلغ مرتبة الأطهار دويم وتفع  
وعلمه أذاعتها - قوله أهل عباد - تنبئه من الأكمام على إنزاله  
بين الأعلام وفي النصف المقطوع في السعنة وهو على ما يتولاه  
المجهودون من الأعلماء التقيين وفنا جرى له أن يروي عنى أصله  
من كتب الأخبار ولا سيما الأربعين التي كلها المدارس والكتاب  
المختصرة غاية الاشتثار وأوصيه بلزمته الصوفى بولاية  
حضر ذلك في غرة صفر المظفر ١٤٣٨ المحرر أبو عبد الله  
الموسى بن الحسين



لعل الحظ سطرين هن الرسائل الرسالة  
 فلن كسب ما ينفعنا خروج المخوا و الله و رحمة  
 النفس الركبة و حم لخصوص الولادة في هذه  
 و بحقها و المدح في مد المدة و العذر  
 و انج حماقى للردار و كسر الله توسيعه في موضع  
 الماء و و رحمة و هاديل من ياتي  
 امه كمن عرق و لم يمر اربعين شهراً فما ياخ  
 المرتب حر صار كافراً لتفعيله لعاماً  
 و قراره لفصله حر تهملاً و قر عبيده لمسقطه  
 والمدرسين بمحودة لشرف لازال مرتضا  
 مسدداً بمحودة المخوا راسه

الله اعلم

صوره ما كتبه العلامة : العراقي ، طاب ثراه  
 لسماحة المؤلف ، على ظهر رسالة : منجزات —  
 المريض . التي استفادها مدظله منه طاب ثراه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ المعصومين أجمعين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين ، من الان الى يوم الدـين .

وبعد : فيقول العبد الآثم على بن محسن بن على العلياري : لما كان مسئلة منجزات العريض من مهام ومشكلات المسائل التي تعم بها البلوى ، ويسلبهم فيها طريق الفتوى وقد اختلفت فيها أنظار فحول العلماء قدیماً وحديثاً ، وطال فيها الجدال والخصام ، والنقض والابرام .

لذا : قد حضرت مجلس بحث حضرت مستطاب علم الأعلام ، شمس الفقهاء والمجتهدين ، واحد الزمان ووحيده ، وعماد الأولان ، وعميده ، وجامع المعقول والمنقول ، وحقائق الفقه ومجموعها ، ومنبع دقائق الأصول ومرجعها ، سلطان علماء العصر ، وبرهان فقهاء الدـهـر ، اسوة المجتهدين وزيدتهم ، وقدوة المحققين وعمدتهم ، حـجـةـ الـاسـلامـ وـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ شـيخـناـ الـاسـتـادـ ،ـ الشـيـخـ ضـيـاءـ الدـينـ العـرـاقـىـ مدـ ظـلهـ العـالـىـ عـلـىـ رـؤـسـ الطـلـابـ وـ الـمـحـصـلـينـ ،ـ وـ التـقـطـ تحـقيـقاتـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـنـ جـنـابـهـ ،ـ دـامـ ظـلهـ ،ـ وـ المرـجـوـ مـنـ الـأـخـلـاءـ الدـينـ أـنـ يـنـظـرـواـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ بـعـيـنـ

الانصاف ، ولا ينظروا عليها بعين الا عتساف ، فها أنا أشرع فى تقييحاً وتحقيقها بعون الله وقوته .

فنقول : الكلام في منجزات المريض ، والمراد منها : التصرفات المنجزة الواقعه في حال مرضه المضافة إلى موته ، والمتصلة والمنتسبة إلى موته ، والتصرف على قسمين ، قسم معلق ، وقسم منجز الاولى : في التصرفات المعلقة على الموت ، والمراد بها التصرف في المال عيناً كان أو منفعة ، أو الحق المتعلق بالمال كحق التحجير والشفعه ، ونحوهما ، مما يورث معلقاً على الموت سواءً كان التصرف بنحو التملك ، أو الفك ، أو الابراء ، والواقع منه في الشرع امورأربعة وكيف كان ، وعلى أيّ حال ، فأحد الأربعة : الوصية ، فالوصية أمّا تملكية ، أو عهديّة ،

واثنّيهما : التدبير ، بناءً على عدم كونه وصيّة .

وثالثها : النذر المعلق على الموت ، فالنذر على قسمين : نذر فعل ، ونذر نتيجة ، كما سيأتي الاشارة إلى ذلك .

ورابعها : الشرط المعلق على الموت في ضمن عقد من العقود ، أو ابتداءً ، بناءً على صحة الشروط الابتدائية .

أمّا الوصيّة التي قلنا : على قسمين ، الاولى الوصيّة العهديّة والمراد منها : بالفارسية : ( سفارش نمودن ) وثمرتها ثمرة الوكالة بأن قال : اعطوا فلاناً كذا ، أو ادفعوا ديني بعد وفاتي ، أو غير ذلك ، بأن يلتزم ويتعاهد على نفسه معلقاً على موته أن يعملوا ورثته على طبق وصيّته ، ويملكوا على زيد هذا المال وهذا

لا يحتاج الى القبول من الوصى" ، بل يكفى اقدامه على العمل فى قبوله ، وهذا يعمّ ويشمل على الورثة أيضاً .

**وأمّا الوصيّة التملكيّة :** بأن قال ملّكت هذا المال على زيد بعد وفاته ، وأنّه ينشئ إنشاء الملكية لزيد معلقاً حصول الملكية له على موته ، ويتصوّر ذلك بنحو الواجب المشروع ، بأن يجعل حصول الملكية له منوطاً بموته ، فبناءً على الوصيّة التملكيّة لا بدّ من : أن يكون القبول مستحقاً من الوصى" ، ويعتبر فيه قبوله هنا ؟ .

**والحاصل :** إنّ في الوصيّة التملكيّة يملك ما له عليه معلقاً ، ومنوطاً على موته بنحو شرط النتيجة كما يتصرّف هذين القسمين في النذر أيضاً بنحو نذر الفعل تارة ونذر النتيجة أخرى ، وقد يشكل الأمر بناءً على الوصيّة نذر النتيجة ، كما قلنا في البيع بأن يشترط في ضمن العقد اذا كان شرط نتيجة مفاده صيرورة ماله صدقة وزوجته طالقاً وماله وقفها من دون أسباب خاصة ، فلو شرط في ضمن العقد الا مورالتى يتوقف ويحتاج صحتها وتحقّقها وانعقادها على أسباب خاصة ، بحيث لا ينعقد تلك الامور من دونها ، ولا يصير ملكاً للغير ، ولا يتحقق الطلاق والصدقة والزوجية والوقف ، وهكذا ، وهكذا ، مالم يتحقق ذلك بالأسباب الخاصة ، فما لم ينضمّ إليها الأسباب الخاصة لا يتحقق تلك الامور ، ولا يتربّع عليها الآخر أصلاً ، فهنا يتوقف صحتها على ضمّ أسبابها الخاصة ، فبدونها لا يصحّ ، فحينئذ : يشكل صحتها بهذا النحو ؟ .

**وأمّا العمومات :** فلا يكون متّكلة لاحراز القابلية ، ولعدم شأنها التكفل لاحراز قابلية المحل" التي هي معتبرة في انعقاد تلك الامور

وفي صحة المعاملة عند عدم احرازها عرفاً، ولو كان العمومات والاطلاقات مؤثرة لاشكال في ذلك الا أنها لا تكون متكفلة لاحرازهما فلابد من احراز قابلية المحل في تلك الامور من الخارج فان احرزنا قابلية من خارج المحل ،نتمسك بالعمومات ، والـ فلا مجال للتمسك بها ، لاحرازها ، وأما لو أحرزناها عرفاً وشكنا شرعيتها في ذلك فحينئذ يمكننا التمسك باصالة عدم المخالفة ، ونحكم بمؤثرتها بعد احراز القابلية ، وأما لو لم نحرز ذلك ، وشكنا في ذلك ، فحينئذ الشك يكفي في عدم جواز التمسك بالعموم لذلك ، وفي عدم نفوذ الشرط المذكور .

والحاصل : إنّا استكشفنا من باب الطلاق الذي ورد فيه أخبار خاصة على اعتبار الأسباب الخاصة في تحققه ، وبعد اعتبر ، وبعد تحقق الطلاق من دونها ، وبقوله : خالية وبريئة ، فيمكن الحق البيع والنكاح وغيرهما بالطلاق ، ونقول فيما أيضاً : لا بد من الأسباب الخاصة ، فبدونها لا يتحقق النكاح والملكية وغيرهما أصلاً ، ولا العتق ولا الصدقة ، ولا الوقف أصلاً ، وبالشرط لا يحرز قابلية المحل ولا يكون العمومات متكفلة لاحراز قابلية المحل فيها الا بعد اثبات قابلية المحل من الخارج ، ولو شكنا في ذلك الشك يكفينا في عدم جواز التمسك بالعمومات ؟

وأما لو لم يكن ما نحن فيه من قبيل هذه الامور التي قلنا بالاحتياج فيها الى الأسباب الخاصة ، أو استكشفنا قابلية المحل عرفاً ووجوب العمل ، فحينئذ يكون مجال للتمسك بالعمومات فذلك لو <sup>كما</sup> أريد في الوقف مطلق الحبس ، ومن هذا القبيل الوصية التملكيه فبناءً

على هذا يجوز التمسك بالطلاقات ، وبعموم قوله تعالى :

\*+ ( ) وَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) \*

فيكون هذه العمومات مشرعاً ومحرزاً لقابلية المحل و مؤثراً في الملكية بخلافه في الطلاق والنكاح ، والبيع ، وغيرها ، فإنّ فيها لابدّ من الأسباب الخاصة ، فبدونها لا يتحقق تلك الأمور ، ولا يكون العمومات محرزاً للقابلية ، كما عرفت ؟ فبناءً على هذا يكون الوصية التملوكية منتجًا لنتائج مختلفة متعددة قد يكون ذلك منتجًا نتيجة البيعية ، وقد يكون منتجًا للوقفية ، وقد يكون منتجًا للصدقة ، وهكذا .

وأمام القبول : قد عرفت ، انه معتبر من الوصي ، من جهة أنه في التملوكية القهريّة ، وفي انتقال الأموال قهراً بالموت لا يحتاج إلى القبول .

وأمام في الأمور الاختيارية القصدية في انتقال العين اختيارياً لابدّ من القبول من جهة انه استظرف من مذاق الشرع عدم تحقق ذلك الاّ بمجيء القبول من الوصي بل في البيع القبول جزءاً أو شرط مقوم فلا بدّ من القبول وبدونه لا يتحقق الملكية ، فلا بدّ من الترتيب ، والموالات وهذا معتران بخلاف ما نحن فيه فانّ في الوصية التملوكية أيضاً يعتبر القبول لا بنحو كونه جزءاً بل بنحو كونه شرطاً غير مقوم ، ولا يعتبر هنا اتصال القبول بالإيجاب والترتيب والموالات ، فلو تحقق القبول من الوصي بعد سنتين أيضاً يصحّ بعد سماعه ذلك ، ففي النذر ، ان قلنا : باعتبار القبول يلزم خلاف ارتکاز من جهة عدم اعتبار القبول في النذر المعلق ، وأماماً ان قلنا بعد عدم اعتباره أيضاً يلزم خلاف ارتکاز من جهة اعتبار القبول في التملوكات ، وفي :

تحقّق الملكية ، والحاصل : أنّ القبول هنا ليس على نحو الشرط المقصود ، بل عند سماعه يجب له القبول .

وأمّا التدبير : فهو أيضاً من أقسام المعلّق ، فللمعلّق أقسام أربعة ، وسيأتي في أقسام المنجز عن قريب انشاء الله تعالى . وأمّا القسم الأوّل : وهو الوصيّة العهديّة ، فأما أن يكون لغير واجب ، وهي الوصيّة التبرّعية ، أو بواجب مالى كالوصيّة باخراج الخمس والخمس و الزكاة والحجّ والكفارات ، ونحوها ، أو بواجب بدنسى كالصلوة الصوم ونحوهما .

أمّا الوصيّة التبرّعية : فلا اشكال في كونها من الثلث بلا خلاف أجدده فيه أصلاً ، كما يحكي عن ابن بابويه ، ويمكن توجيهه كلامه بما يرجع إلى الوفاق على مسلكنا .

وأمّا الوصيّة المالية : أما أن يكون ذلك متعلقاً بالكلّي الثابت في الذمة ، أو متعلقاً على الوفاء من العين الفلانى ، وأمّا أن يعيّن من هذا العين الشخص ، والمال الخارجيّ الموجود ، مقداراً كذا ويوصى بدفع مقدار كذا منه عليه ، أو أن يقول : ادفعوا من هذا المال الشخص الخارجيّ أو غير ذلك ، فالصورة الواضحة من هذه الصورة الأولى ، ولا اشكال هنا في خروج ذلك من الاصل كما تدلّ عليه الآية الشريفة : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ ) <sup>١</sup> و كذلك لو كان من العين الكلّي الثابت في الذمه في الشخص ، و حينئذ قد ينبغي الكلام في انتقال التركة مقدار الى الورثه ، أو - تمامها بحكم مال الميت ، والأصل فيه عند الشك عدم الانتقال الى

الورثة ، يكون جاريا الا أنّ في أخبار خاصة داله على خلاف ذلك . منها : قوله عليه السلام : ماتركه الميت فلوارثه ، وغير ذلك ، من الاخبار ، فنحكم بالانتقال الى ملك الورثة ، ونفوذها من الثالث ، وأما لو قلنا بالثانى يكون المال بناء عليه باقيا علو ، ملك الميت بلا انتقاله عن ملكه الى ملك الورثة ، فبمقتضى قاعدة السلطنة أن لصاحب المال التصرف فيما له كيف يشاء ، كما في السّرّواية ، ولو شكنا في ذلك فاصالة عدم انتقال المال عن ملكه الى ملك الورثة ، بل واستصحابه يكون محكمة فنحكم بالنفوذ من الاصل .

والحاصل : ان قلنا بالاصل هناك ، هنا أيضا نقول بذلك ، وان قلنا بالثالث هناك ، هنا ايضا نقول بالنفوذ من الثالث ، وفيما نحن فيه لنا موارد مشبهة من حيث الاصلية والثالثية .

منها : الوصية بالاداء على ما انطبق على الكلى المتعلق في الذمة ، هل ذلك من الثالث أم من الاصل ؟ وكذلك الوصية بالوفاء من العين هل ذلك من الثالث أم من الأصل ، وغير ذلك من الموارد المشتبهة ، وأمّا ما كان من قبيل النذر ، بأن يكون النذر نذرفعل لانذر نتيجة ، لما عرفت من الاشكال فيه ، بأن ينذر : (للّه على لسو قضى اللّه لى حاجتي ، أنا أفعل كذا ، أو أدفع مقدارا من مالى للقراء ) بأن يكون نذر لعموم القراء ، أو يكون نذر لشخص خاص فلو كان نذر للّه تعالى ، بأن ينذر : (للّه على أن أنس المسجد ، أو أدفع مالا في سبيل اللّه ، وغير ذلك ان قضى اللّه لى حاجتي ) ، فبناءً عليهذا : يكون اللام لاما اختصاصيا ، يكون العين المنذوره ملكا مختصا للّه تعالى ، أو القراء ، فإذا كان مالا للّه تعالى أو للغير

بالنذر ، فيكون حينئذ مسلوب السلطنة بذلك عن بيع المندور ، واجارته وهبته للغير ، وغير ذلك من التصرفات المالكانية المنافية للعين المندورة المتعلقة عليها حق الله أو حق الغير بالنذر حيث انه جعل العين المندورة بالنذر ملكاً لله تعالى أو للغير ، وسلط الله تعالى ، أو الغير على ماله المندور معلقاً على وقوع أمر كذاي ان قلنا ان عمله الكذاي مال ، والعقلاء أيضاً يعتبرون الماليه ، ويترتب على العين المندورة آثار الماليه ، ويعاملون مع ذلك معاملة المال فلا اشكال بناءً على هذا من خروج ذلك من الاصل من جهة صدق المال عليه ، فيخرج من الاصل .

وأما لو قلنا : بأنّ هذا ليس بمال ، بل مما ينطبق عليه المال فلا يوجب ذلك صدق الماليه عرفاً عليه ، فلا يخرج حينئذ من الاصل والحاصل : انه لا اشكال في خروج الدين من الاصل في الواجبات فيما لو عيّن دفع ذلك من العين ، بأن يوصى دفع دينه من باع فلانـيـ وكذا الوصية بالواجب المالي كالدين والخمس والزكاة وغير ذلك ؟ فهذه كلـها يخرج أيضاً من أصل التركة في صورة التعين من العين الفلاـنىـ ، وأما في بقـية الواجبات الماليـةـ بل في مطلق الواجبات ، الماليـةـ ، يخرج من أصل التركة أم ذلك مختص بالدين أو الخمس ، والزكـوةـ وغيرهاـ ، ولا يخرج دين الله تعالى من الاصل ؟ بل يخرج من الثالث ، وفي دين الناس يخرج من الاصل .

أما في النذر : قد عرفت عدم كون العمل المندورة بذاته مالاً ، فلا يخرج بناءً عليه من الاصل ، وأما الحلف : فهو تكليف ممضـ ،

وأمّا العهد : فهو أيضاً يكون خارجاً من الثالث .  
 وأمّا في نذر الصدقة واعطاء شيء للقراء أو العلماء أو شخص معين ، من أحد الأصناف ، وكذا الكفارات ، قد يدعى صدق الدين عليه باب عوى تنقية المناط في الدين ، اذ بعد استغفال ذمته بما هو حق الناس أو حق الله ، وامكان تأديته بماليه الذي هو أولى به من وارثه يجب التأديه ، ولذا : يصرف ديته في دينه ، لأنّه أولى به من غيره في غير محله ؟ لأنّه بناء على اعتبار المالية قبل الوجود ، فارغا عن وجوده في موطنه بوصف الوجودية في قبال الخارج ، فبناء على :  
 كون الأمر الاعتباري لا بدّ في ذلك من ترتيب أثر ، فبدونه يكون لغوياً فلا بدّ من اعتبار ذلك من ترتيب أثر عقلاً ؟ فبناء على هذا : يكون تكليفاً محسناً بلا استبعان وضع أصلاً ، فيكون تمام الواجبات المالية داخلنا  
 فنقول فيها بالاصل من حيث صدق المال عليه عرفاً .

وأمّا لو قلنا : بأنه لا يعقل بوصف الموجودية لا ذهنا ولا خارجاً أن يكون منشأ للأثر ، لكون هذا الموطن ظرف سقوطه لاثبوته ولا يستلزم ذلك صدق المالية على ذلك ، فلابدّ من أن يكون ذلك بعد الوجود وليس في ذلك إلاّ الاتحاد وصدق الدين فيما له جهة وضعيّة زائداً عن جهة التكليف فمجرّد وجوب الشيء وان كان مالياً لا يجعله ديناً ، فلابدّ من أن يكون جهة وضعيّة زائداً عن جهة التكليف والمفروض انّ في التكاليف المزبورة ليس إلاّ جهة التكليفيّة ، وليس فيها زائداً عن تلك الجهة جهة وضعيّة أصلًا ، فالذى هو لازم في صدق الدين ليس إلاّ وجود جهة وضعيّة ، والمفروض أنّ هذه الجهة هنا مفقودة ، فلا مجال لصدق الدين هنا على التكاليف فالقول :

لصدق الدين على التكاليف الالهية في غير محله ، وكم من فرق : بين التكاليف الالهية وبين الوضعيات والديون المتعلقة بالنّاس حيث أنّ في الأولى الشّارع في رتبة قبل الوجود يتصرّف التكاليف الواجبة ، ثمّ يريد ويطلب من المكلّف ايجادها ، وليس هنا اشتغال ذمته للمكلّف بذلك ، بل غايتها أّنه يكون ملزماً بحكم الشّارع بعد حكم الشّارع وطلبه وارادته على اتيان ما أراده الشّارع من المكلّف ، بخلاف ما في الثاني ، فانّ فيه اشتغال الذمة بأداء الديون الواجبة المالية المتعلقة على عهده وذمته للناس ، وفى ذلك زائداً عن جهة التكليف هنا جهة زائدة دخلة فى تحقق وصدق عنوان الدين على ذلك ، وهى الجهة الوضعية فمقتضى الثاني خروج الدين من أصل الترکه وصلبها ودفعها منها واجب بلا اشكال .

ومن هذا القبيل : حجّة الاسلام ، فانّه قد ثبت جهه الوضعية زائداً عن التكليف في ذلك ، واحتفال الذمة بذلك على نحو الديون المضافة الى الناس ، ولم يثبت ذلك في التكاليف الالهية والديون المضافة الى الله تعالى ؟

فبناءً على هذا : لا مجال للقول بخروجهها من الأصل ، بل لا يخرج تلك الاّ من الثالث ، كما عرفت ؟ وعرفت ما هو التحقيق

في ذلك ، هو خروجها من الثالث لامن الأصل .

<sup>لله</sup> وأمّا : دعوى عموم صدق المنزلة عرفاً بالنسبة إلى الواجبات المأمورات وذلك الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله : في خبر الخثعميّة : إنّ دين الله أحقّ أن يقضى ، أو : بالقضاء ، من جهة أنّ مقتضى أحقيّة دين الله بالقضاء من دين الناس كونه مثله في الخروج من الأصل ، والآن فلو كان عليه دين الناس ، ودين الله أيضاً وخروج الأول من الأصل دون الثاني ، يكون ذلك منافياً لكونه حقّ الله تعالى وكونه أحقّ منه ، حيث أنه أخرج وقضى من الأصل دون دين الله في غير محلّه .

أمّا الأول : من جهة أنّ التنزيل ليس بتمام الجهات والآثار هنا بل التنزيل هنا : إنما هو من جهة أثره الشّائع الظاهر ، وليس ذلك الآلة مجازاً لابنحو الحقيقة ، كما أنّ في الأسد تشبيه الرجل الشّجاع على الحيوان المفترس ، وتنزيله منزلته ادعّاءً من جهة أظهره ويشيع آثاره وخواصّه ، وهو ليس الآلة الشّجاعية لامن جميع الجهات والآثار ؟ حتى الانجرية الموجودة في الأسد ينزل الرجل الشّجاع من تلك الجهة أيضاً منزلته ، وفيما نحن فيه التنزيل إنما هو بلحاظ أظهر خواصه وآثاره ، لا بتمام آثاره .

وأمّا : الخبر المذبور ، فمقتضاه انه لا بدّ من قضاء وأداء دين الله ، وانه أحقّ .

وأمّا : أحقيّته من جهة الأصلية أو الثّلثيّة ، وانه يقضى من الأول ، أو من الثاني ، فمن تلك الجهة مجمل مهملاً ، فلا يمكن التمسّك باطلاقه أصلاً ؟ فتأمل .

وأمّا : حجّة الاسلام ، قد ثبت جهّة الوضعية ، واحتغال الذمة به على نحو الديون المضافة الى الناس ، وفيها زائداً عن جهة التكليف جهة وضعية كما قلنا في الدّيون المتعلقة بالناس ، فيخرج بناءً عليهذا ذلك أيضاً من الاصل من جهة صدق الدين عليه ، ان قلت : ان صدق الدين على ديون الناس صدق حقيقي بخلاف صدقه على حجة الاسلام ، فان صدقه عليه صدق تنزيلى .

فبناءً عليهذا : لا يكون خارجاً عن الاصل بل خارجاً من الثالث كما قلنا في الدّيون المضافة الى الله تعالى ، والتبيّيل ليس بلاحظ تمام الآثار ، بل بلاحظ أثره الظاهر والخاص ؟ .

قلت : ان صدق الدين على حجّة الاسلام أيضاً صدق حقيقي ، و ذلك مصداق حقيقي للدّين كما قلنا في النذر لله تعالى بالاعمال حيث أنّ اللام في : "الله" للاختصاص ، وان الاعمال مال الاّانا قد شكنا في حيث الملكية ، وهنا أيضاً : ان ذلك مصداق حقيقي للدّين ، وثبت جهّة الوضعية واحتلال الذمة به على نحو الدّيون مع قطع النظر عن حيث التكليف .

ان قلت : لو سلّمنا ذلك ، لا يكون مع ذلك شاملاً لسائر الواجبات المالية والبدنية ، ولا يمكن اثبات جهة الوضعية فيها على نحو الدّيون مع قطع النظر عن حيث التكليف ، ولا يمكن التعدى اليها بل يقتصر على مورده ؟ .

قلت : وان كان هذا مسلّماً الاّ انه أثبت ذلك من موارد آخر وفي باب الصلة قال الإمام عليه السلام اذا جازت الصلة فلا تؤخرها فانها دين ، فمن اطلاق الدّين عليها مع كون ذلك ديناً الهمّيّا

لا دينا متعلقا بالناس ، وصدق الدّين عليها صدقا تنزيليا لاحقيقيا نستكشف من هذا الدّين عموميته ذلك لسائر الواجبات مطلقا فننعدّى الى ما نحن فيه أيضا بعدم القول بالفصل ، ونستفيد العموم من ذلك ، وتقول : ان " كل " من قال بصدق الدّين في باب الصلة قال : في سائر الواجبات أيضا ؟ ومن لم يقل هناك لم يقل هنا فمن التعليل وبعدم القول بالفصل ننعدّى الى سائر الواجبات مالية كانت أم بدنية ، الا أنك قد عرفت صدق الدّين على حجة الاسلام صدقا حقيقيا بخلاف سائر الواجبات المالية والبدنية فلا وجه للنعدّى اليها والتنتزيل هنا بلحاظ أثره الخاص لا بلحاظ جميع الآثار ، ويستفاد من قوله (عليه السلام) فلا تؤخرها فانها دين الفوريه ، فلا يمكن القول بالفورية في غيرها أيضا ؟

والحاصل : ان " التعدّى الى غير حجة الاسلام من سائر الواجبات مطلقا لا وجه اصلا ، وكذلك اطلاق الدّين على غيرها .. عرفت ان " التنزيل بلحاظ أثر نفسه لا بلحاظ جميع الآثار حتى يشمل سائر الواجبات مطلقا .

وأمّا اطلاق الدين على حجة الاسلام اطلاق حقيقي ، وكونها بمنزلة الدين كما في الرواية لا ينافي كون اطلاق وصدق الدين عليها اطلاقا وصدقا حقيقيا ، والمراد من قوله (عليه السلام) انه بمنزلة الدين انه كما أن " في الدين المضافة بالناس قد ثبت زائدا عن جهة التكليف جهة وضعية واحتفال الذمة ، بذلك كذلك حجة الاسلام أيضا دين حقيقي مثل ديون الناس قد ثبت فيها زائدا عن جهة التكليف جهة وضعية واحتفال -

الذّمة بذلك بحيث يجب الخروج عن عهدة هذا التكليف، وأمّا سائر التكاليف الراجعة ، فلم يثبت فيها زائداً عن التكليف وجهتها جهة وضع أصلاً ، واحتلال ذمة بها حتى نحكم بخروجها من أصل المال وجلب التركة كما في الدّيون ؟

قلنا : وأمّا الرواية الواردة في حجة الإسلام لا إطلاق فيها حتى يشمل سائر التكاليف الواجبة ، وأمّا الاستدلال بذلك بقوله ( عليه السلام ) دين الله أحقّ أن يقضى ليس في محله من جهة أنه يحتمل ~~التحقق~~<sup>التحقق</sup> أن يكون المراد من ذلك التبرعيات فبناءً عليه : لا يكون إلا خارجاً من الثالث ، ويحتمل أن يكون المراد من ذلك أن يكون ذلك في مقام بيان الترجيح وتقديم ولو فيه حقوق الله من حقوق الناس ، وأنّ دين الله أحقّ من دين الناس ، وأنه أحقّ أن يقضى من دين الناس ، فلو كان هذا خارجاً بالاصل يكون هذا بطريق أولى خارجاً من الاصل ، إلا أنّ هذا الاحتمال مخالف للاجماع على أنّ حقّ الله مقدم على حقّ الناس ، بل الاجماع قائم على أنّ حقّ الناس ودين الناس مقدم على حقّ الله ودين الله ، ولذا : يقولون لو كانت في ذمة الميت حقّ الدّيان وحجّة الإسلام يقولون حينئذ ترجيح وتقديم الأول على الثاني ؟

ويمكن أن يكون المراد منه أنه كما أنّ دين الناس يقضى فدين الله أيضاً يقضى ، فله : إطلاق لذلك أنه يخرج من الاصل أو من الثالث ، وأنه في مقام الاهتمام والاجمال من حيث الارتجاع ، عن الثالث أو عن الاصل .

فبناءً على اجماليه : لا يمكن التمسك باطلاق ذلك ، فيسقط عن التمسك باطلاق ذلك وعن الحجية ، ولا يمكن التمسك باطلاق ذلك أصلا ، فتلخص ممّا ذكرنا عدم امكان التمسك بالرواية الاولى والثانية .

لها  
أمّا الاولى من جهة عدم اطلاقها ، والثانية من جهة اهما واجمالها ، وأمّا الدّيون لاشكال في كونه من الاصل ، و كذلك حجة الاسلام ، وأمّا سائر الواجبات المالية والبدنية لاشكال في عدم اخراجها من الاصل ، بل يخرج من الثالث ، ثمّ انه : لو لم نحرز ذلك ، وعند الشكّ في كون ذلك من هنا أو من ذاك ، في مقام تأسيس الاصل هنا عمومات واطلاقات داله على خروجها من الاصل ، مثل قوله تعالى (١) : (فَمَنْ بَدَّلَهُ  
بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ )  
و عمومات واطلاقات داله على الثالث في باب الزّكاة ، و اخبار خاصة .

أمّا التمسك بالاولى ، لا يمكن من جهة انّ ذلك تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فلا يجوز ذلك من جهة انا نعلم بكونها مخصصة بما دلّ على انّ الزائد من الثالث ، و يتوقف على اجازة الوارث ، الا اذا كان واجبا مالياً او غيره ، بناءً على التعريم ، فالعموم لا يثبت ذلك .  
وأمّا لوقلنا : بالتمسك بالثانى بعد اخراج الواجبات والديون المالية ، وعدم كون التبرعيات عنوانا مستقلاً ، تحكم فيما عدا الدين بالثالث ، وأمّا لو كان على نحو الاقرار ينفي من الاصل ؟ .

وأمّا التدبير المعلق بالموت ، وانه ليس قسماً علىحدة ، بل هو وصيته فيخرج من الثالث ، و  
وأمّا النذر المعلق على الموت على شرط الفعل بأن يعتق العبد بنفسه معلقاً بالموت غير معقول من جهة عدم قدرته بعد موته لو سلمنا نذراً لنتيجة يكون خارجاً من الثالث ، وكذلك على نذر الفعل ، بأن يقال : لله عتق عبدى بعد وفاتى ، يمكن ان يكون - عنوان النذر والوصية كلا العنوانين منطبقاً عليه ، فان قلنا ان حكمه حكم المنجز ، ان قلنا بالثالث ؟ يخرج من الثالث ، والاً من الاصل والتحقيق ايضاً هنا ايضاً من الاصل .

وأمّا : لوعلق على موت الغير بناءً على نذر السبب فلا يتعلّق على ماله شيء ، لعدم الاستقرار في ذاته .  
وأمّا : لو كان بنحو النذر النتيجة فمات قبل حصول المعلق عليه البطلان بالموت غير بعيد ، فتأمل ؟ .  
ثمّ انّ المراد من المنجز ، المنجز في قبال المعلق بغير الموت ، بأن يكون معلقاً على أمر آخر ، وله اشكال في خروجهما من الاصل ، اذا كانت في حال الصحة او المرض الذي لا يتصل بالموت وهذا خارج عن محمل النزاع .

وأمّا : اذا كان معلقاً على امر آخر غير معلق بالموت في حال مرضه ، بان علق على موت الغير ، فمات قبل حصول المعلق عليه ، فهنا هل يكون من الاصل او من الثالث .

وأمّا : لو كان معلقاً على شفاؤه مريضه ، فمات اتفاقاً ، قبل حصول المعلق عليه ، وهنا خلاف بين اطلاق الاخبار ، لقوله عليه

السلام : ما تركه الميت ، فلوارثه ، والميت لا يملك الاًّثلث ، ومتى اطلاق تلك الاخبار ، كون الميت ممنوعاً في الزائد عن الثلث ، وأخبار الله على النفوذ من الاصل مطلقاً ، مع أنّ لنا عناوين خاصة ، مثل : الهبة ، والعطية ، والصدقات ، وغير ذلك يقولون فيها : بالخروج من الاصل ، فان كان معلقاً على موت الغير ، وكان بعنوان الوصية يخرج من الثلث من جهة الوصية ، او انّ الزائد من الثلث اضرار على الورثة فالزائد عن الثلث ، غير نافذ ؟ .

وأمّا : لو كان غير معلق بالموت ، الاًّ انه كان بعنوان الوصية فهنا ايضاً يخرج من الثلث ، واما لو لم يكن بعنوان الوصية ولم يكن منجزاً ، بل كان معلقاً على شفاء المريض ، واتفق موته قبل حصوله ، المعلق عليه ، وكان هنا شقّ ثالث ، فيرجع الى الاصل ، فلابدّ من تأسيس الاصل ، وانّ الاصل هل هو الثلث أم الاصل ، وكذلك لو كان معلقاً على موته بعنوان الوصية ، فهنا ايضاً يخرج من الثلث من جهة ورود الاضرار على الورثة في الزائد عن الثلث .

وأمّا لو كان منجزاً ، فكذلك هنا عند الاحراز بالاخبار ، واما لوم نحرز هنا فلا بدّ من تأسيس الاصل ، وانّ مقتضى الاصل هل هو الثلث ام الاصل ، ومتى قاعدة السلطنة واصالة عدم الانتقال الى الورثة واستصحاب بقاء القابلية يقتضي كون ذلك من الاصل .

وأمّا : لو شكنا في سلطنته وعدمه عند ذلك لا مجال للتمسك بعموم قاعدة السلطنه أصلاً من جهة عدم صلاحية القاعدة للمشرعية عند الشكّ ، فبناءً على هذا : لا يجري القاعدة المزبورة

واما : استصحاب بقاء القابلية ، واستصحاب عدم انتقال مال البيت الى الورثة يجريان بلاشكال هنا ؟  
واما : في النذر ، لو كان ذلك بعنوان نذر النتيجة أو الفعل معلقا على شفاعة مريضه ، واتفق قبل موته حصول المعلم عليه ، وهنا عنوانان :

أحدهما : عنوان الوصية التي عبارة عن التعهد الى الغير ، فمن تلك الجهة وصيغه ينطبق عليه عنوان الوصية .  
وثانيهما : عنوان النذر عليه نذر ، وكون المال والعين المُذمِّن مختص لله تعالى ، او للقرآن ، او غير ذلك ، وكون الغير ذى حقا وترتباً جهة الوضعية زائداً عن جهة التكليف نذر من تلك الجهة ؟ .. فالوصية : من حيث ذاتها مقتضى ، الا انه من جهة اجتماعها مع النذر ، لا مقتضى ، فالنذر مقتضى لتعلق حق الغير ، فلا يزاحم الا مقتضى مع المقتضى ، فيكون من الاصل من جهة كون ذلك دينا تنزيلاً وكذلك لو كان معلقا على موته ، ثم ان مطلق التصرفات المنجزة ليس محلاً للخلاف ، وان كان الواقع في بعض العنوانات ، كتصرفات المريض ، او تصرفاته المنجزة ، بل المدار على ما يستفاد من متفرقات الاخبار ، اذ ليس شيئاً من العناوين المذكورة موجودا فيها ، وان المذكور خصوص بعض التصرفات ، كالهبة والعطية والعتق والابراء ، وبعد العلم يكون ذكرها من باب المثال لكل ما يكون من قبلها ينافي المدار على كل تصرف تبرع في المال عيناً او ديناً او منفعة ، او الحق المالي على وجه يوجب الاضرار على الورثة ، والضابط الجامع المانع : هو التمليل والفك والعتق ، و

الهبة والصدقة ، وغيرها مما يكون اضرارا على الورثة في التصرف  
الزائد عن الثلث .

واما التسبييليات كاتلاف مال الغير ، فانه يصير دينا عليه ، و  
كذلك النكاح ، وكذلك دفع الديمة الصادرة من الميت على الغير من  
المال المزبور ، او فعل ما يوجب الكفارة من حيث النذر والافطار  
ونحوهما ، من اسبابها واعطاء الفلوس للدعا على مرضه على الطبيب  
او لمصلحة نفسه ولصحته ولحفظ نفسه عن التلف ، او لمصلحة  
الوارث ، او لهما ، فلا يكون في هذه التصرفات داخلا في حريم  
النزع ، بل ما هو داخل في محظ النزع هو العناوين الخاصة ، و  
التصرفات الخاصة من الهبة المجانية المصرفة ، او بيع ماله على  
مقدار النقص من ثمن مثله ، وكذلك التمليك والعتق والفك<sup>٢</sup> و  
الصدقة ، وغير ذلك مما يوجب الاضرار على الورثة والاجحاف عليهم  
عليهم في حقهم .

ثم<sup>٣</sup> : ان<sup>٤</sup> المراد من المرض الذي يكون التصرفات فيه محل<sup>٥</sup>  
للنزاع والخلاف هو الذي يكون متصلة بالموت ، ومضافا اليها وان  
كان في بعض الاخبار : حضره الموت ، او عند موته اطلاق ذلك يشمل  
غير المتصل بالموت ، الا ان<sup>٦</sup> المرض الذي هو علة تامة لتحقق  
الموت هو المرض المتصل بالموت هو منصرف الى ذلك لا وجه للتشكيك  
في ذلك ، لأن<sup>٧</sup> ما نحن فيه فرد شائع من افراد الانصراف لا وجده  
لانكار ذلك .

فهل العراد من المرض مطلق المرض ، ولو لم يكن مستندا الى  
الموت ، بان يكون شاملا لما تصرف في حال المرض ، ثم<sup>٨</sup> براء من مرضه

ذلك ، ومات في مرض آخر ، وكذلك المراد من الموت لمطلق الموت ولو لم يكن مستندا إلى المرض ، بان يكون في المrimة في الحرب ، او تزاحم الامواج في البحر ، او في حال الطلاق للمرأة ، او كان غريقا او حريقا يصدق عليه ذلك ، والمراد وان كان من قبيل الثلاثين ، ومن قبيل تعدد المطلوب ، فلا بقاء اطلاق كل من مطلق الموت ومطلق المرض مجال ، الا انه لا بقاء الاطلاقين على حالهما مع انصراف - المرض الى الموت محذور من جهة ان ابقاءهما على اطلاقهما بحالهما مستلزم للغويه ، فابقاءهما على اطلاقهما انما يكون لو لم يكن عليه : في رتبة متقدمة على هذه العلة .

فمع وجود علة سابقة على هذه العلة المتأخرة عنها لامجال المؤثرة العلة المتأخرة مع وجود العلة السابقة عنها ، والبقاء على الاطلاق ، وعدم التقييد ، مستلزم للغويه الاطلاق ، فلا بد بناء على ذلك من تقييدهما ، بان نقييد المرض بالمضاف الى الموت لا مطلق المرض ، ونقييد اطلاق الموت بالموت الناشي عن المرض والمستند الى المرض الذي هو علة تامة الموت .

فالمرض المتصل بالموت والمضاف اليها محل الخلاف ، لا مطلق المرض ولا مطلق الموت ، فالمدار على المرض المقيد بالعورات بمعنى ان المدار على المرض وعلى صدق حضور الموت .

فمثل الامراض المزمنة التي يطول سنتين عديدة لا يكون محلًا للبحث والخلاف ، الا اذا كان التصرف في آخرها الذي يكون منتهي اليه الموت ، ولا يشمل المرض الذي يبقى سنة او سنتين او أزيد ؟ ثم ان المعتبر فيه ان يكون الموت لسببه اولاً بل يكفي و

لومات فيه بسبب آخر ، من قتل او أكل سبع اولدغية او نحو ذلك او انه كان مريضا غير مستلزم وغير مؤدية مرضه لموته ، بحيث لو لم يكن شيء آخر علة لموته لم يوجب هذا المرض ؛ ولم يكن علة لموته بأن كان مرضه خفيفاً بان كان زكاماً او غير ذلك ثم ذهب الى دار الطبيب ، وانه اشتباهاً او خطأ دفع عليه دواء ذات سمة مهلكة فاكله ، فمات ، فحينئذ الموجب والعلة لموته هو الثاني دون الاول هل هذا ايضاً يكون داخلاً في محل النزاع والخلاف أم لا ؟ ؟ وعلى الاول : هل يعتبر الغلـم باستناد الموت الى المرض او يكفي الاحتمال .

والحاصل : انّ المعتبر هنا هي الموت المستند الى مرضه او وقوعه فيه او به أم مطلق الموت ولو بسبب شيء آخر من قتل او أكل سبع او غير ذلك ، الا أنه يمكن ان يقال انّ الموت مطلق ونحكم باطلاقه ، ونبق على اطلاقه ، ونقول هنا باعتبار مطلق الموت ؟ ولو : كان سببها شيئاً آخر غير المرض ، ولا يريد هنا المحذور السابق من : عدم وجود علة اخرى في البين حتى يلزم اللغوية من عدم التقييد ، والمورد من قبيل المثبتين ومن قبيل تعدد المطلوب لا وحدته ؟ ، ، فيبقى على اطلاقه وانه يصدق عرفاً انّ التصرف كان في مرض موته ولو كان موته مستنداً الى الله وشيئاً آخر غير المرض ، مثل قتل القاتل ولدغ الحية ، او كان مجروهاً ومات بذلك الجرح ، فانه يصدق في تلك الموارد مرض الموت ، وكون التصرف في مرض موته ولو كان موته مستنداً الى أمر وشيئاً آخر غيره .

شمّ : انه لونذر معلقاً على أمر في حال صحته وحصل - المعلق عليه في حال مرضه ، وفي الاخبار يقول الإمام عليه

السلام : اذا أبان فهو له جايز ، فهل المراد من ذلك المادة و الهيئة معا ؟ او المادة فقط دون الهيئة والتحقيق هو الهيئة لا بد من ان يكون ذلك في تلك الحال ، لأن يكون نذرها في حال الصحة و الحصول المطلق عليه في حال مرضه وهذا المورد خارج عن محل النزاع ، لأنّ محل النزاع هو ان يكون التصرفات الواقعية ، و الصادرة ، فمن المريض في حال مرضه لا في حال الصحة .

ثمّ : انّ عدم نفوذ تصرفات المريض في حال مرضه في الزائد عن الثالث الاّ باجازة الورثة انما هو من جهة احتمال تعلق حقّ الورثة ، يتحمل ان يكون نحوه تعلق حقّ الوارث على مال الميت ، نحوه سائر الحقوق بان يكون من قبيل الحقوق مثل حقّ الخيار ، وغيره قابلا للاسقاط وغيره بحيث يكون للورثة حق في مال الميت بحيث يكون تعلق حق الورثة على المال الكذايى مانعا عن نفوذ تصرفاته في الزائد عن الثالث وكونه محجورا عن ذلك .

ويحتمل ان يكون للورثة حق في التركة ، بل يكون اضافة خاصّة للتركة على الورثة بلا اضافة الى الميت التي نعبر عن هذه الاضافة ، الخاصة الثابتة ، للورثة بالحكم الوضعي كما في الملكية .

نقول : انّ الملكية من الاحكام لوضعته فلا يكون بناءً على هذا ، مثل الحق قابلا للاسقاط والنقل .

والفرق بين الحق والحكم : هو انّ الحق قابل للاسقاط ، و النقل على انحائه بخلاف الحكم ، فإنه اضافة خاصة غير قابل للاسقاط والنقل اصلا .

فبناً عليهذا : لا يكون للميت هذه الاضافة الخاصة ، بل يكون

الاضافة الخاصة ثابتة للورثة ، ويكون الميت منعوا من التصرف فيما له من جهة عدم كون ذلك ملكا له بل كان ملكا للغير ، فلا ينفي ذلك حينئذ تصرفاته في الزائد عن الثالث .

ويحتمل ان يكون المراد من ذلك الاضافة الضعيفة ، والمرتبة الضعيفة من الملك بحيث يكون المال خارجا عن الملكية للميت ، وان لم يكن مضافا الى الورثة اضافة شديدة ، الا انّ الاضافة الضعيفة من الملك تلك المرتبة من الاضافة بالنسبة اليهم متحققة فبناءً عليهذا : ايضا يكون الميت منعوا من التصرف في الزائد عن الثالث ، وليس له السلطنة التامة بانحائه .

ويحتمل ان يكون المراد من ذلك النقص والتضرر في الميت من جهة طرّو جنون او صغر او سفة ، او غير ذلك من الاسباب التي لحرر المالك .

أمّا الاحتمال الاول : ليس ذلك ، بل احتمال بعيد ، وليس للورثة هنا من حقّ في مال الميت ، مثل سائر الحقوق ، مثل حقّ الخيار وغيره ، بل المراد من ذلك هو الاحتمال الثاني او الثالث فاما احتملنا فلا يكون حينئذ مجال للتمسك بالعمومات والاطلاقا مثل عموم قاعدة السلطنة : " وأوفوا بالعقود " و : " أحلّ الله البيع " وغير ذلك من جهة عدم صلاحية وعدم تكفل - القاعدة في حد ذاتها مع قطع النظر عن الخارج لاثبات واحراز القابلية ولا يكون صالحا للمشرعية عند الشك مع وجود هذا الاحتمال ولا يدل على جواز التصرفات الا بعد الفراغ عن مشروعيتها من حيث هي بدلليل آخر خارجي .

فمع الشك لا مجال للتمسك بعموم السلطنة ، ولا يكون العمومات المزبورة مشرعا ومحرزا لقابلية المحل من خارج .  
 فبناءً على هذا : يسقط العمومات عن اثبات ذلك ، ولا يمكن — العمل على طبقها هنا مع وجود هذا الاحتمال .  
 وأما : بناءً على الاحتمال الاخير يكون مجال لجريان عموم قاعدة السلطنة عند الشك في مانعية حق الورثة ، وكذلك سائر — العمومات والاطلاقات ، الا انه يمكن ان يقال بعدم كفاية العمومات في اثبات ذلك ، فلابد من التمسك بذيل الاصول عند الشك في مانعية حق الورثة عن نفوذ تصرفاته في حال مرضه في الزائد عن الثالث ، بحيث يكون في الزائد محتاجا إلى اجازة الورثة ، فبدونها لا ينفذ في الزائد في اصالة عدم المانعية ، واصالة عدم تعلق حق الورثة على مال الميت ، وعدم كونه محجورا في الزائد عن الثالث ، ونفوذ تصرفاته في الزائد ، يجري بلا اشكال .

ويمكن التمسك باستصحاب الطبيعة ، بان نقول ان طبيعة البالغ في حال صحته وعدم مرضه لم يكن ممنوعا من التصرف فيما له ولم يكن محجورا في التصرف ، وكان تصرفاته في حال صحته نافذا ومضى ، وفي حال مرضه نشك فنستصحب تصرفاته طبيعة البالغ لا الشخص ، استصحابا تتجزيا .

ولا اشكال في جريان الاستصحاب المزبور اصلا ، ويمكن استصحاب الشخص ايضا ، بان هذا الشخص لم يكن في حال صحته محجورا و ممنوعا عن التصرف فيما له ، وكان مسلطا على ماله ، وكان تصرفاته في حال صحته نافذا .

فالآن نشكّ بعد طرòّ المرض عليه ، فنستصحب استصحاب الشخص وليس للاستصحاب الطبيعة هنا معارض الا استصحاب الشخص وهو : انّ هذا الشخص قبل طرòّ الصحة عليه او قبل طرòّ العقل عليه و قبل زوال الجنون عنه او قبل البلوغ كان محجوراً ومنعوا عن التصرف المالكاني فيما له ، فيبعد طرòّ الصحة عليه او العقل او البلوغ - نشكّ في ذلك

فمستصحب ذلك ، فنحكم بعدم النفوذ فيتعارضان ، فالعلم الاجمالي لکذب احد الاصلين بضميه عدم القول بالفصل في الاول انّ كل من قال بصحة التصرفات قبل طرòّ المرض والجنون ، قال : بالصحة بعد ذلك ايضاً .

وفي الثاني : كلّ من قال بعدم النفوذ وعدم الصحة قبل طرòّ الصحة عليه ، او قبل البلوغ ، قال بعدم ذلك بعده ايضاً فيقع بينهما المعارضة مع العلم الاجمالي بكذب احدهما ، وبمخالفة احدهما فيتعارضان ويتساقطان .

فلا يمكن التمسك بالاستصحاب المزبور .

وأما لوقلنا لخروج احدهما عن مورد الابتلاء لا مجال - لسقوطه عن المؤثرة فجرى الاستصحاب المزبور .

والحاصل : انه لاغبار بالالتزام بصحة التمسك بالاستصحاب التجيزي ، وهو استصحاب طبيعة البالغ انه كان تصرفاته في حال صحته نافذاً ، فالآن نشكّ بعد طرòّ المرض فنستصحب صحة هذه التصرفات وبقاء السلطة الثابتة قبل طرòّ المرض .

وأماماً التمسك بالاستصحاب التعليقي بان يقال لو كان هذه

التصرفات في حال بلوغه لكان نافذا من أصل ماله .

فالآن : نشك فنستصحب بقائه بنحو القضية التعليقية ، مثل لو  
على ين汲س ويحرم ، فلا اشكال في جريان هذا الا ستصحاب بعد  
رجوعه الى استصحاب الملازمة بين التصرفات والنفوذ والمناقشة ،  
في هذا الاستصحاب بان الملازمة من الاحكام العقلية الانتزاعية  
لا من الاحكام الشرعية المجعلة ، فلا يجري ، بناء على هذا لهذا  
الاستصحاب ؟؟؟ .

والحاصل : ان " الاستصحاب فرع الثبوت في السابق ، و  
من المعلوم انه لم يقع تصرف في السابق حتى يحكم بنفوذه فلا بد  
من استصحاب الملازمة بين وقوعه وبين النفوذ .

فالملازمه ان كانت من ~~أمثلة~~<sup>الملازمات</sup> المجعلات الشرعية ، بحيث -  
يصدق على الموضوع انه ذات حكم شرعى ، واما لو كان الملازمة انتزاعية  
عقلية ، فحينئذ لا اثر لهذا الاستصحاب اصلا ، فلا يجري هذا -  
الاستصحاب ، مدفوعة بأنه قد يكون الملازمة من المجعلات الشرعية  
بحيث يصدق على الموضوع انه ذات حكم شرعية كما اذا قال ماء العنبر  
نجس اذا غلى بحيث يكون غرضه حمل هذا الحكم الانشائى انشائيا  
لماه العنبر ،

وقد يكون من الامور الانتزاعيه ، كما اذا قال : ماء العنبر  
الغالى نجس ، فقبل الغليان لا حكم لماء العنبر ، لكن يصح عقلا  
ان يقال : هذا الماء بحيث لو غلى يصير نجسا ، فهذه الملازمة -  
ليست مجعلة شرعا .

وفى ما نحن فيه : الملازمة ، وان لم يكن مجعله شرعا ، الا

انها بالواسطة مجعل شرعى بمعنى انها بالواسطة منشأ انتزاعها مجعلولة ، وفى الاستصحاب ، اما ان يكون نفس المستحبب مجعل شرعاً بلا واسطة ، او يكون مجعلولاً شرعاً بالواسطة بواسطة منشأ انتزاعه يكون مجعلولاً شرعاً ، فهذا المقدار يكفى فى المجعلولة الشرعية .

وفىما نحن فيه : المعلق عليه ، والملازمة وان لم يكن مجعلولاً شرعاً بلا واسطة ، الا انها بواسطة منشأ انتزاعها مجعل شرعى فهذا المقدار يكفى فى صحة جريان الاستصحاب ، وكذا بناء على كون الا رادة الفعلية منوطاً بالوجود اللحاظى الفرضى ، فالارادة حينئذ فعلى فاعلية ومحركية ذلك منوط على حصول المعلق عليه و الفرق والتفاوت انما هو فى مرتبة الفاعلية والمحركية وتلك المرتبة منوط على حصول المعلق عليه بخلاف فعلية الارادة ، فان فيما لا فرق ولا تفاوت فيما قبل حصول المعلق عليه وبعده .

ولذا : قلنا فعسى محله ان المشروعات والواجبات المشروطة حصول شرطه والمعلق عليه مشروط ليس بمطلق هذا فى التكاليف واضح لا اشكال فيه على التحقيق ، كما قررناه فى محله .

واماً : فى الوضعيات فعلية الارادة منوط على الوجود الخارجى لا على الفرض واللحاظى ، فبناءً على ذلك لا اشكال فى جريان - الاستصحاب التعليقى ، وهو استصحاب الملازمة .

واماً : بناءً على القنول بالإمامطة على الوجود الخارجى فى التكاليفات والوضعيات ، فبناءً على ذلك لا مجال لجريان الاستصحاب التعليقى .

واما : بناءً على مسلكنا من الاناطة على الوجود الفرضي اللحاظى كجريان الاستصحاب فى التكليفيات لا اشكال فيه اصلاً ،  
جى واما : فى الوضعيات ، من جهة الاناطة على الوجود الخارجى دون الفرضي اللحاظى كما فيما نحن فيه فلا مجال لجريان الاستصحاب اصلاً .

واما بناءً على القول بكون مفاده لاتنتض جعل المماثل وتعلق النقض بالمتيقن لا اليقين ، من جهة جعل الملازمة الحقيقية اعم من الظاهرى والواقعى ، فبناءً عليه لجريان الاستصحاب ايضا مجال واما : بناءً على تنزيل المؤدى منزلة الواقع والامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة المتيقن وكون النقض متعلق باليقين لا المتيقن كما هو التحقيق ، فبناءً عليهذا : لا يكون من آثار الملازمة التعبدية التنزيلية بل يكون من آثار الملازمة الحقيقية المفروض هنا جعل ملازمة حقيقة بل ملازمة تعبدية تنزيلية ، فلا اثر لذلك ،

فعمدة الاشكال : ما ذكره السيد (قدس سره) فبناءً عليهذا : لا مجال لجريان استصحاب الملازمة .

واما : بناءً على المسلك الاولى ، لا مجال للقول بعدم جريان الاستصحاب ، بل يجرى الاستصحاب بلا اشكال ، فتحصل مما ذكرنا ان ” فى التكليفيات الارادة الفعلية مأخوذة منوطاً بالوجود اللحاظى و الفرضي ، فيجرى الاستصحاب بخلاف الوضعيات ، فان فيها الاناطة بالوجود الخارجى ، فبناءً على الامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة المتيقن والواقع ، لاجعل المماثل فى مرتبة الشك صحة التصرفات – الفعلية ، ليست من آثار الملازمة التعبدية التنزيلية بل من آثار الملازم

التنزيلية التعبدية بل من آثار الملازمة الحقيقة ، وليس هنا منها فى شيءٍ فلا أثر لهذه الملازمة فلا مجال بناءً على كون الانطة بالوجود الخارجى ، وبناءً على الامر بالمعاملة لجريان الاستصحاب - التعليقى ، فيبقى هنا الاستصحاب التجيزى بحاله ، ولاشكال فى جريان الاستصحاب هنا باى نقول بجريان استصحاب صحة التصرف ونفوذ التصرفات الثابتة حال الصحة الذى يرجع الى بقاء السلطنة الثابتة له قطعاً الى زمان الشك وهو زمان المرض فنحكم بجريان الاستصحاب ، ويطبق على تلك الحالة ، فهذا التطبيق يكفى فى جريان الاستصحاب .

وليس هنا مانع عن جريان الاستصحاب التجيزى الا استصحاب الشخص ، وانّ هذا الشخص قبل البلوغ او قبل براءة مرضه او قبل طرور العقل و زوال الجنون عنه ، وفي حال الصغر والسفه والمرض كان محجوراً ومنوعاً من التصرفات ، ولم يكن تصرفاته نافذاً ، ثمّ زال عنه الجنون او الصغر ، وصار بالغاً عاقلاً ، وصار صحيحاً بعد ان كان مريضاً ، فتشكلّ في صحة التصرفات المزبورة بعد ذلك فنستصحب عدم صحة وعدم نفوذ تصرفاته السابقة عن الصحة و - البلوغ والعقل ، فنحكم بمقتضى الاستصحاب بعدم صحة هذه التصرفات المزبورة فيما بعد ، بضمّ عدم القول بالفصل ، كما قلنا سابقاً .

أما : انّ هذا الاشكال جار وسار في جميع الاستصحابات الكلية ، ما من استصحاب كلّ الاّ ولو معارض آخر من الاستصحاب الشخص القائم على خلافه ، كما في استصحاب قبل الغليان في

العصير العنبي ، وغير ذلك ، فلا بد من دفع هذا الاشكال ؟ ؟ ؟  
ويمكن دفع هذا الاشكال : بانـ فيما نحن فيه ، الاستصحاب  
من قبيل الشكـ السببى والمسببى والشكـ فى نفوذ تصرفاته وعدمه  
ناش و مسبب عن بلوغه وعدمه .

فبعد : جريان الاستصحاب فى ناحية السبب لا مجال لجريان  
الاستصحاب فى المسبب اصلا ، فاستصحاب البلوغ الذى يترتب عليه  
نفوذ تصرفاته يجرى بلا معارض من جهة حومة الاستصحاب فى  
ناحية السبب على الاستصحاب فى ناحية المسبب .

فجريانه فى ناحية المسبب دونه دوري ، كما قررنا فى محله  
فحينئذ لا غبار فى جريان الاستصحاب التجيزى الكلى ، بان نقول :  
طبيعة البالغ العاقل ، كان تصرفاته فى حال صحته صحيحانا فإذا  
فالآن : نشكـ فى ذلك ، فنستصحب نفوذ تلك التصرفات الثابتة  
حال الصحة التى يرجع ذلك الى بقاء السلطنة الثابتة له قطعا  
فاستصحاب الشخص لا يكون معارضا له أصلا ، ولا مجال للمعارضة —  
معه اصلا .

هذا : كله بالنسبة الى الاصول ، وقد قلنا انه بناء على مقتضى  
القاعدة انه بمجرد احتمال التعلق حق الورثة فى التركة لا بنحو  
الاضافة الخاصة التى نعتبر عنها بالحكم الوضعى او غيرها ، لا يمكن  
التمسك بالعمومات والاطلاقات اصلا الاـ بالاصل .

وقد عرفت انـ الاستصحاب التعليقى لا يجرى بخلاف الاستصحاب  
التجيزى الكلى ، فانه يجرى بلاشكال ، كما عرفت آنفا .



## وأمّا الأخبار

وأمّا الأخبار ، التي استدلّ بها القائلون بالاصل ، وهي :  
 اخبار كثيرة متظافرة صحيحة باللغة حد التواتر .  
 منها : الصحيح الى صفوان الذي هو من اصحاب الاجماع عن  
 مرازم عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل  
 يعطى شيئاً من ماله فى مرضه ؟ قال : اذا أبان به فهو جائز وان  
 اوصى به فهو من الثالث (١) .  
 ودلالته واضحة الدلاله على كون المنجزات من الاصل .

وأمّا : لو قلنا ان المراد من المرض ، ليس المرض المتصل بل  
 المراد منه مطلق المرض ، فحينئذ يشمل المرض الغير المتصل بالموت ،  
 ايضاً من جهة ان المريض لو كان ظاناً بموته فى هذا المرض —  
يعرض عن ماله ، ويعطى ويبدل ويهب ماله على الغير فى حال  
 ١ - محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وابو  
 على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، جميعاً : عن صفوان ،  
 عن مرازم ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام :  
 ص : ٨ ج ٧ ، الفروع الكافى ، ص : ١٨٧ ج ٤ ، الفقيه ، وايضاً : ص ٢٥٢  
 و : ص : ٣٦٢ ، و : ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعية

كونه ظاناً بالموت ، وآيساً عن البرء عن مرضه الذي فيه ، وظاناً نقطع  
يده وسلطنته وعلاقته عن ماله .

فبناءً على هذا : لا يكون ذلك مرتبطاً بما نحن فيه ، ولا يدلّ على كون المنجزات في حال مرضه من الأصل من جهة وجود الاطلاق  
أقول : هذا التوجيه بعيد غاية ، فتأمل .

: legio9

خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرباته ؟

قال عليه السلام : هو ماله ، يصنع به ما يشاء الى ان يأتيه الماء  
ان لصاحب المال ان يعمل بما له ما شاء ما دام حيا ، ان شاء  
وهبه ، وان شاء تصدق به ، وان شاء تركه ، الى ان يأتيه الموت  
فان اوصى به ، فليس له الا الثالث ، الا ان الغضل : فنى ان  
لا يضيع من يعول به ولا يضر بورثته ، (١)

فيكون : الاخبار الناھية الواردة في خصوص الثالث محاکوما بالکراهة لا الحرمة ؟ بقرينة ذيل هذا الخبر ، ودلالة هذا الخبر واضحة كالسابق .

فقوله عليه السلام : ان شاء وله ، وان شاء تصدق به ، نص

١ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام : {والخبر كما في المتن} .

ص: ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص: ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص: ٣٨١ ج ١٣  
الوسائل الشيعية ص: ١٢١ ج ٤، الاستبصار

في كون المنجزات المريض من الاصل ، ولا يضر عدم اختصاصه بحال المرض بعد شموله له بما تعرف من الصراحة ، اذ المراد من اتيان الموت نفسه ، لا حضوره ، فيكون نهاية عن المرض المخوف ، ولاعلامات ومقتضيات الموت ، بان يشمل موت الفجأة ، وغير ذلك كما عن صاحب الجواهر (قد سرره) اذ التقييد بذلك خلاف الظاهر ، وذلك بعيد كمال البعد من ظاهر اللفظ ، وضعف سنته منجبر بالشهرة ،  
و الا جماعات .

و منها :

خبر سماعة عنه عليه السلام : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام  
الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته ، قال : هو ماله ،  
يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت ، وهو ظاهر في الموت ، اذ المراد  
من جعله لقرابته خصوص المنجز ، خصوصا بلحظة الخبر السابق ،  
حيث ان السمعة هو الراوى عن ابي بصير فالظاهر اشتمال مضمونه

١ - محمدبن يحيى ، و غيره ، عن محمدبن احمد ، عن  
 يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ،  
 عن سماعه قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام :  
 ص : ٨ ج ٢ ، الكافى ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨١ ج ١٣ وسائل  
 و : محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن عبدالله بن  
 المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن ابي بصير  
 عن ابي عبدالله عليه السلام ، (والخبر كما في المتن ) .  
 ص : ٨ ج ٢ ، الكافى ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٦٣ ج ١٣ ،  
 و : ص : ٣٨١ ج ١٣ ، وسائل الشيعه ، ص : ٢٥٢ ج ٤ ، الفقيه ،

مع السابق ، ولم ينقل الزيادة في هذا الخبر ، وان كان القول بالاطلاق مثل الخبر الاول ليس بعيد ، وليس ناصا بل ظاهر في الموت ؟

ومنها :

**موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام :** قال قلت : الميت أحق بماله ، ما دام فيه الروح يبيّن به ؟ قال : نعم ، فان اوصى به فليس له الاًّ ثلث<sup>(١)</sup> ، وهذا ظاهر في شموله بحال المرض .

ومنها :

**موثقية الاخرى عنه عليه السلام :** قال الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبيّن به ، فان قال : بعدي ، فليس له الاًّ ثلث<sup>(٢)</sup>

---

١ - عدّة من اصحابنا ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ص : ١٢٢ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب .  
حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٣ ج ٣٦٧ ، الوسائل الشيعه .

هكذا : عن التهذيب وعن الفقيه ، وروايته هكذا : فان تعدد<sup>١</sup>ى  
 ليس له الا<sup>٢</sup> الثالث (١) مكان : وله فان قال بعدي ، ومن ذلك قد يخشى  
 فى صراحته فى الدلالة ، من اجل ان<sup>٣</sup> اختلاف النسخة موجبا لاجمال  
 اذ المراد من التعدى ان كان التعدى عن الثالث ، فيكون : متزلا<sup>٤</sup> -  
 على الوصية ، ولا يشمل المنجز ، وان كان اعم<sup>٥</sup> ، فيكون دليلا على  
 القائلين بالثالث ، وان كان المراد من التعدى ، التعدى عن زمان  
 الحيوة ، فيكون دليلا على القائلين بالاصل ويكون موافقا للنسخة ،  
 فالاجمال اما من حيث النسخة بعد الفراغ عن صدور ذلك من  
 الامام عليه السلام ، او يكون من حيث اختلال المتن من جهة عدم  
 صدوره من الامام عليه السلام ، فحينئذ لا يكون من تلك الجهة حجة  
 بل يكون ساقطا عن الحجية رأسا ، الا<sup>٦</sup> ان<sup>٧</sup> اصالة عدم قرينة اخرى  
 يكون جاريا ، فنحكم بعدم صدور نسخة التعدى باصالة عدم نسخة  
 التعدى ، ولا يحتمل حينئذ صدور نسخة التعدى ، بل المحتمل هو  
 صدور نسخة بعدي .

ولو سلمنا الاجمال باجمال الذيل لا يضر<sup>٨</sup> ذلك بدلالة الصدر  
 على انه لو أبان ، أى : نجز<sup>٩</sup> ، كان جائزأ من الاصل .  
 قوله : اذا أبان ، نص فى كون منجزات المريض من الاصل و

و : روى ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار السا باطي آ ،  
 عن ابى عبدالله عليه السلام ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه .

١ - كما فى : ص : ٧ ج ٨ ، الفروع الكافى .

المراد من قوله عليه السلام : كان جايزا ، الجواز والنفوذ الوضعي  
لا التكليفي ولا غيره .

فحينئذ تأخذ الصدر ونعمل على طبقه ، وهو المنجز ، ولو كان  
المراد من التعدي التعدي عن زمن الحياة بعد حفظ ظهر الصدر  
يكون ايضا دليلا على مدّ عي القائلين بالاصل ؟ .

ومنها :

موثقته الثالثة عنه عليه السلام : في الرجل يجعل بعض ماله —  
لرجل في مرضه ؟ فقال عليه السلام : اذا أباهه جاز . (١)  
ومنها : (٢)

موثقته الرابعة عنه عليه السلام : الرجل احق بما له مادام فيه

- ١ - على بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن  
ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن ابى عبد  
الله عليه السلام . ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٩٥ ،  
ج ٩ التهذيب ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .
- ٢ - احمد بن محمد ، عن على بن الحسن ، عن على بن اسياط  
عن شعبة ، عن ابى الحسن عمرو بن شداد الا زدى (السباطي) و  
السرى ، جمیعا ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله (ع) قال :  
ص : ١٢١ ج ٩ ، الكافى ، التهذيب ، الفقيه ، ص : ٤٢٠ ج ٤ ،  
ج ٧ ، ج ١٨٢ ، ج ١٨٧ ، ج ١٢١ ، ج ١٣ ، ج ٣٨٢ ، ج ٣٧٥ ،  
ج ٤ ، لا استبصار ، ص : ٦٥ ، وسائل الشيعه .

الروح انا وصى به فهو جائز . (١)

و صدورها دال على نفوذ تصرفاته من الاصل ، ولا ينافي كون  
ذيلها مخالفًا للجماع اذ لا يضر طرح بعض الخبر في الاستدلال ،  
بعض الآخر ، فنطرح الذيل ، و نأخذ الصدر و نعمل على طبق  
ذلك منها :

غيره الذي رواه المحمد ون الثالثة عنه عليه السلام : صاحب الماء  
حق بماله ما دام فيه شيء من الروح ، يضعه حيث شاء . (٢)

واما الخدشة في تعدد اخبار عمّار من جمعه اتحاد الراوى  
في جملة من الطبقات ، واتحاد المروي عنده فيها لأن ذلك لا ينافي  
تعددها مع انه على فرضه لا يضر بالمد عن فان الواحد منها كاف في  
الاستدلال ، خصوصاً مع ضم سائر الاخبار اليها .

١ - في : ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، وص : ٧ ج ٧ ، الكافي

و : ص ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، وص : ٢٥٢ ج ٤ ، الفقيه ، " ان  
وصى به كله فهو جائز له .

٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن  
بن علي ، عن شعلبه بن ميمون ، عن ابي الحسن عمر وبن شداد  
الازدي السباطي ، عن عمار بن موسى ، انه سمع ابا عبدالله  
عليه السلام يقول : (والخبر كما في المتن )

ص ٧ ج ٧ ، الكافي ، ص ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٢٥١ ج ٤ ، الفقيه  
ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، وسائل الشيعة

ومنها :

الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن أبي شعيب المحاملى  
عنه عليه السلام : الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنها<sup>(١)</sup> ، و  
دلالته كالسابقين انما هو بالظهور من حيث الاعمية من الوصيّة  
والمنجز ؟ ؟ ؟ .

ومنها :

مرسلة الكليني ، قال : وقد روى أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل من الانصار : أعتق ماليكه ، لم يكن له غيرهم  
فعاشه النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : ترك صبيّة صغاراً  
يتكتفون الناس . (٢)

و رواه الصدوق مسندًا ، الا انه قال : فاعتقهم عند  
موته ، وحينئذ يكون دلالته واضحة ، لعدم امكان حمله على حال  
الصحة ، فعيوب النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على كون عتق

١ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عثمان بن سعيد ،  
عن ابي شعيب المحمدي (المحامد) عن ابي عبدالله عليهـ  
السلام ، ص: ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص: ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص:  
٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعية .

٢ - ص: ٩ ج ٧ ، الكافي ، ص: ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل ،  
ص: ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف ، ص: ٣١ قرب الاسناد باختلف  
علل الشرائع باختلف .

ماليكه فى حال مرضه ، فغير وعييه من جهة مراعات حال الورثة ومن جملة : ان ورثته بعد موته يصيرون محتاجا الى الناس ، ويتكفون الناس مع انه ليس لهم احد يقيم على معاشهم ، بخلاف ما لو كان فى حال حياته ، يكون المعتق بنفسه قائما على معاشهم ، ويحصل المعاش لهم من شغله وصنعته ، اي شغل وصنعة كان له ؟

فهذا : دليل متين ، وقرينة جزئية على كون عتقه فى حال مرض موته ، ولم يمنع صلى الله عليه وآلـهـ عن ذلك ، ولم يحكم بعدم نفاذ تصرفاته ، الا ان عييه (ص) له كان مراعاة لحال ورثته بعد موته ، من جهة عدم كفيل لأمر معاشهم فى حال مرضه ، وفي حال انقطاع يده عن ماله ويسه عن حياته وعن البرء عن مرضه الذى فيه .

فهذا : يكون دليلا على مطلوب او مقصود القائلين بنفاذ التصرفات من الميت فى حال مرضه من الاصل ؟ ومنها : (١)

١- عنه ، عن علي بن اسياط ، عن علاء بن رزين الفلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ٢١٢ ج ٤ ، الفقيه ، ص ١٩٤ ج ٩ ، التهذيب ، ج ٤٥٨ ، ١٣ ، الوسائل . محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ص : ١٢ ج ٢ ، الكافى

صحيحة محمد بن اسماعيل عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثالث ، قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى .

ومنها :

حسنته : في رجل أوصى بأكثر من ثلثه ، واعتقل مملوكه في مرضه ؟ قال عليه السلام : إن كان أكثر من الثالث يرد إلى الثالث ، وجاز العتق وجه الدلاله فيما ، إن الحكم بنفوذ العتق — مطلقا لا يصح الا أن يكون المنجز خارجا من الأصل .

اقول : في الثاني يمكن تقديم العتق من جهة ان في جميع ابواب المزاحمات ، اذا كان العتق مزاحما مع الوصية ، يقدّم جانب العتق ويغلب جانبه ، الا انه يمكن المناقشة في ذلك بعد المزا هنا ، والقول بأن الوصية المعلقة بما بعد الموت ، يؤثر فعلا و يجعل زميته لذلك ، بحيث يكون ذلك مانعا عن تأثير العتق التجيزى الا انه فاسد جدا ، فلا يكون ذلك مزاحما مع العتق فنكته تقديم العتق لا من جهة ما ذكره الاصليون ، بل من جهة ان العتق مقتضى تجيزى بخلاف الوصية ، فانها مقتضى تعليقى معلق بما بعد الموت تأثير ذلك بعد الموت .

فيكون حينئذ المقتضى التجيزى مانعا عن تأثير المقتضى التعليقى ، فلا مجال لذلك الا على وجه دائير ، وهذا غير مختص ، بالخروج من الأصل ، بل بناء على القول بخروجه من الثالث ايضا ،

هذا المقتضى التنجيزي مقدم على التعليقى بلا اشكال فى ذلك اصلا  
فلا يمكن التمسك بالاصل بهذه الحسنة اصلا .

**وأمّا الاولى :** فان قلنا باطلاق ذلك حتى ما يكون العتق -  
زائدا عن الثالث ايضا ، فيكون مجال للتمسك بالاصل بذلك ؟ ؟ ؟ .  
**وأمّا :** لو قلنا بعدم الاطلاق و بوجود ما يصلح للقرينة ، حيث  
يوجب ذلك كسر صوله ظهور المطلق في الاطلاق ، و قلنا اى يكن  
المجموع مرادا من ذلك بان يكون العتق والوصية مجموعها  
زائدا عن الثالث ، لا كل واحدا منها بنحو الاستقلال والاصلية و  
لا العتق في حد ذاته وفي حاله مستقلا زائدا عن الثالث كما هو  
ظاهر الصحيحة .

فمن هذا لا يمكن التمسك باطلاق ذلك حتى نقول بدلاته  
ببركة اطلاقها على الاصل ، مع احتمال ارادة البدئه بالنفوذ من الثالث  
و منها :

خبر اسماويل بن همام ، في رجل اوصى عند موته بمال لذوي  
قرباته و اعتق ملوكا ، وكان جميع ما اوصى <sup>ب</sup>يزيد على الثالث كيف ؟  
يصنع في وصيته ؟ .

قال : يبدء بالعتق فينفذه . (١)

١ - محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن اسمايل  
بن همام ، عن ابي الحسن عليه السلام (والخبر كما في المتن )  
ص: ١٣٥ ج ٤، الاستبصار ، ص: ٧١٢، الكافي ، ص: ٤٢١٢، الفقيه ٩  
ص: ٤٥٨ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

و تقريب استدلاله انه حكم بنفوذ العتق ، و عدم دخول النقص عليه فهو دليل على خروجه من الاصل ، فيرد عليه الاشكال السابق من كون نفوذ ذلك من جهة تقديم المقتضى التنجيزي على التعليقى ، فلا يكون ذلك دليلا على مطلوب القائلين بالاصل وأمّا : ما استدلّ برواية عمار ، ان قلنا بـ "رواية عمار روايات متعددة ، و جمعه اتحاد الراوى فى جملة من الطبقات ، و اتحاد المروى" عنه فيها لا ينافي تعددها ، بناءً على عدم العلم بوجود القرينة الاخرى بل بناءً على عدم احتمال وجود قرينة اخرى وهى قوله : فان تعدد لا يكون اجمال الذيل مسريا الى الصدر فنأخذ حينئذ الصدر ، و نعمل على طبق ذلك .

وأمّا : لو قلنا ، بـ "رواية عمار" ، رواية واحدة ، وقلنا بوجود قرينة اخرى فى البين ، فبناءً عليهذا : يكون اكتناف واحتفا الكلام بما يصلح للقرينة موجبا لاجمال الرواية ، فيسرى اجمال الذيل الى الصدر ، فيسقط الرواية حينئذ عن الحجية رأسا بحيث لا يكون مجال للتمسك بها اصلا فمع تسليم انها رواية واحدة لا مجال للقول بـ "ذلك لا يضر" بالمدعى ، فان الواحد منها كاف فى الاستدلال ، وهذا فاسد جداً .

وأمّا : الأمانة فى الرواية ان قلنا بـ "المراد منها الا بانه الاعتبارية و الانشاء التنجيزي ، فيدلّ على المطلوب ."

وأمّا : لو قلنا بـ "المراد منها الا بانه الخارجية للورثة بـ"ان يقبض المال على الورثة ، فيكون بناءً عليه محتاجا فى الزائد

عن الثالث ، الى اجازة الورثة ، فلا مجال حينئذ للتمسك بموثقة عمار  
اصلا ، هذا كله بالنسبة الى اخبار الاصل .

### الاخبار الدالة على نفوذ التصرفات المفروضة من الثالث

وأما : الاخبار الدالة على كون منجزات العريض من الثالث  
أخبار صحيحة متظافرة كثيرة ، وادعى جامع المقاصد تواترها  
وهي طوائف ؟ .

أحد يهـا :

احسديها : ما دل على ان للرجل عند موته ثلث ماله بقول  
مطلق ؟ .  
منها :

صحيح يعقوب ابن شعيب عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ :  
قال عليه السلام : له ثلث ماله .

اقول : والمراد من الموت ، هي الموت الحقيقي ، والسؤال عن الموت الحقيقي ، وعن مقدار تعلق حقه من ماله بعد موته .  
بعد انقطاع يده عن ماله .

فلا مام عليه السلام : أجاب : له ثلث ماله ، فبناه عليه هذا  
لا يكون مجال للتمسك بذلك على الثلث .

وأما : لو قلنا بأنّ المراد من الموت ما كان مشرفاً على الموت ، لا الموت الحقيقي ، والسؤال : إنما هو عن مقدار الاضافة الخاصة للميت ، فاجاب الإمام عليه السلام بالثلث ؟  
فبناه عليهذا : يكون ذلك دليلاً على القول بالثلث ؟ ”  
ومنها :

صحيح ، على بن يقطين : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال  
الثلث ، والثلث كثير .

ومنها :

خبر عبد الله بن سنان للرجل عند موته ثلث ماله ، وقال  
بعد ذلك : وان لم يوصي فليس على الورثة اصغاره ؟

ومنها :

خبر البخار : الوصية على كلّ مسلم ، ثم قال : ليس للميت من ماله الا الثلث ، فاذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ الى الثلث ، وغير ذلك من الاخبار ، كما سيأتي التعرض لها عن قريب .

أقول : إنما الخبر الأخير ، لا يمكن العمل باطلاقه والأخذ باطلاقه ، والعمل على طبقه ، لأنّه : إنما ان يقال ان الما

كـلـه يخرج من ملك الموصى فى حال مرضه المنتهى والمشرف،  
بالموت ، ويدخل وينتقل الى ملك الورثة ، ويكون ملـكا لهم قبل  
تحقق الموت ، وليس لأحد الا "الالتزام بذلك اصلا ، بل المال  
ما دام فيه الروح فى بـدنـه ، بمقتضـى الأخـبار السـابـقة الدـالـة  
على الاصل ، مـلكـ المـيـت ، فـلاـ يـنـتـقلـ عنـ مـلـكـهـ الىـ الـورـثـةـ ، ولاـ يـنـتـقلـ  
ملـكاـ لهمـ ؟

ولـهـذاـ أـقـولـ : بـصـحـهـ تـصـرـفـاتـهـ فىـ حالـ مـرـضـهـ ، وـاـتـلـافـ ماـ  
عـدـاـ الثـلـثـ فىـ : أـكـلـهـ وـشـرـبـهـ وـصـرـفـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـدـفـعـ الغـلـوـسـ  
عـلـىـ الطـبـيـبـ عـلـىـ دـوـائـهـ وـعـلـىـ لـبـسـهـ وـاستـخـدـامـهـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ  
الـتـصـرـفـاتـ الغـيـرـ المـحـابـاتـيـةـ .

وـأـمـاـ انـ نـقـولـ : بـاـنـهـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ لـاـعـلـىـ مـلـكـ  
الـورـثـةـ ، وـلـاـ عـلـىـ مـلـكـ الغـيـرـ ، فـمـقـتـضـىـ ذـلـكـ : بـقـاءـ الـمـلـكـ بـلـامـالـكـ  
وـهـوـ غـيـرـ مـعـقـولـ ، بـلـ مـحـالـ ؟

فـلـاـ بـدـ " منـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـالـلـتـزـامـ بـالـتـنـزـيلـ ، وـاـنـهـ بـالـتـنـزـيلـ يـنـفـىـ  
الـسـلـطـنـهـ عـنـ مـالـهـ فىـ حالـ مـرـضـهـ لـاـ الـمـلـكـيـهـ بـقـولـ مـطلـقـ ، فـيـكـونـ  
معـارـضاـ قـويـاـ مـعـ اـخـبـارـ اـصـلـ .

وـقـدـ يـتوـهـمـ هـنـاـ انـ " اـخـبـارـاـ لـثـلـثـ ، مـثـلـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :  
فـيـ خـبـرـ ( لـيـسـ لـلـمـيـتـ مـنـ مـالـهـ الاـ " الـثـلـثـ ) حـاـكـمـ عـلـىـ اـخـبـارـ اـصـلـ  
وـشـارـحـ وـنـاظـرـ عـلـيـهـاـ ، فـيـقـدـ " مـعـ اـلـيـهـاـ ، وـلـاـ يـكـونـ مـجـالـ لـمـعـارـضـةـ  
اخـبـارـ اـصـلـ معـهاـ ؟

أـقـولـ : هـذـاـ التـوـهـمـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ موـثـقـةـ عـمـارـ الذـىـ يـقـولـ  
اـلـاـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـاـنـ اوـصـىـ بـهـ كـلـهـ فـهـوـ جـاـيـزـ فـيـ محلـهـ ، حـيـثـ:

انه يكون ذلك حاكما وشارحا على ان المراد من قوله عليه السلام  
فان اوصى به كله ، هو الثالث ، بقرينة هذا الخبر هذا الخبر لا -  
لا جميع المال ، فلا تحتاج بناء عليه الى طرح الموثقة المزبورة ، و  
واما : بالنسبة الى خبر ابي بصير ، حيث يقول الامام عليه  
السلام : ان اوصى به ، فليس له الا الثلث حيث انه يصرح بان فى  
الوصية ليس الا الثلث فلا مجال لحكومة وشارحه هذا الخبر على  
خبر ابي بصير بل يقع بينهما المعارضة القوية ، بناء على حمل ما فى  
الخبر على ما قبل الموت وعلى حال الاشراف بالموت ، لاما بعد  
حيث ان خبر البحار ينفي السلطنة ، بناء على التنزيل فى حال  
مرضه بقول مطلق ، و يجعل سلطنته ؟ وملكيته مقصورا ومنحصر  
بالثلث .

واما : فى خبر ابي بصير ، يقول : ان الوصي ليس بمسلو  
السلطنة ، من جميع الجهات ، وان ماله باق فى حيطة سلطنة ، و  
انه مالك بالفعل ، وله التصرف بأنحاء التصرف ، ان شاء وهبه و  
ان شاء تصدق به ، وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فيقع  
بينهما المعارضة ، فلابد من علاج المعارضة بينهما ، وقد  
يتوهם انه بعد عدم مسؤوليته الحكومة ، انه ليس هنا معارضة  
بينهما ، بناء على استفاداته عموم الحكم ، وان ظاهر الخبر ليس  
الا فى الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فلا تعارض بينهما .  
هذا التوهם ، توهّم فاسد جدا ؟ من جهة ان ما ذكرانا  
يتهم لوقلنا بظهور ذلك فى الوصية المعلقة بما بعد الموت ، الا  
انه ليس كذلك ، بل ظاهر فى حال المرض ، وفي حال كونه مشرفا

• بالموت ؟

فبناءً عليهذا : لا محيد من وقوع المعارضه القوية بينهما

فبناءً عليه لابد من التصرفين ،

اماً : ان نحمل ذلك على كونه في حال الاشراف بالموت ، فيقع

بينهما المعارضه ، فلابد من تخصيص وتقيد عمومات اخبار الاصل

واماً : انه نتصرف في الخبر ، ونحمله على الوصيه فيما بعد

الموت ، كما هو غير بعيد ، غايتها دعوى ذلك بحيث لا يكون التعارض

بينهما واقعا اصلا ، حتى تحتاج الى تخصيص او تقيد اخبار

الاصل ، فأى التصرفين اولى واقرب ؟ •

لا يبعد دعوى اولية التصرف الثاني مع ان خبر الميت ليس

من ماله الا الثالث او لا يملك الا الثالث ، متضمن لتخصيص الاكثر ،

وعدم قدرته على التصرفات المحاباتية ، وعدم ملكيه ما عدا الثالث ،

وعدم جواز أكله وصرفه على نفسه واتلافه ، وعلى دوائمه

للطبيب ، وعلى لبسه ، واستخدامه ، وغير ذلك من التصرفات

الغير المحاباتية ، وهو خلاف الضرورة والاجماع ، فتعين ارادة

الملكيه البعدية ؟ •

ومنها :

صحيح يعقوب بن شعيب عن الرجل يموت ماله من ماله ؟

فقال عليه السلام : له ثلث ماله •

وذلك ان حملنا ذلك على ما قبل الموت ، وعلى حال مرض

الموت واشرافه بالموت ، يقع بينهما المعارضه ، وأما ل ولم نقل

ذلك ، وقلنا ان "اطلاق : يموت ، وغير ذلك على حال مرضه من قبيل مجاز الاول والمشاركة ، لا الحقيقة .

أونقول : انّ التعبير بقوله : يموت ، بمنزلة ان يقول -  
سألته عن الرجل ، اذا مات ، فالمضارع هنا لحكاية المال بحسب  
فرض السؤال ، كما هو الشأن في نظائره وهذا ظاهر .

فِيْكُونْ حِينَئِذٍ مَعْنَاهُ : أَنَّ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَ مَالَهُ ، فَيُقِيدُ  
بِمَا اَوْصَى لَأَنْقَطَاعِ مَلْكَهُ بِالْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُوصَى بِالْحَرْزِ .

والحاصل : هل لفظ : الميت ، ويموت ، وعند موته  
كلّها ظاهرة في الوصية ، فبناءً عليه لا يقع بينهما المعارضة أصلاً  
وأمّا : المرسلة ، بناءً على حملها على مرض الموت لا على  
مطلق المرض ، ولا يمكن الاخذ باطلاقها ، وفي كلّ مورد لا يمكن  
الاخذ باطلاق ، وكان محتملاً لأن يكون قصور وخلل في السنّد  
او خلل وقصور ونقص في الدلالة فمع احتمال الخلل في السنّد  
لا يجيء ولا يحصل الوثوق ، ولا يكون موثقاً بتصورها ، فالرواية  
الموثوقة بتصورها معمول بها ، فليست المرسلة موثوقة بالتصور ور  
فلا يمكن العمل على طبقها والاخذ بمقتضاهما ، مع احتمال انها  
مضمون الاخبار عبر بها باجتهاده .

و منها :

رواية التطّول والتّصدق والانصاف ، انهم ظاهريان في  
الوصيّة كما احتمله شيخنا العلامة قدس سره بقرينة التعرّب بالتفّق  
والتطّول ، حيث انه ما دام حيا المال كله ماله لا يحتاج في تصرفه

الى التصدق عليه ، والذى يحتاج اليه هو التمليل بعد الموت ،  
الذى ينتقل المال عنه الى وارثه حيث جعل ثلث ماله للميت ،  
تصدق عليه تطولاً وتفضلاً ؟

» » »

### ﴿ الطائفه الثانية فى خصوص العتق ﴾

الثانية : الاخبار الواردۃ فى خصوص العتق : المعتبرة :-  
بلغظ : (أعتق) الظاهر في المنجز الحاكم بنفوذه من الثلث  
منها :

خبر ، على بن عقبة ، في رجل حضره الموت ، فأعتق مملوكاً له  
ليس له غيره ، فابي الورثة ان يجيزوا ذلك ، كيف القضاة فيه ، قال  
ما يعتق منه الا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة ، أحق بذلك ولهم ما باقى  
ومنها :

خبر ، عقبة بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال :  
سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره ، فابي الورثة  
ان يجيزوا ذلك ، كيف القضاة فيه ؟ قال ما يعتق منه الا ثلثه  
ومنها :

خبر ، ابى بصير عنه عليه السلام : ان اعتق رجل عند موته خادماً  
خادماً ، ثم اوصى بوصية اخرى ، الغيت الوصية و اعتقت الجارية  
من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ، وغير ذلك

أقول : لو قلنا بانشاء العتق ، وانه اعم من المنجز ، والعلق ، وذلك قابل لهما ، ولا يقيدوا هنا مجال لتقيدها . وأمّا : لو قلنا بانه ايجاد العتق وانشاد العتق حتى يكون ذلك اعم من المنجز والعلق ، فحينئذ لا يكون ايجاد العتق ، الا في صورة منجزية ، بان يوجد العتق في حال مرضه منجزا فعلا غير معلق بما بعد الموت .

فبناءً عليه : لا يكون مجال للتقيد ، ولا يكون قابلا للتعليق بما بعد الموت .

فبناءً عليهذا : لا يتحقق اشكال في دلالتها على نفوذه من الثالث من حيث ظهورها في المنجز ، الا ان ذيل خبر أبي بصير ، وهو قوله عليه السلام : ( ثم أوصى بوصية أخرى ) ، لفظ : الأخرى ، يخرب الصدر ، ويصير قرينة على ارادة الوصية بالعتق بالنسبة الى سائر الاخبار التي ليست فيها هذا اللفظ ايضا ، ف تكون محموله على الوصية بالعتق ، فيكون ظاهرا في انشاء العتق اعم من المعلق والمنجز ، فيكون حينئذ شیوع الثاني يوجب الصرف اليه ، وان ابیت عن ذلك فلا اشكال في حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق بعد الوفاة ، ويصدق عليه العتق حقيقة .

فبناءً عليهذا : لا مجال للتمسك بهذه الاخبار على نفوذه فلا يكون هذه الاخبار بناً على هذا صالحها وقابلا للمعارضة ، والمقاومة مع الاخبار الصحيحة الدالة على الاصل ، فتأمل ؟؟؟

و منها :

خبر : ابن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل - حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه .  
أقول : في كلا الخبرين ، السؤال عن العتق المنجز من جهة أن لفظ : أعتق ، ظاهر في ايجاد العتق منجزاً ، حيث عبر بلفظ الماضي .

وأما الإمام عليه السلام : في الجواب ، عبر بلفظ المستقبل الظاهر في العتق فيما بعد الموت ، حيث قال عليه السلام : ما يعتق منه ، واستعمال المضارع في الماضي غير معقول ، لأن يكون حكاية عن وقوع العتق ، بعيد غاية ، فلا بد أن نقول : أنه إنشاء السبب تأثيره ونفوذه من الثلث ، فمن حيث التجييز والتعليقية مطلق أعم ، فتقييد بالأخبار الآخر بما بعد الموت .

و منها :

خبر أبي بصير ، إلى أن قال عليه السلام : ( ثم أوصى بوصيته أخرى ) فلولا هذا الذيل ، لقلنا : بأن ظهور : أعتق ، في إيجاد العتق منجزاً بلا تعليق بما بعد الموت ، إلا أن هذا الظهور يوهن الصدر ، ويصير قرينة للاحبار الآخر ، على أن المراد من الأول أيضاً : الوصيّة بالعتق ، وإن أبيت عن ذلك فلا اشكال في امكان حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق بعد الوفات ، ويصدق عليه العتق حقيقة ،  
غاية الامر أن لفظ : أعتق ، من جهة ظهور ذلك في

انشاء العتق اعم من المعلق والمنجز ، فمن جهة شیوع الاول  
يوجب صرفه اليه ؟ .  
و منها :

خبر السکونى عن علی عليه السلام : ان رجلا اعتق  
عبد الله عند موته ، لم يكن له مال غيره ؟ قال عليه السلام سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وآلہ يقول : يستسعن فى ثلاثة  
قيمة للورثة ،

وهذا ايضا : ظاهر في الوصية بالعتق ، ومثله : الخبر -  
العامي ، فهو ظاهر في ارادة الوصية بالعتق بلاحظة ان الغا  
الوقوع في حال المرض هو ذلك لا العتق المنجز ؟ .  
و منها :

حسنة ، محمد بن مسلم ، وصححه ، وخبر اسماعيل بن هنما  
المتقدمات في اخبار القول بالأصل .

أقول : قد عرفت اطلاق نفوذ العتق في الرائد عن الثالث ، و  
ذلك نفوذ العتق مطلقا ولو لم يكن وافيا ولا دلالة في ذلك على  
نفوذه من الثالث ، وحمل ذلك على الوصية ايضا ممكنا ، الا اننا  
ناقشا فيما ذكره بعض حيث استدل بهذه الاخبار على نفوذ العتق  
من الاصل ، حيث قال انه عليه السلام حكم بنفوذ العتق وعدم دخو  
النقص عليه فهو دليل على خروجه من الاصل .

وقلنا : بان ذلك لا يدل على نفوذه من الاصل ، بل لو قلنا :  
بنفوذه من الثالث ايضا من جهة تقدم العتق على الوصية لأن -

العتق مقتضى متتجزى ، بخلاف مقتضى الوصية ، فان<sup>٣</sup> ذلك مقتضى تعليقى ، فعند دوران الأمر بين المقتضيين ، يقدم المقتضى التجيزى على التعليقى ، ويكون الاول اولى بالتقدم من الثاني فلا يدل<sup>٤</sup> ذلك لاعلى الاصل ، ولا على الثالث ، فلا يمكن جعل ذلك ، دليلا ، لا على الاصل ، ولا على النفوذ من الثالث ، ولا على القول الاول ، ولا على الثاني ، فجعل ذلك دليلا على القول بالثالث وليس فى محله .

( الثالث )

**الثالثة :** هذه الاخبار التى قد عرفت أنها عدم دلالتها على الثالث  
**الرابعة :** الاخبار الواردة في خصوص العتق ، فمن عليه دين ، الدالة على بطلان ذلك ، ان لم يكن قيمة العبد بقدر الدين مرتين ، وصحته ، وسدسه ، وهو ثلث ما باقى بعد - الدين اذا كان كذلك ، وهي صحيحة زرارة ، او جميل ، عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته ، وكان عليه دين ؟ فقال عليه السلام : اذا ( ان - خل ) كان قيمته مثل الذى عليه ، ومثله جاز عقه ، والا لم يجز ( ١ ) .

١ - محمد بن على بن الحسين ، بسانده ، عن ابى ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبد الله عليه السلام :  
 ← ص : ٤٢٥ ، ج : ١٣ ، الوسائل الشيعي .

و منها :

موثقة ابن الجهم ، سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في  
رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمة ستة درهم  
وعليه دين ثلاثة درهم ، ولم يترك شيئاً غيره ؟ قال : يعتقد  
منه سدسه ، لأنها له منه ثلاثة درهم ، ويقضى عنه ثلاثة  
درهم ، وله من الثالث : مائة درهم ثلثها ، وله السادس من الجميع  
و منها :

صحيحة : عبد الرحمن بن الحجاج<sup>أ</sup> الطويله ، قال : سألني  
ابو عبد الله عليه السلام : هل يختلف ابن ابي ليلى ، وابن شبرمة  
فقلت : بلغنى انه مات مولى لعيسي بن موسى ، فترك عليه دينا ،  
كثيرا ، و ترك مالا يحيط به بأثمانهم ، فاعتقهم عند الموت ،

→  
الكليني - محمد بن الحسن الطوسي : بساندهما : عن  
على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل  
دراج ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام :  
ص : ٢١٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٢٢ ج ٧ ، الكافي

١ - محمد بن الحسن الطوسي ، بساندته ، عن احمد بن -  
محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم سمعت ابا الحسن  
عليه السلام ، ص : ١٦٩ و ٢١٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ١٣٤٢٣ ، الوسائل  
محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد  
بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، سمعت  
ابا الحسن عليه السلام : ص : ٢٧ ج ٧ ، الكافي باختلاف يسير .

الى ان قال ، الامام عليه السلام : اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة ، او كان مال الورثة اكثرا من مال الغرماء ، لم يتم الرجل على وصيته ، واجيزت وصيته على وجهها ، فالآن يوقف هذا — فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السادس (١) أقول :

هذا مع ان صحيحة زارة ، مخالف للقاعدة من بطلان — العتق المنجز فى صوره عدم كون القيمة ضعفى الدين ، ولذا عمل طائفه من القائلين بالاصل بالثلث فيها من جهة انه اجماعا ، لو كان زائدا بمقدار مّا ، ومقدار الربح يعتقد ، ولا تبطل العتق اصلا فمع كون ذلك مخالف للقاعدة يقتصر على موردها ، وفيها قرينة على ما بعد الموت ، وهى قوله عليه السلام : وعلىه دين ثلاث مأة درهم ، ولم يترك شيئا غيره من جهة انه عند تزاحم حقوق النّ مع العتق يقدم حقوق الناس والدين المتعلق والمضاف بالناس من جهة اهمية نحو الناس عن حقوق الله ، فلا يعتقد .

١ - الكليني : عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الغفل بن شاذان ، و عن ابى على الا شعري ، عن محمد بن عبد الجبار ـ كلهم — عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابى عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج : ص : ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه ، ص : ٢٩ ج ٧ ، الكافي . محمد بن الحسن الطوسي ، باسناده : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج : ص : ٩٢٧ ج ٩ ، التهذيب .

هذا : انما يكون الدين متعلقا على تركة الميت بعد موته  
 الموصى ، واما قبل موته لا تتعلق بذلك على تركته ، فيكون ذلك  
 قرينة على ما بعد الموت ، ويكون ظاهرا في الوصية خصوصا الاخير  
 حيث قال فيها : لم يتم الرجل على وصية واجيزت وصيته .  
 والانصف : عدم دلاله هذه الاخبار على النفوذ من الثالث  
 بحيث يقدر لسبب تلك الاخبار على تخصيص او تقييد اخبار الاصل  
 بما بعد الموت ، وعلى صورة عدم الاتصال بالموت .

### النهاية :

الاخبار الواردة في خصوص بعض المنجزات الظاهرة في عدم  
 نفوذها مطلقا ؟ .  
 منها :

صحيح الحلبى : سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل  
 يكون لامرأته عليه الصداق او بعضاه ، فتبرأه منه في مرضها؟ فقال  
 عليه السلام : لا (١)  
 ومنها :

خبر : سمعة ، سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن عطية  
 الوالد لولده ، انما يلون كان صحيحا ، فهو ماله ، يصنع به ما

---

١ - محمدبن الحسن الطوسي ، باسناده : عن الحسين بن  
 سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى :  
 ص : ٢٥١ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة

شَاءَ ، فَمَا فِي مَرْضِهِ فَلَا يُصلِحُ (١)

وَمِنْهَا :

خبر جراح المدائني : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببيّنة ، قال : اذا أعطاه في صحته جاز (٢) وَمِنْهَا :

خبر سماعة ، بضم ذيل خبر ابى بصير ، وهو قوله عليه السلام الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعول به ، ولا يضر بورثته (٣)

١ - محمد بن الحسن الطوسي ، عن يونس بن عبد الرحمن

عن زرعه ، عن سماعه ، قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام : ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه : ...  
ص : ١٢٧ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٢٠٥ ج ٩ ، التهذيب .

٢ - محمد بن الحسن الطوسي باسناده : عن الحسين  
بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني : ...  
ص : ١٢٧ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .  
ص : ٢٥١ ج ٩ ، التهذيب وفيه : سئل ابو عبد الله عليه السلام :  
عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها ...

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن ابى بصير  
عن ابى عبد الله عليه السلام : ←

الذى هو اعمّ من حال حيote و مرضه لنفسه ولعialeه بخلاف هذا، فانه مختصّ بحال مرضه بالإضافة الى عائلته من جهة توجّه و نظر الورثة في حال المرض المشرف الى ماله و تركته ، و ظاهره الكراهة لا الحرمة من جهة انّ الزائد عن الثلث اضرار و اضاعة لورثته فيكون مفاده انّ في حال صحته و عطيته يجوز بلا حرازة و منقصة في ذلك اصلاً .

وأمّا : في حال مرضه المشرف الى الموت عطيه في الزائد عن ذلك من جهة الاضرار على الورثة جائز مع الحرازة ، و المنقصة و الكراهة ، فلا يستفاد من ذلك أزيد من الكرامة .

وأمّا : خبر : جراح اللد المدائى ، لو كان فيه لفظ يعطى لكان ظاهراً في غير المتجزّ ، و في الاعمّ ، الاّ انه ليس بما يلفظ فيه ، بل الموجود فيه هو لفظ : اعطي ، وهذا ظاهر في العطاء بنحو التجيز ، وكذلك : لفظ جاز ايضاً ظاهر في الوضيعي و مفهومه : عدم الجواز الوضيعي مطلقاً في غير حال صحته وفي حال مرضه ، ولو أجازوا الورثة ذلك ، مع ذلك لا ينفذ في الزائد عن الثلث ، فلا يمكن مع اخذ اطلاقه ، فلا بدّ من ان يحل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فبقرينة الاخبار الآخر يمكننا حمل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت .

---



ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبار ، ص : ٨  
ج ٧ ، الكافي ، ص : ٣٨١ ج ١٣ ، الوسائل ، و مر في: ص: ٣٣ .

وأما خبر السكونى : وان كان فيه ظاهر النحله فى النحله المنجزة لا المعلقة بما بعد الموت ، الا انه ان قلنا ان المراد من الردّ ، الردّ الى الثالث ، فيدلّ حينئذ على القول بالثالث ، وأمّا : لو نقل بذلك ، وقلنا : ان المراد منه الردّ رأسا عند عدم وجود البينة ، وعدم الثبوت ، فلا يدلّ على الثالث ؟ .  
و منها :

خبر أبي ولاد : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين ، فتبرأه في مرضها ؟  
قال عليه السلام : بل تهبه له ، فيجوز هبته ، ويحسب ذلك من ثلثها ، (١)

فإن قلنا : انّ ( بل ) للاضراب والاعراض ، وانه لا يجوز ابراء الدين ، بل يجوز هبته ، فيكون ذلك مخالفًا للاجماع من جمهه انه بالاجماع ، انّ ابراء الدين يجوز ، فسلا يكون العمل بهذا الخبر أصلًا ، بناءً عليه ؟ .

وأمّا لو قلنا : بأنّ المراد منه : الترقى ، وانه كما يجوز الابراء ، ويجوز ان تهبه ايضا ، ويخرج عن الثالث ، فيدلّ على القول بالثالث .

١ - و عنه ، عن محمد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام : .....  
ص : ٣٦٧ ج ١٣ ، الاستبصار ، ص : ١٢٥ ج ٤ ، الوسائل ، ص : ١٩٥ ج ٩ ، التهذيب ، وفيهم : ان كانت تركت شيئاً .

فبناءً عليهذا : لا يكون هذه الاخبار معارضا على الاخبار - السابقة الدالة على الاصل ، بل يقدّم الاخبار السابقة - الدالة على الاصل عليها مع انك عرفت سابقا من انه لو كان فى مورد لا يكون العمل با الخبر مطلقا ، ولو كان ذلك محتملا لأن يكون لخلل فيه ، اما من حيث السند أو من حيث الدلاله ، فبناءً على هذا : لا يبقى وشوق بهذا الخبر ، ولا يكون هذا الخبر معمولا به أصلا ، والخبر الآخرين هذا القيد ، فبناءً على الاحتمال الاول لا يمكن العمل بهذا الخبر اصلا من جهة مخالفته لاجماع القائم على جواز الابراء للدين .

فتتحقق مما ذكرنا : عدم صلاحية اخبار الثلث للمعارضة مع اخبار الاصل ، بل يكون اخبار الاصل مقدما على اخبار الثلث مع كون بعض اخبارها موافقا للعامة ، فمع ذلك كيف يمكن العمل بها ؟ ؟ ؟ .

هذا : تمام الكلام في منجزات المريض ، وقد عرفت ان الحق والتحقيق هو كون منجزات المريض من الاصل لامن الثلث ؟ . والحمد لله رب العالمين .

قد تم هذه الرسالة الشريفة على يد مؤلفه الجانى : على بن محسن بن الحسن بن على ، العليارى ، ليلة الثلاثاء خمسة عشر من شهر ذى الحجة الحرام ، من شهورالاثنى عشرية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية : ١٣٤٤ .

# مَهْجُرَاتُ الْمَرْيَضِ

مِنْ اسْتِقْدَامِ عَلَى الْعَصْرِ جُلُّ الْفَوْنِ إِلَسْلَامِيَّةِ فِيهِ أَلَّا الرَّسُولُ مُّكَفَّرٌ

إِلَيْهِ الْعَصْرُ مُكَفَّرٌ

الْحَاجُ الْمَيرَزَا الشِّيخُ عَلَى الْغَرْوِيِّ الْعَلِيَّارِي

مَسْعَى اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ بَقَائِمَهُ

عَنِ الْعَلَّامِ الْمُولَى الْحَاجِ الشِّيخِ اسْدَالِ اللَّهِ الزَّنجَانِي

طَابَ ثَرَاهُ

لَحْثُ اشْرَافِ خَادِمِ عِلُومِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الدِّينُ

الْحَاجُ السِّيِّدُ هَرَابِيَّهُ اللَّهُ السَّرِّحُمِيُّ

عَاملِهِ اللَّهُ بِلَطْفِهِ الْخَفِيِّ



الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد  
وآلـه الطاهرـين المعصومـين ، واللـعنة الدـائمة عـلـى :

أعدـائهم أجمعـين ، منـ الآن إلـى يـوم الدـين .

وبـعـد : فيـقـول العـبـد الـآثـم الـجـانـى : عـلـى بـنـ  
محـسن الـعـلـيـارـى الـأـصـل و التـبـرـيزـى الـمـسـكـن ، ( وـالـغـرـوـى  
المـدـفـن : اـنـشـاء اللـه تـعـالـى ) تـجاـوزـالـلـهـعـنـ سـيـئـاتـه وـ

زادـ فـى حـسـنـاتـه ، وـجـعـلـ عمرـه مـصـرـوفـا فـى طـاعـاتـه .

لـمـا كـانـت مـسـأـلة : " ( ) مـنـجـزـاتـ المـرـيـضـ وـاقـرـارـه  
الـواـقـعـين ) " فـى مـرـضـ المـوـتـ مـنـ مشـكـلاتـ المـسـأـلـاتـ الـتـى  
تـعـمـ بـهـا الـبـلـوـى ، وـيـسـلـبـهـمـ فـيهـا طـرـيقـ الفتـوى .

وـقـدـ اـخـلـفـتـ فـيهـا أـنـظـارـ فـحـولـ الـعـلـمـاءـ قـدـيـماـ وـحدـيـاـ

و طال فيها الجدال والخصام والنقض والإبرام ؟

لذا : قد حضرت مجلس بحث المولى ، جامع المعقول ، والمنقول ، روض الفضل ، وزهره ، واحد الزمان ، ووحيد عمامد الأول وعميده ، وجامع الفقه وجمعها ، ومنبع دقائق الأصول ومرجعها ، سلطان علماء العصر ، وبرهان فقهاء الدهر ، اسوة المجتهدين ، وزبدتهم ، وقدوة المحققين وعدتهم ، وقبيلة المدرسين ، وكعبة الطالبيين ، كهف الأسلام والمسلمين ، مروج الدين ، حجة الإسلام والمسلمين ، مولانا الآقا : شيخ أسد الله الزنجاني مد ظله العالى على رؤس الطلاب ، لا لتقاط هاتين المسئليتين ، فبعون الله وقوته ، ألتقطهما من جنابه المعظم دام ظله ، فهـ أنا أشرع فى تنقيحها وتحقيقها ، فنقول بعون الله وقوته :

### ﴿ الكلام في منجزات المريض ﴾

الكلام في منجزات المريض ، وفي أنها من الثالث أم من الأصل والتحقيق أنها من الثالث .

و المراد من منجزات المريض ، التصرفات التي يتصل وينتهى إلى موته ، بحيث يكون المرض الذي تحقق أولاً علة تامة ، وتدل عليه عموم قاعدة السلطنة على الوجه الذي نشرحها . فالمنجز هنا : في قبال المعلق الخاص وهو المعلق بما

بعد الموت ، لا المعلق المطلق ، وهو المعلق بغير ما بعد الموت ؟

والحاصل : ان " المنجز هنا اطلاقان : أحد هما : ان المنجز يطلق في قبال المعلق الخاص ، وهو المعلق بما بعد الموت الذي نعبر عنه بالوصية بما بعد الموت ، وثانيةما على المنجز في قبال المعلق بغير الموت .

ومحل النزاع بين القائلين بالاصل والثالث ، ليس الا في المنجز ، قبال المعلق الخاص لا مطلق المعلق ، ولو بغير الموت ثم ان التصرف على قسمين ، قسم : معلق ، وقسم منجز فعلى التقديرین اما تصرف معاوضی " تعليقی " واما تصرف تبرعی " غير معاوضی " مجاني " محاباتی " ، وكذلك بناء على التصرف التجيري التصرف

المنجز أيضا : على قسمين ، قسم تصرف معاوضی " تنجزي " وقسم تصرف غير معاوضی " ، بل تصرف تبرعی " تنجزي " .  
اما التصرف المعاوضی " ما يكون في قباليه عوض ، وأما غير المعاوضی " ما لا يكون في قباليه عوض اصلا ، بخلاف المعاوضی " فإنه ما يكون في قباليه عوض بمقدار قيمته المتعارف ، او أنقص من قيمته ، فالتصرف المعاوضی " التجري " في حال حياته وفي حال مرضه يبيع ماله على الغير على قيمته الذي كان له في المتعارف لا اشكال في خروجه عن محل النزاع ، لانه موضوع لقاعدة -  
السلطنة ، وانه يخرج من صلب المال بعد وفاته .

وأمّا : التصرف المعاوضي التعليقي ، بان يبيع ماله للغير معلقا على موته ، فهذا خارج عن محل النزاع ، لأنّ هذا لا اشكال في خروجه من ثلث ماله ، وكذلك التصرف الغير المعاوضي التعليقي ايضا لا اشكال في خروجه من الثلث ايضا ؟

وانّما : محل النزاع والكلام في التصرفات ، المنجزة المجانبة المحاباتية التبرعية الواقعة في حال مرضه الذي يتصل بالموت ، او يملك ماله للغير على انقص عن مقدار قيمته الذي يشتريه بالشراء المتعارف في البلد ، هل ذلك من صلب ماله او من ثلث ماله بحيث يكون تصرفاته في الزائد عن ثلث ماله محتاجا إلى اجازة الورثة ، فان اجازوا ذلك ينفذ ، والا فلا ؟ اذا عرفت ذلك : فنقول : امّا التصرفات المعلقة على الموت على انحاء ، أربعة :

الا ولى : الوصية : فالوصية ايضا على قسمين .  
أحدهما : الوصية التمليكية .  
وثانيهما : الوصية العهدية .

أمّا الأول : هو أن يملك ماله للغير معلقا على موته ، واما الثاني : هو ان يقول : اعطوا فلانا كذا بعد وفاتي ؟ ٤ .  
الثالث : التدبير ، بناء على كونه وصيه ، والا فليس بذلك قسما عليحدة ، وذلك بان يقول : أنت حرّ بعد وفاتي او فلان حرّ بعد وفاتي ، فتحصيل العتق بذلك معلقا على وفاته ؟ .  
الثالث : النذر المعلق على الموت ، وهو امّا نذر غاية و

نتيجة ، بان يقول : لله على عتيق عبدى بعد وفاتى ، او صدقة مالى ، بان يصير عبدى منعقا ان قضى الله لى حاجتى ، او - غير ذلك ، او نذر فعل بان يقول : لله على ان أعتق عبدى بعد وفاتى او اتصدق مالى بعد وفاتى .

الرابع : الشرط المعلق على الموت فى ضمن عقد من العقود او ابتداء ، بناء على صحة الشروط اليدوية ، كأن يشترط حرية عبده عند موته ، او ملكية زيد لماله ، او نحو ذلك .

اذا عرفت تلك الصور : فنقول : فى توضيح التمليك والعمى أمّا الاول : هو ان ينشئ التمليك بنفسه للغير معلقا بما بعد الموت ، والثانى : بان يقول : اعطوا هذا المال على زيد بعد وفاتى ، فيكون انشاء التمليك من الورثة بعد وفاته فلو كان الانشاء معلقا ، فهو على هذا : يكون على نحوين :

أحدهما : ان يكون الانشاء فعلا مطلقا ، ثم يجعل انشائه الاولى معلقا بما بعد الموت ، وفي الاول يلزم ان يكون الشرط من حيث تعلقه ، وتقيده بالموت معدوما من جهة ان المعلق على الامر المعدوم معدوم ، فاذا كان الشرط معدوما يصير المشروط معدوما ايضا ، كذلك .

واما : فى الثانى ، الانشاء مطلق غاية الامر قيد ، هذا الانشاء الفعلى المطلقب ما بعد الموت فلا يلزم بناء عليه المخذ ور ، الاولى هنا اصلا ، فلو كان القيد قيدا للمادة بناء عليه يلزم ان يكون الواجب مطلقا يجب تحصيل مقدماته فيخرج عن الاناطة والاشترط ،

ولا يكون للقضية الشرطية مفهوم اصلا بخلاف ما لو كان قيدا للهيئة فان الامر هنا يكون بنحو الواجب المشروع ، لا يجب تحصيل ، مقدماته ، بل في ظرف تحقق مقدماته يجب حفظه لا مطلقا ويكون لذلك مفهوم ؟

ثم : ان التعليق في الانشاء غير معقول اصلا ؟ من جهة انه لا بد من ان يكون في العقود الانشاء منجزا غير معلق بشيء من الاشياء اصلا ، فلا بد ان نقول ان الانشاء فعل ، والمنشاء معلق تأثيره معلق ، والتحقيق ان التعليق في الانشاء لا يعقل بان ينشئ ، ويوجد البيع معلقا على مجيء زيد من جهة ان التعليق باطل بالاجماع والبرهان من انه اذا كان الشرط معلقا على امر معد و م ، فيكون المشروع ايضا كذلك ، فالمعنى على امر المعد و م معد و م ، فلا بد و ان يكون منجزا غير معلقا بالموت على الموت ، وغيره .

وذلك : من قبيل الواجب المشروع لا المطلق ، لأنه لو - كان قيدا للمادة يلزم ان يكون واجبا مطلقا ، ويكون تحصيل - شرطه و مقدماته واجبا ، ولا يكون له مفهوم ، فيلزم ان لا يكون لقولك : ان جاء زيد فأكرمه ، مفهوم ، مع انه ليس كذلك ، بل ذلك ليس الا من قبيل الواجب المشروع ؟ وله مفهوم ، وليس لما ذكره المحقق ( قد سرره ) من عدم الانشاء الفعلى ما لم يحصل ولم يتحقق المنشأ ، وذلك مجاز لا حقيقة ، وذلك اخبار عن وجوب : الا كرام عند مجيء زيد ، لا انشاء ، وهذا ظاهر

الفساد من جهة ان الانشأة هنا فعلاً محقق ، وانه ينشئ —  
وجوب الا كرام فعلاً مطلقاً ومشروطاً بالمعنى ؟ .  
وفيما نحن فيه : وهو الوصية التملوكية ، مثل ان —  
يقول : هذا لك بعد وفاتي ، وانه ينشئ الملكية معلقاً او —  
مشروطاً بالموت ، ورد على خلاف القاعدة ، لا بدّ من تصحيح  
ذلك بالدليل تخصيصاً ان كان في الاخبار ، او تخصصاً كان  
عقولاً ولو صححت المورد ، فيقتصر على مورده ، ولا مجال —  
للتعدي إلى سائر الموارد .

وتحقيق : انّ منجزات المريض من الثالث وهذا قد ر  
متقين من بين الاقوال الاّ في مقام التخاطب والمدلول من:  
جهة انه لو قلنا بانّ منجزات المريض من الثالث استقلالاً لا ضمننا  
لا اشكال ؟ .

وأمّا : لو قلنا بأنّها من الاصل ، يكون دعوى القائلين  
بالاصل منحلاً إلى دعويين .

أحد هما : كون منجزات المريض من الثالث مستقل؟ .  
وثانيهما : كون المنجزات في الثالث ، وفي الزائد عن  
الثالث استقلالاً ، فيكون الثالث على أى القولين لأنّ يكوّن  
قدراً متيناً من بين الاقوال ، وكونها في الزائد عن الثالث  
وفي التمام استقلالاً ، لا من الثالث كذلك محتاجاً إلى الدليل  
فلا بدّ من اثبات انّ منجزات المريض في الزائد عن الثالث نافذًا  
استقلالاً من الا خبار ، وسيأتي عن قريب انشاء الله تعالى

عدم دلاله اخبار الاصل على اثبات ذلك اصلا ،

الثالث : ان منجزات المريض هل هو من الثالث مطلقا او مقيدا بما بعد الموت ، ونحن نقول : انه بناء على الثاني ايضا من الثالث لما سيأتي من ان الموت موتان ، حقيقي وموت غير حقيقي .

فالموت الحقيقي : كون المرض عليه تامة لتحقق الموت الحقيقي حيث ان المخبر الصادق عليه السلام اخبر بأن زيدا يموت الى خمسة عشر يوما ، فالموت الحقيقي فعلا متحقق باخبار المخبر الصادق من جهة تحقق المرض الذي هو علة تامة لتحقق الموت وقد تحقق في محله ان المعلول يكون واجب الوجود عند تتحقق علته التامة بالتقريب الذي سيأتي توضيحه مفصلا انشاء الله تعالى

الرابع : ان الا بانة في الرواية ليست في اللغة بمعنى التجيز ، كما يقول القائلون بالاصل ان المراد من الا بانة ، اي : نجز ، لانه لم يجيء في لغة العرب ، الا بانة بمعنى : نجز ، وليس في الاخبار من لفظ : نجز ، عين ؟ ولا اثر ، ؟ ولم يرد في اللغة بلفظ : نجز ، بل ورد : الا بانة بمعنى الانجاز ، والمراد من الا بانة في اللغة ، الفصل والقطع ، لا التجيز .

وفي القاموس : ان الا بانة في اللغة هي الفصل ، وفي الفارسية بمعنى : جداً كردن ، ولم يرد ، ولم يجيء في اللغة وفي الصرف : مصدر انجز : التجيز ، بل جاء بمعنى الانجاز ، والمراد من الانجاز : وصول الامر وبلغه الى اختتماه ، و المراد منه الاسراع .

ومنه قوله عليه السلام في بعض الدعوات؟ والادعية:  
 ”أنجز“ وغير ذلك ، ولو أغمضنا عن ذلك ، وقلنا أنّ المراد  
 من الابانة : التنجيز ، الا“ ان“ له مصاديق متعددة .

أحداً : الاعطاء بعوض مثله .

و ثانية : الاعطاء بانسحاص و اقل من ثمن مثله .

وثالثها : الاعطاء التنجيزي اللا زمي المجاني المحاباتي

التبرعى ، فلا يستفاد من قوله عليه السلام اذا أبان فهو له جائز  
الاعطاء التنجيزى التبرعى اللازمى مع وجود باقى المحتملات والمقادير  
فكيف يكون الاعطاء التنجيزى المحاباتى ؟ مع ذلك من بينها متعينا  
فلا مجال لدعوى ظهورها فى الاعطاء المجانى التبرعى اصلا

الخامس : انه لابد فيها من لاحظ سند هذه الاخبار

أولاً ، ولاحظ دلالتها ثانياً ، ولاحظ مدلول الاخبار في أن كل واحد من اخبار الثلث مع سائر الاخبار الدالة عليه تعارض ، أم لا ، بعد الفراغ في عدم وجود التعارض لكل واحد منها مع الآخر لابد من لحظة التعارض بين اخبار الثلث مع الاصل .

وهكذا : لابد من لحاظ التعارض فى اخبار الاصل على النحو  
الذى يلاحظ فى اخبار الثالث من التعارض ، فان تم اخبار  
الثالث من حيث السند والدلالة ، فنقدمها على اخبار الاصل  
فنحكم بها عليها ، وان تم اخبار الاصل من حيث السند والدلالة  
فنقدمها على اخبار الثالث ، ونحكم بنفاذها من الاصل .

## في الأخبار الدالة على الثالث

وأما : الأخبار الدالة على نفوذها من الثالث كثيرة : منها :

رواية النبوى المنجبرة ضعفها ، لو كانت ضعيفة السندي ،  
بعمل الأصحاب ، وبالشهرة :

”ان الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر  
أعمالكم زيادة فى أعمالكم ”

ولا مجال للشكال فى سندها وفى صحة سندها ، وفى  
مواقفه ذلك أيضا من حيث المضمون مع رواية التطول الصادرة عن  
بعض الأئمـه عليهم السلام .

وأما : حملها على الوصيـه خلاف الظاهر لا يمكن القول به  
لأنه لولم يكن منقطع السلطنة عن ماله ، ولم يكن دفعه اليه ، و  
اعطائه من باب الامتنان لكان ذلك من قبيل : وهب الامير ، ما  
لم يملك ، وكان من الاصل ، ولم يكن منقطع السلطنه عن ماليـه  
فى حال حياته ، فلا يكون حينئذ على الموصـي امتنان وتطـول ، لأنـ  
دفع واعطـاء مال نفسه على نفسه ليس بامتنان عليه ، ولا مجال

للتصدق هنا أصلا ؟ لأنّ المفروض : ان يده لم ينقطع عن ماله ولم يخرج ماله عن حيطة سلطنته ، ولم ينتقل ماله عن ملكه الى الورثة ، ولم يدخل على ملکهم ، بل بقى تمام ماله في يده فمع بقاء ماله على يده لا مجال للقول بالتصدق أصلا فالتصدق والتطلُّ انما يكونان في ظرف عدم انقطاع يده وعدم خروج امواله عن حيطة سلطنته .

**فالظاهر :** من التصدق هو الاعطاء المجاني التبرع المحاباتي لمن لا يستحق الملكية والمالية بعد خروج املاكه وامواله عن يده وعن حيطة سلطنته ومحجوريته ومنوعيته عن التصرف في امواله جعل الله تعالى ثلث امواله له في آخر اعماره ، تفضلا وتطولا ، ليكون اعطائه تعالى ثلث امواله عليه من باب التفضل والامتنان ليكون صارفا ثلث امواله في وجوه البر والاحسان للمستحقين والفقراً ليوجب ذلك زيادة في اعماره في حال حياته ، ولا يكون ذلك الا منجزا ، لامعلاقا بما بعد الموت فيكون معناها : ان الله تعالى قد اعطى عليكم اعطاءً مجانيَا تبرعيا بلا كونكم مستحقين للملكية والمالية في آخر اعماركم بثلث اموالكم ، بعد انقطاع يدكم عن مالكم وعن حيطة سلطنتكم ، تفضلا وتطولا عليكم .

**والحاصل :** انّ الظاهر من التصدق هو الاعطاء المجاني التبرعى بلا استحقاق للملكية والمالية بعد خروج امواله عن يده وعن حيطة سلطنته ومنوعيته ومحجوريته عن التصرفات المالكانية

من جهة تحقق المرض الذى هو علة تامة لتحقق الموت الحقيقى لا خبار المخبر الصادق ، وهو الامام عليه السلام : انه يموت بعد يومين او انصس من ذلك ، فالموت الحقيقى حينئذ متحقق فعلا لما عرفت سابقا من ان المعلول عند تحقق علته التامة يكون واجب الجود .

فبناءً عليهذا : يكون هذا الاعطاء التبرعى المجانى ، من باب التفضل والامتنان ، ليكون المتصدق به موجبا لزيادة عمله حيث انه يصرف ثلث امواله فى وجوه البر والاحسان ، ويكون زيادة اعماله فى آخر عمره لا التصدق من الله ، فانه لا يعد من عمله اصلا ، فحينئذ لا يكون ذلك الا منجزا فى حال حياته قبل خروج المروح عن جسده .

ان قلت : انا نسلم ان التصدق ظاهر فى العطية المجانية التبرعية من غير استحقاق للملكية والمالكية ، الا انه يفيد ذلك بما بعد الموت ، فيكون ملكية الثالث بعد الموت ، ويقع صحة ونفوذ تصرفاته فيما بعد الموت ، فلا يكون ذلك حينئذ الا ظاهرا فى الوصية ، فلا مجال لحملها على التصرفات التجزية فى حال الصحة أصلا .

قلت : ان ما ذكرت مخدوش من وجوه :  
الاولى : ان التصدق هنا ظاهر فى التصدق الفعلى  
الملازم للملكية الفعلية المستلزم لوقوع التصرفات الفعلية فى حال الصحة ، فحمل ذلك على التصرفات الواقعه بعد الموت ، وعلى

الملكيـة المعلـقة بما بـعـد الموت ، خـلـاف الظـاهـر لا دـاعـى لـهـذـا التـصـرـف أـصـلا ، لأنّ ظـهـور التـصـدق لـيـس الاّ فـي التـصـدق الفـعلـى وـصـرف ظـهـور التـصـدق عن الفـعلـيـة إـلـى التـعـلـيق خـلـاف الظـاهـر لا يـصـار إـلـيـه أـصـلا ؟ .

الثـانـيـة : انّ قولـه عـلـيه السـلام : زـيـادـة فـي آخر اـعـمـارـكـم اـمـا حـالـعـن التـصـدق ، وـاما حـالـعـن المـتصـدقـبـه ، فـانـكانـاـلـأـوـلـ فلا يـمـكـنـالـلتـزـامـبـه ، لـانـهـلاـيـكـونـ تـصـدقـالـلـهـتعـالـى عـلـى العـبـدـ دـاخـلـاـ فـي اـعـمـالـمـوـصـىـ ، وـمـرـتـبـاـبـهـ .

وـاما : انـكانـالـثـانـىـ فـلاـبـدـ منـالـلتـزـامـبـذـلـكـ ، لأنّ قولـه عـلـيه السـلام : زـيـادـةـحـالـعـنـ المـتصـدقـبـهـ ، وـانـهـمـوجـبـ — لـزيـادـةـ اـعـمـالـمـوـصـىـ فـيـحـالـحـيـوـتـهـ ، لـاـ فـيـحـالـمـعـاتـهـ ، وـليـسـ المـرـادـ مـنـ قولـهـ عـلـيهـ السـلامـ : فـيـآخـرـ اـعـمـارـكـمـ ، مـرـتـبـةـ ذـهـوقـ الرـوـحـ ، بلـ المـرـادـ مـنـهـ هوـحـالـحـيـاتـهـ ، حـيـثـاـنـهـاعـطـىـالـلـهـ تعـالـىـ لـهـ فـيـحـالـكـونـهـغـيرـقـادـرـعـلـىـ التـصـرـفـاتـالـمـالـكـانـةـ ، وـكـاـنـ منـقـطـعـالـسـلـطـنـةـعـنـتـامـمـالـهـمـنـبـابـالـتـفـضـلـثـلـثـمـالـهـ عـلـيـهـبـلـاستـحقـقـاـ مـنـهـ عـلـىـذـلـكـ فـيـآخـرـعـمـرـهـ ، ليـكـونـذـلـكـمـتصـدقـبـهـمـوجـبـاـ لـزيـادـةـ اـعـمـالـهـ ، فيـكـونـهـذاـثـلـثـالـمـعـطـىـتـفـضـلـاـ وـتـطـولـاـ فـيـحـالـ حـيـوـتـهـ مـنـالـلـهـتعـالـىـعـلـىـمـوـصـىـ ، فـلـهـحـيـنـئـذـاـنـيـجـعـلـثـلـثـمـالـهـ منـجـزاـ اوـمـعـلـقاـبـماـبـعـدـ الموـتـ ،

ثـمـ : انهـلاـ اـشـكـالـ فـيـانـثـلـثـالـمـعـطـىـبـماـقـبـلـ الموـتـغـيـرـ الثـلـثـ مـاـ بـعـدـ الموـتـ ، فـلـيـسـالـثـلـثـبـماـبـعـدـ الموـتـ مـحـلـالـنـزـاعـ

• بين الا علام ؟

وانما محل النزاع والاشكال فى ما قبل الموت ، حيث انّا نقول بان للموصى جعله منجزا أو جعله معلقا بما بعد الموت فمن تلك الجهة مطلق ، وتقيّده بما بعد الموت خلاف الظاهر مع انه لو قلنا بذلك ايضا لنا ان نقول انّ الموت موتن ، موت حقيقي وغير حقيقي ، فالموت الحقيقي هو كون المرض علة تامة لتحقق ذلك ، حيث أخبر المخبر الصادق عليه السلام على موت زيد بعد خمسة ايام ، فيعامل معه معاملة الموت الحقيقي فيخرج ماله عن حيطة سلطنة ، فيكون محجورا ومنعوا من التصرف في ماله الاّ في الثالث ، وذلك ليس الاّ من باب التفضل والامتنان ، لا كونه مستحقا على ذلك .

فبناءً عليهذا : بمقتضى قوله عليه السلام : الميت لا يملك الاّ : الثالث ؟ تحكم بنفوذ تصرفاته من الثالث ، ويكون ذلك حاكما على اخبارها ؟ .

واما : انّ الموت موتن ، موت حقيقي وغير حقيقي ، توضيح وتنقيح ذلك يحتاج الى مقدمتين ، ليتبين القاسم منهما : احديهما : انّ للانسان حالات ثلاث ، حيوة السلامه حية المرض ، حية الموت ؟ .

اما الاولى : فلا اشكال فى خروج المال عن صلب المال واصله ، وصحّة تصرفاته في جميع امواله وكونه موضوعا لقاعدۃ السلطنة واما حیوة المرض : لا اشكال فى خروج المال عن الثالث فيه

بضرورة من الدين والاخبار القطعية .

واما الثالث : بلا اشكال فى كون ذلك من (١) . . .  
يمقتضى قوله عليه السلام : ما تركه الميت ، فلوارثه ، بناء على كون  
مفيدا للعموم ، وكون الوضع فيه عاما ، والموضوع له خاصا  
كما هو التحقيق ؟ .

ثانيهما : فى ان المعلول اما أمر دفعى او تدريجى .  
اما : ما كان المعلول تدريجيا فهو مثل الموت ، فانها أمر  
تدريجى التحقيق الا دفعى ، لأن الموت يصدق لمن اتصل -  
مرضه بمorte عرفا .

ولذا : يطلق ويقال يموت ، ومات ، وغيرهما لمن لم يمت  
ولم يذهب ، ولم يفارق روحه عن جسده فعلا ، وكان باقيا على  
حال النزع ، (وممتد - خل) وامتد الى ثلاثة ايام ، او ازيد  
انه يموت او مات من جهة ان الموت من الامور التشكيكية -  
فللموت مراتب شديدة وضعيفة ،

فمرتبته الضعيفة هو حال المرض الذى ينتهى مرضه بعد  
مدّة قليلة الى الموت ، والدليل الشاهد على ما ذكرنا هو  
الوجودان ، حيث انا نرى بالوجودان انه يصدق عرفا على مجئ  
طائفة من العسكر انه جاء السلطان مع عسكره مع انه لم يجيء -  
جماعة قليلة من عساكره .

وكذا : لو أدخل رأس الخشب الكبير الذى طوله كان خمسين

---

١ - هنا بياض فى الأصل .

ذراعا بمقدار ذراع او ذراعين يصدق ادخال الخشب كله فى البيت ، مع انه لم يدخل الا مقدار ذراع منه .

وكذا : الوجاء سيل قليل ذراع او ازيد يصدق انه جاء السيل كله مع انه لم يجيء الا ذراع منه ، ولم يجيء جميعه ، وما نحن فيه : ايضا من هذا القبيل ، وليس اطلاق الموت

على من لم يتم فعلا اطلاقا مجازيا كما عن المشهور ، حيث انهم يقولون ان اطلاق الموت على المريض المؤدى مرضه الى موته مجاز من قبيل مجاز المشارفة ، والاول من قبيل قوله تعالى " (( إِنَّى رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ إِنِّي أَعْصِرُ خَمْرًا )) "

من جهة انه لا يمكن اطلاق ذلك الا من جهة انقلاب العصير وصирورته خمرا مع انه ليس ما نحن فيه من قليل هذا القبيل بل المراد من الميت من جهة كون ذلك صفة مشبهة ذات حمل الموت واطلاق الموت على من لم يتم فعلا اطلاق حقيقي نظير اطلاق الموجود على الله تعالى وعلى زيد موجود ، وكذا على الانسان اطلاق حقيقي ، فاطلاقه على الله بالاولية وبالاولوية والأكمالية .

اما الاول : من جهة كونه علة و موجدا للايمان ، فمن تلك الجهة مقدم على معلوماته .

واما الثاني : فمن جهة ان العلة اولى بالتقدم من معلوماته ، فلا شائبة مجازية هنا اصلا من جهة كون الموت ذات مراتب تشكيكية مثل الوجود .

فمرتبة الشديدة لذلك هو مرتبة المرض المؤدى الى الموت  
نى ( الى - خل ) زمان قليل ، وتحقق العلة التامة عند حاله  
النزع ، بل عند اذهاق الروح عن جسده ، فما لم يسد علينا باب  
الحقيقة ، وامكنا الحمل على المعنى الحقيقي لا يصل النوبة  
الى المعنى المجازى .

فاما اذا تعذررت الحقيقة ، فاقرب المجازات هو المتعيين ، واما  
عند عدم تعذرها فالحقيقة متعين ، فلا يصار الى المعنى المجازى  
مع وجود المعنى الحقيقي في البين .

ويستفاد من الاخبار ايضا لفظ: يموت ، ومات ، وحضره  
الموت ، وعند موته ، وغير ذلك ، مع اختلاف لسان الاخبار مع  
اتحاد المفاد ، فنيكتشف من اختلاف ألسن الاخبار مع وحدة  
مفادها ، ان " الموت أمر تدريجي " التحقق ، وان " الموت -  
صادق على تلك الامور بلا مجاز اسناد في البين ، وليس المراد  
من المصاحبة والالصاق الالصاق الحقيقي .

ولذا : ورد في الرواية : ركعة صلوة عند : على<sup>٣</sup> :  
عليه السلام تعدل مائى ألف ركعة ، وليس العراد من الاتصال  
فالالصاق الالصاق الحقيقي بالضريح المطهر ، بل المراد من  
ذلك الالصاق الاعتباري ، فيما نحن فيه ايضا كذلك .

فلو كان المراد من قوله : عند موته ، الاتصال الحقيقي ، فلا  
اشكال في عدم بقاء شعوره في حال النزع ، بل بمقدار بقاء  
خمسة عشر دقائق ( دقيقة ) الى موته ، لا يكون شعوره في تلك

الحال باتيا اصلاً ، وبالاجماع لا يجوز ولا ينفي وصيته ولا يصح  
ذلك ولا تصرفاته من الثالث في تلك الحال فضلاً عن الاصل .  
فالمراد من ذلك الالصاق ؟ والاتصال الاعتباري ؟ والتوسيع  
في الاسناد ، فالمرض هو علة تامة لتحقق الموت ، وان "المعلول" -  
تابع في الدفعية والتدرجية للعلة ، فان كان علته دفعياً  
يكون معلوله ايضاً كذلك .

وان كان علته تدريجياً يكون المعلول ايضاً كذلك ، فاذاكا ن  
العلة التامة للموت وهو مرض السل " مثلاً تدريجياً يكون الموت -  
ايضاً تدريجياً ، ويشتد مرضه ويترافق ضعف قواه ، ويحصل الى  
الضعف في القوى من جهة اشتداد مرضه إلى ان وصل إلى حدّ  
مفارة الروح من البدن ، فحينئذ يتحقق الجزء الأخير من العلة  
التابعة ، والموت الحقيقي حيث ان للخبر الصادق اخبره بمماته  
بعد خمسة عشر ، بناءً على ان بعد الزمانى كالبعد المكانى  
حيث يرى موته في موطنها من جهة اخبار الامام عليه السلام بمماته  
بعد مدة ؟؟؟ .

كذا : يكون مثله متحققاً ، فتحكم بعد جواز تصرفاته المالكانية  
من جهة تعلق حق الورثة على ماله ، ولا يكون تصرفاته في  
الزائد عن الثالث نافذاً اصلاً ؟ .

اذا عرفت ذلك ، فنقول : وهذا تقارب ثلاثة :  
الاولى : ما عرفت آنفاً .

الثانى : ان "مقتضى اخبار التصدق" ، وان كان انقطاع

سلطنته بالكلية ، وكان اعطاءً الثالث منه تعالى اعطاءً مجانيًا غير مستحق للملكية والمالكية ، ومن باب التفضل ، الا انه قام اجمع على كون الموصى في حال مرضه له التصرفات المعاوضية فحينئذ يكون الاجماع عقرينة على ان ما كان الموصى من نوعاً من التصرفات الملازمة لعدم الملكية للموصى ليس الا في التصرفات المجانية التبرعية في حال مرضه دون التصرفات المعاوضية بعوذه المسمى او أقصى منه فانه يكون نافذاً من الجميع هذه التصرفات المعاوضية والمنوع من التصرف في الجميع يكون مختصاً بالتصرف المجاني ويكون فيها التصرفات نافذاً من الثالث .

ثالثها :

ما ذكره بعض المحققين من أجلة عصرنا قدس سره ، انه بعد فرض ان الموصى بمقتضى قاعدة السلطنة وغيرها بالعموم الحالى ، والاطلاقى له الملكية على جميع امواله ، والسلطنة على التصرف في امواله بالتصرفات المعاوضية والتبرعية ، الا انه يخص ذلك بمفهوم الوصف الذى هو تعليق الحكم المشرع بالعلية ويكون ببركه مفهوم الوصف محجوريه ومنوعيته عن التصرف فى امواله بالكلية مختصاً بالتصرفات المحاباتية التبرعية المجانية ، ويكون تصرفاته من ثلث ماله ، فله التجيز والتعليق ، ويبقى حينئذ التصرفات المعاوضية في تحت عموم قاعدة السلطنة ، فله التصرف فيها بالصرفات المالكانة ، كيف شاء وأراد .

وقال بعض المحققين من الاساطين قدس سره بعد رد

العلامة قدس سرّه حيث استدلّ على الثلث برواية  
التصدق التي عرفتها ؟ .

واقتصر عليها في التذكرة : بعدم ثبوت دلاله لفظية على  
وجه ما يجوز التصرف فيه حينئذ في الثلث .  
فيمكن أن يكون تصرفه نافذا في الجميع ، ويكون وجه تخصيص  
الثلث بالذكر في هذا المقام من أن المقصود في هذا المقام  
ذكر المقدار الذي يكون المطلوب والمندوب من العبد شرعاً  
بذلك وصرفه حينئذ في سبيل الآخرة ، حتى يكون زيادة في  
الاعمال من الثلث أو الفضل على تقدير جواز التصرف في  
الجميع في عدم التعدى عن مقدار الثلث كما يدل عليه رواية  
أبي بصير المتقدمة : ( هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن —  
يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل  
في ان لا يضيع من يعول به ولا يضر بورثته ) ١ ) .

وينافي ذلك امكان تحصيل القرب حينئذ بالتصرف في الجميع  
ولذا يقول القائلون : بجواز التصرف في الجميع بنفوذ التصرف  
في الجميع ، ولو كان تصرفه مما يتوقف على قصد القرب ، كما

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك  
عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله  
( ع ) ، ص: ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص: ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص: ١٢١  
ج ٤ ، الاستبصار ، ص: ٣٨١ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

لو أعتقد جميع عبده عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ولا رجّا  
لصرفه في الأقل من الثالث أيضاً لوثب ؟ .  
والحاصل : انه ليس في الرواية مفهوم لفظي يقتصر  
حصر ما يجوز التصرف للمريض فيه في الثالث ، بل احد المفهوم من  
الوصف يتوقف على لزوم لغوية في الاختصاص بالذكر على تقدير  
عدم المفهوم ، وذلك يتوقف على عدم ثبوت نكتة أخرى للاختصاص  
فمتي ثبت ، بل احتمل نكتة أخرى لذلك انتفى المفهوم .

وما ذكرناه : يمكن ان يكون نكتة للاختصاص بالذكر في  
المقام ، فلا دليل على الغنى في غير مورد الذكر ، فتأمل ؟  
قال : ويمكن ان يقال بأنه على تقدير فهم الاختصاص  
بالثالث لا اختصاص له بالتصرفات المنجزة .

بل يشمل المعلقة على الموت ايضاً ، بل هو أولى في مقام  
التفضل والامتنان ، اذ هو اذن له في تصرف لا يضرّ بحاله  
قطعاً ؟ بخلاف المنجزة ، فانه مضرّ بحاله عاجلاً ، فلا مانع  
لهذا الفرد الظاهر ، بقرينة ما تقدم من الاختيار الظاهر كمال  
الظهور ، بل الصريحة في جواز تصرف المنجز في الجميع ، فلا حظ  
وتأمل ؟ ؟ ؟ .

وقد اجيب ايضاً : بأنّ هذه الرواية بعد عدم وضوح -  
السند غير واضح الدلالة ايضاً لعدم كون التصدق هنا مراداً  
به المعنى الحقيقي ، وأقسام التجوز متعددة :  
منها :

التفويض اليه ، لتصرفه على نفسه بعد موته بالوصية ، بل هو الا ظهر ، بلاحظه ان التصدق اعطاء ما لا يستحق ، ولما كان الموت قاطعا للملكية ، ونacula للمال الى الوارث كان ماضيا لعدم اداء الايضا به ، فمن تعالى وتصدق باحداته ، ولنما خصه باخر العمر لغلبة وقوع ذلك فيه ، او لانه آخر امكان وقوعه وأما مادام حيا فحياته ماضيه يكون أحق بجميع ماله فلا بأ س جعل امضائه تصرفه في ثلاثة صدقة .

ويمكن ان يقال : بان اطلاق التصدق على تجويز التصرفات والتمكين من النقليات في الثالث ، ان كان معقطع النظر عماداً من الادلة على تسلط الانسان على التصرفات في امواله ونفوذه معاملاته فيها من نحو قولهم عليهم السلام : " ( النّاس مسلطون على اموالهم ) " و ادلة وجوب الوفاء بالعقود ، ونحو ذلك فهو اطلاق في محله سواء اعتبر ذلك بالنسبة الى حال الحيات او بالنسبة الى ما بعد الموت ، لأن العبد لا يستحق التصرف في شيء من امواله الا باذن مولاه ، فاذن المولى تصدق - عليه ، والمفروض على هذا التقدير ، وهو تقدير قطع النظر عن سائر الادلة ان لا اذن له الا بهذه العبارة ، اعني قوله : ( قد تصدق عليكم ) ، فيكون الاطلاق في محله ، لانه اعطاء لما لا يستحق مع قطع النظر عن هذا ، الجعل ، سواء اعتبر ذلك بالنسبة الى حال الحيات او بالنسبة الى حال الموت .

وان كان مع ملاحظة سائر الادلة على تسلط الانسان

على امواله ونفوذ تصرفاته فيها ، فهى كما تدلّ على جواز التصرّف  
التصرفات المنجزة ، كذلك تدل على جواز التصرفات المعلقة ، و  
نفوذها ؟ .

ولهذا : نرى الفقهاء كثيرا ما يستدلون على نفوذ الوصايا  
بتلك الأدلة كأدلة : ( أوفوا بالعقود ) ونحوه ، فلا يمكن اعتبار  
التصدق بالمعنى المزبور ، اعني : اعطاءً ما لا يستحق مع قطع النظر  
عن هذا الاعطاء مطلقا ، ايضا سواء اعتبر ذلك بالنسبة الى حال  
الحيات ، او بالنسبة الى حال الوفات لأنّ المفروض حينئذ ثبوت  
الرخصة حينئذ كلامين مع قطع النظر عن هذا القول .

وبالجملة : فلا اعرف وجها لصحة اطلاق لفظ التصدق ، —  
بالمعنى المزبور ، بالنسبة الى حال ما بعد الموت دون حال —  
الحيات ، فتأمّل ؟ انتهى كلامي رفع مقامه .  
أتول : ما ذكره محلّ نظر ومناقشة من وجوهه :

( ١ ) :

ومنها :

صحيح : يعقوب بن شعيب ، عن الرجل يموت ، ماله من  
ماله ؟ فقال عليه السلام : له ثلث ماله .  
ومنها :

صحيحة على بن يقطين ، ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال  
الثلث ، والثلث كثير ؟

و منها :

خبر ، عبد الله سنان للرجل عند موته ثلث ماله ، وقال بعد ذلك : و ان لم يوص فليس على الورثة اصغائه .

و منها :

خبر البحار : الوصية على كل مسلم ، ثم قال : ليس من ماله الا الثلث ، فاذا أوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث .

و منها :

خبر العلل الوارد في الاقرار في المرأة التي استودعت رجلا من الانصار ، ففى ذيله : فانما لها من مالها ثلاثة .

و منها :

خبر ابى بصير : عن الرجل يموت ، ماله من ماله ؟ فقال له ثلاثة ماله ، وللمرأة أيضا .

و منها :

جامع المقاصد ، المريض محجور عليه الا في ثلاثة .

و منها :

خبر ابى حمزة ، المروي عن بعض الائمة عليهم السلام قال الله تبارك و تعالى : يقول : يابن آدم طوّلت عليك ثلاثة : سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك ، وأوسعت عليك ، فاستقرضت منك ، فلم تقدم خيرا ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثة ، فلم تقدم خيرا .

فهذه الاخبار كلها ظاهرة في نفوذها من الثالث ، وقد

عرفت حکومة رواية لا يملك الا "الثلث على اخبار الاصل ، وانهافي  
نفوذها من الثالث .

وقال سيد مشايخنا قدس سره : ولا يخفى قصور دلالتها  
جميعا ، مضافا الى ضعف سند ما عدا الصحيحين منها ، -  
بحيث لا يمكن الركون اليها في حد "نفسها معقطع النظر عن  
 الاخبار السابقة ايضا ، وذلك : لأنها ظاهره في اراده <sup>والوصيه</sup>  
فان " المراد منها المال الذي للميت بعد موته .

أما : ما اشتمل منها على لفظ الميت ، ولفظ : يموت ، -  
فظاهر ، وأما : ما اشتمل منها على لفظه : عند موته ، فلحمله  
عليها مع انها لو بقيت على ظاهرها ، افادت عدم ملكية ما  
عدا الثالث ، وعدم جواز اتلافه وأكله وشربه وصرفه على نفسه  
بلبس واستخدام ، وغير ذلك من التصرفات الغير المحاباتية وهو:  
خلاف الضرورة ، فيتعين ارادة الملكية البعدية .

هذا : مع ان " مقتضى الصحيحين وخبرابي بصير كون:  
الثالث له ، وان لم يتصرف فيه ، وهو خلاف الضرورة والاجماع ،  
فيكشف عن ان " الغرض بيان كونه له في الجملة فليس بصدق بيان ،  
تمام المطلب ، فتدبر .

وخبر عبد الله بن سنان والبخاري الصريح في ارادة —  
الوصية بقرينة ذيلهما ، بل هما قرينتان على البقية ، لأن " —  
اخبارهم عليهم السلام يفسّر بعضها ببعض ؟ .  
وخبر الاقرار لا دخل له بالمقام ، اذ مسألة الاقرار

مسألة برأسها ، وفيها الاقوال المختلفة ؟ .  
 ومرسلة : جامع المقاصد ، ليست ثابتة ، والظاهر انها  
 مضمون الاخبار ، عَبَرَ بِهَا بِاجْتِهادِهِ ؟ .  
 وخبر ابى حمزة والنبوى ظاهران فى الوصية بقرينة التعبير  
 بالتصدق والتطول ، حيث انه مادام حيا ، المال ماله ، لا يحتاج  
 فى تصرفه الى التصدق عليه ، والذى يحتاج الى ذلك هو التمليل  
 بعد الموت الذى ينتقل المال عنه الى وارثه ؟ .  
 أقول : اما ضعف سند ما عدا الصحيحين ، منها سيأتى  
 التعرض لذلك .

اما : قصور دلالتها ، فلا قصور فى دلالتها على الثالث ، بل  
 بعضها صريح فى الثالث ، ودعويه الظهور فى ارادة الوصيّة  
 دعوى بلا برهان ، بل مع كونه خلاف الظاهر ، لا يعقل دعوى ذلك  
 لأنّ ذلك لو سلّمنا ، انما يتمّ لو لم يكن التصدق مضافا الى  
 الله تعالى ، وفي النبوى اضاف التصدق الى الله تعالى  
 وقال : ( انّ الله قد تصدق ) .

وفي رواية اخرى : ( انّ الله قد تطول و منح عليكم  
 وجعل الثالث للميت امتنانا ، فمع كونه مضافا اليه تعالى لا يعقل  
 ارادة الوصيّة منها ، فمفادها : انّ الله قد تصدق في قبال :  
 اعمالكم وزيادة في اعمالكم في آخر اعماركم بثلث اموالكم امتنانا ،  
 بعد انقطاع يده بالكليّة عن امواله ، فلو كان من ذلك هو الاصل  
 لما وجه للأمتنان .

وأمّا : تعليله بانّ المراد منها : المال الذي للميت بعد موته غير مرتبط بما قبله ، بل هذا الدعوى ، دعوى بلا برهان لا يمكن الا صفاء إليه أصلاً .

ثمّ قال : وأمّا ما اشتمل منها على لفظ الميت :  
 أقول : فيه مالا يخفى من الفساد ، لأنك قد عرفت مثلاً ماراً : انّ الموت أمر تدريجيّ التحقق ذات مراتب تشكيكية قابلة للشده والضعف ، وحال المرض المنهى عن قريب الى الموت ، موت حقيقي ، ضعيف ، ومرتبة اذهاق الروح موت حقيقي شديد ، وقد استفادنا ذلك من الاخبار ، ولفظ : يموت ، ويميت ، ظاهر فيما ذكرنا لا في الوصيّة ، كما توهّمه قدس سرّه ، ومثله لفظه : عند موته ، أو حضرته الموت ، وغير ذلك ، ظاهر فيما ذكرنا ؟ .  
 والعجب منه : حيث جعل ما ذكره مفروغ التحقق ، و—  
 حمل لفظه : عند موته ، على ذلك ، مع انه فاسد لعدم ظهور ذلك في الوصيّة ، حتى يكون مجال عند موته عليها ،  
 وأمّا : نقضه غير وارد ، من جهة انّ جواز هذه التصرفات انما هو من جهة كونها من الجهات الراجعة الى مرحلة حفظ الوجود بحيث لا يكون حفظ الوجود الاً بهذا لتصرفات ، وامور ، وذلك نظير كفن الميت حيث انه كما يخرج من الاصل ، كذلك هذه —  
 التصرفات الغير المحاباتية الراجعة الى حفظ الوجود ايضا كذلك ، وليس هذا نقضا علينا ، وعلى الروايات الدالة على الثالث فتفريعه بقوله ، فيتعين اراده الملكية البعدية في غير محله ؟ .

وأمّا : ماذكره أولاً كون مقتضى ظاهر الصحيحين وخبر أبي بصير هو الثالث وان لم يتصرف فيه ، وهو خلاف الاجماع، فاسد جدًا ، وان الميت مستحق ، ومالك لثلث ماله ، سواء تصرف ام لم يتصرف ، وليس هذا خلاف الاجماع أصلاً .  
وهذا الكلام عجيب منه ؟ .

وأمّا : ما ذكره من ان خبر عبد الله بن سنان والبحار كالتصريح في ارادة الوصية في غير محله من جهة انه بعد بيان ان الرجل عند موته لا يكون مالكا الا بثلث ماله ، ولا يكون — تصرفاته المنجزة في حال مرض موته نافذًا الا في ثلث ماله ، قال وكذلك في الوصية لا يكون وصيته نافذًا الا في ثلث ماله ، فلو اوصى باكثر من الثالث رد الى الثالث ،

ومثله : خبر عبد الله بن سنان ، وليس فيما ظهر في ذلك ، حتى يكون فرينة على البقية ، بل يكونان قرينتين على كون المنجزات من الثالث بالنسبة الى البقية ، لأن اخبارهم عليهم السلام يفسر بعضها بعضاً .

وأمّا : ما ذكره من ان خبر الاقرار ، لا دخل له بالمقام في غير محله ، من جهة ان الاقرار نظير التصرفات المحاباتية في حال المرض ، كما انها من الثالث والاقرار ايضا كذلك ، وكون الاختلاف وجود الاقوال المختلفة في الاقرار لا يضر بما نحن فيه اصلاً من نفوذها من الثالث ؟ .

وأمّا : ما ذكره من ان مرسلة جامع المقاصد ، ليست

ثابتة في غير محله ، مضافاً إلى أنه جسارة بالنسبة إلى المحقق الذي هو فقيه العالم ، وشمول صدق العادل له أن عدم وجود أنه لا يدل على عدم الوجود ، لو سلمنا ما ذكره أن ذلك مضمون الاخبار ، ولا فرق في ذلك ، فعلى أي حال يدل على الثالث ، سواء كان الخبر خبراً مرسلاً أو مضموناً للاخبار ؟

وأمّا ما ذكره من أنّ خبراً بـ حمزة في غير محله لما عرفت جوابه سابقاً من كونه خلاف الظاهر ، ولا معنى للامتنان بناءً على ما ذكره قوله حيث أنه لا يحتاج في تصرفه إلى التصدق ليس في محله دعوى بلا برهان مع أنه ايراد وجسارة على الله من تأمل في كلامه ، من أوله إلى آخره ، يجد صدق ما أدعيناه وسخافه ما ذكره ، فظهوره مما ذكرنا أنه لا قصور في دلالته هذه – الاخبار ، ولا في سندها وحكومة رواية ليس من ماله إلا الثالث على اخبار الاصل .

وأمّا : الاخبار الواردة في خصوص العتق المعتبرة بلفظ —  
اعتق ، الظاهر في المنجز الحاكمة بنفوذها من الثالث .  
منها :

خبر ، على بن عقبة ، في رجل حضره الموت ، فاعتق مملوكاً له ليس غيره ، فابي الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاة فيه ؟ قال ما يعتقد منه الا ثلثة ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ، ولهم ما بقى ؟

أقول : يمكن ان يقال انه بناءً على مسلك المشهور ، يلزم

المناقشة بين الصدر والذيل ، لأن مقتضى الصدر وسؤال —  
السائل عن العتق المنجز من جهة ظهور اعتق في اتحاد السبب  
منجزا ؟ .

وأما : مقتضى الذيل والجواب في الوصية بالعتق مطلقا بما  
بعد الموت ، فلا ينطبق بناء عليه السؤال مع الجواب والذيل  
فلا بدّ من رفع اليد عن واحد منها ، ان كان الصدر اظہر ،  
فينصرف في الذيل ، وان كان الذيل اظہر فنتصرف في الصدر الا  
انّ الذيل هنا اظہر ، فنتصرف في الصدر ، فنحمل ذلك على  
الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فلا يكون هذا الخبر شاهد اعلى  
القائلين بالثلث ، ولا على القائلين بالاصل ، فحينئذ يكون قوله—  
عليه السلام : (الميت لا يملك الا الثالث) حاكما وشارحا لأخبار  
الاصل ، سوأء كان عتقا منجزا أم وصية معلقة بما بعد الموت .  
فعلى أيّ حال : بمقتضى هذه الرواية من جهة حكمها  
عليها لا يكون مالكا الا بالثلث و ، والتفصيل من القائلين بالاصل  
بين المعلم والمنجز بالنفوذ من الثالث في الاول ، ومن الاصل  
في الثاني في غير محله ، بل في كليهما من الثالث .  
ويمكن حينئذ دفع الاشكال و التناقض من كلام المشهور في  
الرواية بان : لفظ : اعتق ظاهر في العتق المنجز ، وفي ايجاد  
السبب منجزا بلا تعليق في البين بما بعد الموت ، ولذا قال —  
الامام عليه السلام : انّ ما فعله من العتق المنجز في حال مرضه  
لا يكون الا من الثالث ، وهذا ظاهر في ان العتق المنجز من

الثالث ، ولا دخل له بالوصية اصلاً .

فلو كان المراد من قوله عليه السلام : يعتق ما ذكره القائل بالاصل مع ان " ارادة الوصية خلاف الظاهر يلزم بناءً عليه ان يكون العتق واقعاً بلا انشاءً عتق منه فلا يمكن القول والالتزام به اصلاً و أما : قوله : (فابي الورثة ان يجيزوا ذلك ) اى بعد انشاء العتق من المعتق في حال مرضه ، وفي حال لم يكن له مال غيره يتحمل وجهين :

احدهما :

ان يكون المراد منه انهم ابوا ان يجيزوا ذلك مطلقاً ولم يقبلوا عتقه من حيث انقطاع يده عن ملكه و ماله ، ويتحقق علة التامة للموت .

وثانيهما :

انهم ابوا ان يجيزوا زائداً عن الثالث والعتق ، والظاهر هو الثاني ، وان كان الاولى غير بعيد ، فبمقتضى قوله عليه السلام الميت لا يملك الا الثالث من حيث حكمتها على اخبار الاصل نحكم بان ملكية الميت للثالث من باب التفضيل لا الاستحقاق .

واماً : حمل سيد مشايخنا قدس سره هذه الاخبار على الوصية بالعتق .

وقوله : بان " العتق اعم من المعلق والمنجز في غير محله لا حتياج ذلك الى قرينة على ذلك ، وليس بهذه الرواية قرينة قطعية على اعمى الاعمية ، فلا بد " حينئذ من حملها على المنجز

حتى يقوم قرينة على خلافه ، وحملها على التدبير خلاف الظاهر  
 فالتحقيق هو ظهرها في المنجز لا المعلق .  
 وأما الإيراد على هذه الرواية بأنها مستلزم لتخصيص الآثر  
 في غير محله من جهة أن دوأء الطبيب والخادم ، وغير ذلك  
 كلها راجع إلى حفظ وجوده ، فمن باب حفظ الوجود يجب تصرفاته  
 في تلك الأمور ? .  
 ومنها :

خبر ، عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثم قال  
 سأله عن رجل حضره الموت فأعتق ملوكاً ليس له غيره ، فأبى  
 الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال ما يعتقد منه  
 وهذا الخبر نظير الخبر الأولى ،  
 ومنها :

خبر ، أبي بصير عنه عليه السلام : إن اعتق رجل عند موته  
 خادماً ، ثم أوصى بوصية أخرى ، الغيت الوصيصة واعتقت الجارية  
 من ثلاثة إلا أن يفضل من ثلاثة ما يبلغ الوصيصة .  
 ومنها :

خبر ، السكونى عن على عليه السلام : إن رجلاً اعتق  
 عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره ؟ قال : سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله يقول : يستسعن في ثلاثة قيمة للورثة .  
 أقول : ربما يقال : إن خبر أبي بصير يدل على الثالث  
 لولا لفظ : أخرى ، الذي هو قرينة على أن المراد منه الوصيصة بـ

بالعتق ، الاّ انه دفع ذلك انّ "الوصية في اللغة بمعنى التعهد والوصية هنا اصطلاح من العلماء المتأخرين ، وقد قرر فى محله انه اذا دار الامر بين الاصطلاح الخاص واللغة ، فعندهما تعارضهما يقدّم اللغة عليه ، فنحكم على طبق اللغة ، وحمل ذلك خلاف الظاهر ، بل الظاهر هو العتق المنجز لا المعلق بما بعد الموت ، فيكون الاول عتقا منجزا ، والثانى وصية بمعنى التعهد والعهد ؟ .

ويمكن ان يقال : انّ المراد منه انه فعل شيئاً ، احدهما العتق ، وثانياًها : الوصية بمعنى العهد ، فيكون المراد من ذلك انه بعد العتق منجزا او صيحة اخرى ، اي : مرّة اخرى فيكون قوله عليه السلام : الغيت الوصية واعتقدت الجاريه قرينة على انّ - الاول هو العتق المنجز والثانى هو العهد ، فقد تم العتق على الوصية هنا من جهة تغليب جانب الحرية عليها ، فتأمل .

واما : خبر السكونى ، معارض مع الاخبار الدالة على عدم العتق منه الا الثالث من ماله ، ومقتضى ما ذكرنا سابقاً من عدم تملك الميت الا الثالث ، وان ملكية ذلك من باب التفضل من جهة انقطاع يده عن ماله رأساً ، وصيرورته ملكاً للورثة بسبب - تحقق مرتبة الضعف للموت في حال مرضه ، وان كان كذلك الاّ انه من جهة تغليب جانب الحرية ينعتق ، فيستسعى في ثلثي قيمته للورثة بعد ذلك ؟ .

واما : الرواية الاولى ، ان قلنا بالاجمال فيها من جهة

انّ قوله عليه السلام : فابي الورثة ، يحتمل ان يكون المراد منه انهم أبوا أن يجيزوا تمام المال ، ويحتمل ان يكون المراد منه انهم أبوا أن يجيزوا ذلك في الزائد عن الثالث ، فيكون حينئذ مجملا ، فلا تكون له ظهور في واحد منهما ، فلا يكون مجال للتمسك به ، هذا بناء على المشهور ؟

واما : بناء على مسلكنا من كون المرض علة تامة لتحقق الموت وانقطاع سلطنة المالك عن ماله ، وكونه ملكا للورثة بذلك يكون : الاباء ظاهرا عن الاباء في الكل لا في الزائد عن الثالث — فيكون ملكيه للثالث من باب التفضل ، كما يدل عليه الروايتان المتقدمتان ، فلا يكون اجمالا فيها اصلا ، ومثل ذلك خبرابي بصير ثم : ان سيد مشايخنا قد سره أورد على اخبار الثالث بان فيها ايضا مضافا الى قصور السن드 قصور الدلالة ، فان ظاهرها ايضا ارادة الوصية بالعتق ، بخلاف حظه ان الغالب الواقع من العتق الواقع في حال المرض هو ذلك لا العتق المنجز .

أقول : وفيه اما اشكال ضعف السند كما ان في اخبار الاصل ضعف السند موجود في بعض اخبار الثالث ايضا كذلك واما اشكال قصور الدلالة مدفوع بان دلالة اخبار التطول وغير ذلك واخبار العتق على الثالث واضح جدا ، كما قلنا سابقا .

واما : قوله : ان ظاهرها ، ايضا ارادة الوصية بالعتق في غير محله من جهة ان ظاهر لفظ : اعتق ، لمن له أدنى - تأمل وادنى دراية في علم النحو والصرف يعرف انه ليس الا نـ

العتق المنجز الفعلى لا المعلق بلا ظهورها فى اراده الوصية  
بالعقل اصلا .

وأمّا : دعوى الغالب مدفوع بل الغلبة بالعكس ، ولم نجد  
ان يكون الغالب الوقوع على النحو الذى ذكره ، ولو سلمنا ذلك  
ان غلبة الوجود لا يوجب الانصراف ، بل الموجب لذلك هو كثرة —  
الاستعمال ، وليس هنا ذلك موجودا .

ثم قال ايضا : الشائع فى الاخبار ايضا التعبير عن الوصية  
بالعقل بقولهم : اعتق عنـد موته ، وليس هذا ايضا فى محله  
ولم نجد فيها من الوصية التعبير بالعقل ، ثم قال بل فى  
كلمات العلماء ايضا كثيرا ما يكون كذلك ، كما عرفت من الخلاف و  
الغنية .

ولذا : اسند الشيخ فى عبارته المتقدمة القول الاول الى  
دلالة الاخبار بحيث يظهر منه ان هذا القول لادليل عليه منها  
هذا ايضا فى غير محله .

واسناده الى الشيخ ذلك عجيب منه مع كثرة اخبار الثالث  
ودلالتها عليه ، ثم قال ايضا : ارتات كتب الاخبار كالكلينى وغيره  
أوردوا هذه الاخبار فى باب الوصية او وجوب ارجاعها الى الثالث  
فى غير محله ، لأن جعل ارباب الكتب و ايرادهم ذلك فى تلك —  
الباب لا يوجب حملها عليها وعدم كون المنجزات منه ، ولا ينافي  
مع ذلك كونها نافذة منه .

ومثله فى الفساد قوله : ان صاحب المسالك جعل الخبر

العامي اجود ما في الباب متنا وسندًا ، وهذا ليس بتأييد عليه من جهة انه رأى اخبار الثالث ودلائلها جعل ذلك الخبر اجود من حيث المتن والسند والدلالة من سائر الاخبار ، وهذا غيره مضر على مدعانا .

ثم قال ايضا : مع ان قوله عليه السلام في خبر أبي بصير ثم أوصى بوصية أخرى ، يدل على ذلك ، بل يصير قرينة على سائر الاخبار ، وفيه ما لا يخفى من ان المراد من الاخرى انه بعد العتق او لا أوصى ، ثانياً بوصية التي هي غير العتق ، - فلا يكون هذا قرينة على سائر الاخبار .

ثم قال ايضا : وان ابيت عن حملها على ما ذكرنا من ارادة الوصية بالعتق في امكان حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتقه بعد الوفاة ويصدق عليه العتق حقيقة ، وفيه ان الامكان لا ينافي الظهور في المنجز ، وحمل ذلك على ارادة التدبير خلاف الظاهر جداً ؟

ثم قال ايضا : غاية الامر ان لفظه : اعتقد ، اعم من المعلم والمنجز ، الا ان شیوع الثاني يجب صرفه اليه ، اذ لا اقل من الشك في ارادة الاعم ، ولا يجرى دليل الحكمة ، هذا في غير محله من جهة ان لفظه : اعتقد ، ظاهر في المنجز وليس ذلك اعم من المعلم والمنجز ، ولم يقل بذلك احد غيره ، بل الظاهر منه هو المنجز ؟

واما : قوله ، الا ان شیوع الثاني في غير محله من جهة ان

لفظ : اعتق ، ظاهر و شائع في المنجز لا في المعلم ، حتى يوجب صرفه اليه ، واما مقدمات الحكمة تجري عند الشك ؟ .

شم قال : ولو اغضنا عن ذلك كله ، نقول : غاية الامر كونها في اول درجة الظهور في شمول المنجز ، و سيأتي عدم مفارقة اخبار الثالث مع الاصل ، وفيه ما لا يخفى من الفساد من جهة ان لفظه : اعتق ، ظاهر في المنجز في أعلى درجة الظهور لا الاول كما توهمه قدس سره ، وسيأتي انشاء الله تعالى عدم مفارقة اخبار الاصل مع اخبار الثالث ، مع كثرتها وصحة اسانيدها وقوه دلالت دلالتها وعدم دلالة اخبار الاصل عليه الا الخبرين ، سيأتي انشاء الله تعالى دفعها وعدم دلالتها عليه ، ولا يبقى لنا اشكال يورد علينا الا محدود التقى ف سيأتي دفع ذلك انشاء الله تعالى شأنه .

## الطائفة الثالثة

الطائفة الثالثة ما ورد في خصوص العتق ، وقال سيد مشايخنا قدس سره : ما هذا قوله : الثالثة ما ورد في خصوص العتق ايضا بلفظ : اعتق ، المحمول على المنجز بقرينة الحكم بتقاديمه على الوصية بالمال ، اذ لو كان المراد الوصية بالمال لم يكن وجه لتقديمه مطلقا و هي حسنة : محمد بن مسلم ، و

صحيحته ، وخبر اسماعيل بن همام ، المتقدمات في اخبار  
القول بالاصل .

أقول : ما ذكره اوّلاً تقريب الاستدلال في غير محله من  
جهة انّ ذكر تقريب الاستدلال قبل ذكر اخبار الثالث خلاف الدين  
مع انّ قوله المحمول على المنجز مخالف لما ذكره اوّلاً من  
ظهورها في المنجز ، واما الحسنة وهي قوله في رجل اوصى  
بأكثر من ثلاثة .

أقول : ان كان المراد من قوله عليه السلام : ان كان اكثر  
من الثالث هو الوصية ، لا بدّ من ان نقول ان كانت مع انه كان فيها :  
لفظ كانت المراد من ذلك هو العتق ، فلا وجه لقوله عليه السلام  
ان كان اكثر من الثالث يردّ الى الثالث ، فلا وجه لهذا الترديد  
مع ان العتق ليس هنا اكثر من الثالث ، بل الزائد عنه هو الوصية  
مع انّ قوله عليه السلام وحكمه بنفوذه مطلقاً لا ينطبق ذلك  
على الثالث ، فهذه الاخبار لا تدلّ ، لا على اخبار الثالث ولا على  
الاصل ؟ ؟ ؟ .

اما الصحيحة : وهي عن رجل حضره الموت ، فاعتق غلامه  
واوصى بوصيته ، وكان اكثر من الثالث ، قال : يمضي عتق الغلام  
ويكون النقصان فيما بقى .

أقول : هذه ايضا لا تدلّ ، لا على الثالث ولا على الاصل  
لانه لو كان المراد من قوله عليه السلام : ان كان اكثر من الثالث هو  
الوصية من جهة رجوع الضمير الى الاقرب ، وهو ليس الاً الوصية

فلا بدّ ان يرجع اليها ، مع انه لو كان كذلك لكان حقّ التعبير هو التعبير بقوله : ان كانت ، لا التعبير بقوله ان كان ، فبناءً عليه لا يمكن ارجاع الضمير اليها ، بل لا بدّ من ان يرجع الى عتق الغلام ويكون المراد من قوله عليه السلام : النصان الى ما بقى النقصان الى ما بقى من الاموال ، مع انّ نفوذ العتق في اكثر من الثالث ، غير منطبق على القول بالثالث ، فلا يمكن الاستدلال بذلك ايضا ، لا على الثالث ولا على الاصل ، وحكمه عليه السلام بتقديم العتق على الوصية ، وبنفوذ العتق لا يكون دليلا على القول بالاصل لانه بناء على الثالث ايضا العتق نافذ من جهة تغليب الشارع جانب الحرية ، لا من جهة ما ذكره القائلون بالاصل ، فلا يكون ذلك دليلا لهما ، وليس لهما الاستدلال بهما ، الا انّه يمكن الاستدلال بهما على الثالث ئيضا .

اما الرواية الاولى : حيث انه يستفاد منها ، انه حضره الموت واعتق عتقا منجزا غير معلق على الموت ، واوصى بوصية وكان هذا العتق اكثر من الثالث من حيث رجوع الضمير المستتر الى غلام العتق لا الوصية ، والا لكتلتنا ان له ان يقول : وكانت فيستفاد منها انّ المراد من ذلك هو العتق منجزا ، وكان ذلك اكثر من الثالث لا الوصية ، فاجاب الامام عليه السلام عنه بأنه ان كان الامر كذلك فيمضي عتق الغلام ، ويكون النصان فيما بقى من امواله ئيضا .

واما الرواية الثانية : كذلك حيث يستفاد من قوله عليه

السلام انه اوصى وأعتق مملوکه فى مرض موته عتقا منجزا ، فقال عليه السلام : ان كان عتق الغلام اکثر من الثلث يرد الى الثلث، وجاز العتق ؟ .

وأورد عليها سيد مشايخنا قدس سره بانها على خلاف المطلوب ادلّ خصوصا الاولين ، اذ ظاهرها نفوذ العتق مطلقا او لم يكن الثالث وافيا ، ولا دلاله فيها على نفوذه منه .

أقول : قد عرفت دلالتها على العتق المنجز وحكم الامام عليه السلام بنفوذ العتق من الثالث .

ثم قال : وثانيا انه لا منافاه لحملها على الوصية بالعتق اذ يمكن ان يكون في تقاديمه على الوصايا حينئذ بناء على التغليب أقول : اما حملها على الوصيه بالعتق خلاف الظاهر، بل الظاهر من ذلك هو العتق المنجز ، فلا يمكن الحمل على الوصيه من جهة انه جعل العتق قسيما مع الوصيه و مقابلًا معه ، فلا يعقل جعل قسيم الشيء قسما له ، وحمل ذلك على العتق غير - معقول ، فالاحتمال لا يصادم الظهور ، ولا يكون ذلك معارضاو منافي له ، وحمل ذلك على التسد بغير خلاف الظاهر ، ثم قال : اذ يمكن ان يكون في تقاديمه حينئذ على سائر الوصايا على التغليب . ولذا ذهب الشیخ والاسکافى على ما حکى عنهم الى تقديم العتق على غيره من الوصايا ، وان كان متاخرًا مع انّ التقاديم في الصحيحه يمكن ان يكون من زهره كونه مقدما في الانشاء والذكر .

أقول : أما ماذكره فى غير محله ، و أما الاستشهاد -  
بكلامهما ليس فى محله . وليس فى كلامهما مما ذكره عين ، ولا  
أثر ، ولا دلالة لكلامهما على ما ذكره . وتغليب جانب لا يضر  
ولا ينافي ما ذكرناه .

وأما : ما ذكره ثانيا فى غير محله من جهة انه لو سلمنا  
ما ذكره فى الصحيحه لا نسلم فى الحسنة . ذلك . وليس فيها  
لما ذكره . بل فيها قدّم الوصيه على العتق . فلا كلية لما ذكره  
فلا يكون ما ذكره تماما ؟ .

و منها :

خبر . اسماعيل بن همام ، فى رحل اوصى عند موته بمال  
لذوى قرابته . و اعتق مملوكا . وكان جميع ما اوصى يزيد على الثلت  
كيف يصنع فى وصيته ؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذه .<sup>(١)</sup>  
تقرير الاستدلال : انّ الراوى سأل عن الاممـام عليه السلام  
فى رحل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته و اعتق مملوكا . وكان  
جميع ما اوصى يزيد على الثلت كيف يصنع فى وصيته . وقال الامام  
عليه السلام : يبدأ بالعتق فينفذه ، فالمستفاد منها من حيث ،  
انه جعل العتق قسيما مع الوصيه ، انّ الوصيّه غير العتق . فحمل

١ - محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن اسماعيل

بن همام ، عن ابى الحسن عليه السلام ص : ١٣٥ ج ٤ ، الا ستبيمار  
١٧ ج ٧ ، الكافى ٤٢١٢ ، الفقيه ٤٥٨ ، ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

العتق على الوصية غير معقول ، و قوله : كان جميع ما اوصى . يحتمل  
أمرين :  
أحدهما :

ان يكون العتق والوصية المجموع منها زائدا عن الثالث —  
فالامام عليه السلام حينئذ حكم بنفوذ العتق الظاهر في المنجز  
وتانيهما :  
ان المراد من قوله : جميع ما اوصى غير العتق ، بان اوصى  
الميت في حال مرضه وصايا متعددة ، وكان هذه الوصايا المتعددة  
اكثر من الثالث لا العتق ، فالامام عليه السلام أجاب بأن العتق  
ينفذ من الثالث ، فعلى أي حال : يكون الخبر دالاً على الثالث  
لا على الاصل ؟

وأماماً : ما ذكره السيد (قدس سره) بان حملهما على  
اراده البدئه بالنفوذ من الثالث ، خلاف الظاهر في غير محله ، بل  
ظاهر في ذلك ، فتدبر جيداً ؟

## الطائفة الرابعة

الطائفة الرابعة : الاخبار الواردة في خصوص العتق ممتن  
عليه دين ، الدالة على بطلانه ان لم يكن قيمه العبد بقدر الدين  
مرتين . وصحّته في سدسه . وهو ثلث ما بقى بعد الدين اذا

كان كذلك ، وهى : صحيحه زراره ، أو : جميل عن أبي عبد الله عليه السلام :

فى رجل اعتق مملوكه عند موته ، وكان عليه دين ، فقال عليه السلام : إن كان قيمته مثل الذى عليه ، ومثله ، جاز عتقه ، والآ لم يجز . (١)

وموثقة ، ابن الجهم ، سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : فى رجل اعتق مملوكا ، وقد حضره الموت ، وشهد له بذلك ، وقيمة : ستّمائة درهم ، وعليه دين ثلاثة عشر درهما ، ولم يترك شيئا غيره

قال : يعتق منه سدسها . لأنها إنما لـه منها ثلاثة عشر درهما ، وتقضى عنه ثلاثة عشر درهما . ولـه من الثالث مائة درهم

- ١ - «محدث بن على بن الحسين، بـأبي سناده، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (ع) ٤٢٥ ج ١٣، الوسائل . الكليني - محدث بن الحسن الطوسي: بـأبي سنادهما ، عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زراره ، عن أحدهما عليهما السلام : ص : ٤١٨ ج ٩، التهذيب ، ٢٧ ج ٧، الكافي .

ثلثها ، وله السادس من الجميع . (١)

وصحيحة : عبد الرحمن بن الحجاج الطويلة : قال سألني  
أبو عبد الله عليه السلام : هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة  
فقلت : بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى ، فترك عليه دينا  
كثيرا ، وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فاعتقهم عند موته ؟  
فسألهما عيسى بن موسى ، فقال ابن شبرمة : أرى ان يستس-  
يستسعيم في قيمتهم ، فيدفعها الى الغرماء ، فإنه اعتقهم عند  
موته ، وقال ابن أبي ليلي : أرى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى  
الغرماء ، فإنه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم  
وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبد وعليه دين كثير  
فلا يجيزون عتقه ، اذا كان عليه دين كثير - .  
فرفع ابن شبرمة يده الى السماء ، فقال : سبحان الله ، يا  
ابن أبي ليلي ، متى قلت هذا القول ؟ والله ما قلته الا -  
طلب خلافى ؟ .

١ - محمدبن الحسن الطوسي ، بسانده ، عن احمدبن محمد  
عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم سمعت ابا الحسن عليه السلام :  
ص : ١٦٩ ج ٢١٨ و : ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسائل

محمدبن يعقوب الكليني ، عن محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد بن  
عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، سمعت ابا الحسن (ع)  
ص : ٢٧ ج ٢ ، الكافي بـ اختلاف يسير .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : وعن رأي أبيهما صدر  
قال قلت : بلغنى انه أخذ برأى ابن أبي ليلى ، وكان له في ذلك  
هوى ، فباعهم وقضى دينه .

قال : فمَعَ أَيْهُمَا مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ قلت : مع ابن شبرمة ، وقد  
رجع ابن أبي ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ،  
فقال عليه السلام : أَمَا وَاللَّهُ أَكْبَرُ الْحَقُّ لِفِي الدُّرْسِيِّ قَالَ  
ابن أَبِي لِيلَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَنْكُسرُ عَنْهُمْ  
فِي الْقِيَاسِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَاتِ قَائِسِنِي ؟ فَقَالَتْ : أَنَا  
أَقَائِيسُكَ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِتَقُولُنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ الْقِيَاسِ  
قَالَتْ : رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتَرَكْ مَالًا غَيْرَهُ ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ سَبْعَمَاءَ،  
دَرَهْمٌ ، وَدِينَهُ خَمْسَمَاءَ دَرَهْمٌ ، فَاعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَبْاعُ الْعَبْدَ ، فَيَأْخُذُ الْغَرْمَاءَ خَمْسَمَاءَ دَرَهْمٌ وَيَأْخُذُ  
الْوَرَثَةَ مَائَةَ دَرَهْمٌ ، فَقَالَتْ : أَوْلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مَائَةَ دَرَهْمٌ  
مِنْ دِينِهِ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلَى ، قَالَتْ أَوْلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلَاثَةَ  
يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلَى ، قَالَتْ : قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ  
بِالثُّلَاثَةِ مِنَ الْمَائَةِ حِينَ اعْتَقَهُ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْعَبْدَ لَا  
وَصِيَّ لَهُ ، إِنَّمَا امْوَالَهُ لِمَوَالِيهِ ، فَقَالَتْ : لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنْ كَانَ  
قِيمَةُ الْعَبْدِ سَتَمَاءَ دَرَهْمٌ ، وَدِينَهُ أَرْبَعَمَاءَ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
كَذَلِكَ يَبْاعُ الْعَبْدَ ، فَيَأْخُذُ الْغَرْمَاءَ أَرْبَعَمَاءَ دَرَهْمٌ ، وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةَ  
مَأْتَيْنَ ، وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ ، قَالَتْ لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ  
الْعَبْدِ سَتَمَاءَ دَرَهْمٌ وَدِينَهُ ثَلَاثَمَاءَ دَرَهْمٌ ؟

فضحك عليه السلام وقال : من هيئنا أتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ، ولم يقطّلوا يعملوا السنة اذا استوى مال الغرماء ، ومال الورثة ، او كان مال الورثة اكثر من الغرماء ، ولا يتهم الرجل على وصيته اجيزت وصيته على وجهها ، فالآن — يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السد س ؟ . (١)

أقول : الاخبار المعتقدة قبيل هذه ، كلها راجعة الى —  
صحيفة عبد الرحمن ، فانها على نسق واحد ، فلا تدل على نفوذ العتق من لثلاث ، وصريحة تلك الاخبار في ذلك خصوصا هنئ الصديقة ، فانها قد دلت عليه في مقامات متعددة ، وان الحكم المزبور كان عند الائمة عليهم السلام واصحابهم مفروغ عنه وانها دلت ايضا ان العتق وغيره الذي وقع عليه الكلام هو العتق

١ - الكليني: عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، و عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار — كلهم — عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج:  
ص : ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ٢٩ ج ٢ ، الكافي .  
محمد بن الحسن الطوسي ، باسناده ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالرحمن بن الحجاج : ص : ٢١٧ ج ٩ ، التهذيب

المنجز لا المعلق ، و ذلك يظهر من قوله : ( و ترك مماليك يحيط بأثمانهم فاعتقهم عند الموت ) ومن قول ابن شبرمة : ارى ان — يستسعهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء ، فانه فهم لحرمه ولذا : أمره بان يستسعهم ، وهو المناسب لها ، و ان : أخطأ في الحكم ، ولذا : استدلّ ، فانه اعتقادهم عند موته ؟ . و من قول ابن ابي ليلى : ارى ان ابيعهم فانه فهم العتق المنجز ، وبمقتضى ذلك حكم بحرفيتهم ، الا انه حكم بلغوية ما وقع منه ، ولذا : قال فانه ليس له ان يعتقادهم عند موته و عليه دين يحيط بهم ، ثم استشهد باهل الحجاز من عدم اجازتهم لمن اعتقاد عبده و عليه دين كثير ،

و من قوله : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء ، فانه صريح ان العتق المنجز من ثلاثة ، و ان ثلاثة هو الذي يصنع به ما شاء لا انه يصنع من الاصل ما شاء ، كما توهّم من الروايات المتقدمة و من قوله : اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المأهـ حين اعتقاده ، فان هذا كله قاض بنفوذ العتق من الثالث ، و ان ذلك معلوم عنده و الامام عليه السلام أقره على ذلك ، و غرضه من ذلك يقول انه كيف تقول باخذ الورثة مائة درهم ، مع ان له الثالث من ماله ، وقد استحقه العبد حين اعتقاده ، و مقتضاه انه : يتحرر بمقدار من الثالث فيستسع بما بقى ، فيتم ما قاله ابن شبرمة ، لانه على مقتضى القيـ دون ما قاله ابن ابي ليلى الذى قال الامام عليه السلام : ( أما والله ان الحقـ الخ ) .

ولذا : قال بعده ينكسر عندهم فى القياس متعجبا منه ، و  
الامام عليه السلام لما رأى تعجبه ، تصدى الى المناصرة<sup>(١)</sup> معه  
على مقتضى القياس ، اجاب الامام عليه السلام : ان العبد لاوصيـة  
له - الخ - فلما رأى الحجاج ان هذا الفرض لا يتم فرض فى  
ما لو كان دينه ثلاثة درهم ، وقيمة العبد ستة درهم .

فلما سمع الامام عليه السلام منه ذلك ضحك ، وقال  
من هيئنا أتى اصحابك - الخ - و

و مقتضى ما تقدم ان الحكم المزبور كما تقدم ، الان -  
السنة قد فصلت بين ما اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او  
كان مال الورثة اكثـر من مال الغرماء وبين ما اذا كان مال -  
الغرماء اكثـر ، صح العتق في الاول و نفذ من الثالث ، وبطل  
الثانـي ؟ .

وقوله عليه السلام : اجيـز و صيـته على وجهـها ، صـريح فـى  
العتـق المنـجز ، وانـ الوصـية هنا لـيـس بـمعـناـها الاـصطـلاحـى ، بل  
المـراد منهاـ معـناـهاـ الـلغـوىـ وـهـىـ : الـعـهـدـ التـنجـيزـىـ ، فـعدـمـ  
احـالـةـ الـاجـازـهـ الـىـ الـورـثـهـ ، وـلـوـ باـنـ يـحـصـلـ الـاجـازـهـ مـنـهـمـ بـمـاـ  
يعـودـ يـهـمـ ، كـماـ وـقـعـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ النـصـوصـ المشـتمـلةـ عـلـىـ الوـصـيـةـ  
بـأـنـيـدـ مـنـ الثـلـثـ فـىـ بـطـلـانـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ ، الاـ انـ يـجـيزـ الـورـثـهـ ذـلـكـ  
قـرـيـنـهـ عـلـىـ التـنجـيزـ ، وـاـ لـكـانـ التـعـيـرـ بـالـاجـازـهـ عـلـىـ طـرـدـ سـائـرـ  
الـنـصـوصـ ، فـتـخـلـفـهـ فـىـ المـقـامـ عـنـ سـائـرـ النـصـوصـ دـلـيلـ عـلـىـ انـ المـراـدـ

١ - في الاصل : المـناـصرـةـ .

منها التنجيز لا الوصية ، فحينئذ لا اشكال في دلالتها على كون العنق المنجز من الثالث .

وقال سيد مشايخنا : ولا يخفى أولاً : ان هذه الاخبار ايضا ظاهرة في الوصية خصوصا الاخيرة ، حيث قال فيها : لم — يتهم الرجل على وصيته ، واجيزت وصيته ، مع ان صحيحة زرارة : لا دلالة فيها على الخروج من الاصل او الثالث ، واما تدل على ان الدين مقدم على العنق وان كان العنق سابقا على الموت ؟ .

وثانيا : لو سلمنا ، حملها على العنق المنجز ، ودلالتها على المطلوب ، او كونها اعم منه من الوصية ، نقول لا يمكن — الاستدلال بها على مانحن فيه ، بل يجب الاقتصار على مورداتها لكونها على خلاف القاعدة من بطلان العنق المنجز في صورة عدم كون القيمة ضعفي الدين .

ولذا : عمل طائفة من القائلين بكون المنجزات من الاصل بها ، وجعلوها من الثالث بسببيها ، وردّاً على ابن ادريس حيث — ردّها ، وقال ان العنق ينفذ من الاصل لا من الثالث ، كما هو مقتضى القاعدة بان ما ذكره اجتهاد في مقابل النص .

أقول : أمّا ما ذكره أولاً من كونها ظاهرة في الوصية ليس في محله من جهة ان ظهرورها في العنق المنجز لا اشكال فيه ، و ، ان المراد منها ليس الوصيّة بمعناها الاصطلاحي ، بل المراد :

منها : معناها اللغوى ، وهو العهد وهو ظاهر فى المنجز ولذا يقولون انه اذا دار الامر بين ترجيح المعنى الاصطلاحى على اللغوى و بين تقديم الثانى على الاول يقولون ان اصطلاح القهـاء حادث جديد ، واللغة مقدم هنا عليه ، وايضا يقولون عند دوران الامر بين رفع اليد عن ظهور المطلق فى الاطلاق وبين رفع اليد عن التقىد وابقاء المطلق بحاله ، يقولون حينئذ بتقديم المطلق على المقيد وابقاء اطلاقه على حاله فلا وجه لحملها على معناها الاصطلاحى ، بل حملها على معناها اللغوى اولى ، وعدم كون صحيحة زراة غير دال لا على الاصل ولا على الثالث ، لain فى كونها محمولا على الثالث بقرينة اتحاد السياق مع الاخبار الآخر التى لها على الثالث .

وأما : ما ذكره ثانيا ، لو سلمنا فى غير محله من جهة أنها ظاهره فى العتق المنجز ، فلا وجه لدعوى الاعمية ، ولا اشكال ولا غبـا بالاستدلال بهامن جهة عدم كون حكمه عليه السلام انه اذا كان قيمة العبد مرتين ينعتق ، والا فلا مخالفـا للقاعدة ، لأن فى صحة العتق ونفوذه اعتبر ان يكون قيمته مرتين ، بحيث يكون المثل للديـان ، و المثل الاخر للورثـة ، والا لو بقى بمقدار الذين مقدار للورثـة لا يكون هذا العتق صحيحا نافذا اصلا ، فالامام عليه السلام فى مقام بيان القاعدة الكلية ، فبنـاء عليه لا وجـه للاقتصار بما نحن فيه .

## الطائفة الخامسة

الطائفة الخامسة ، دلالتها على الثالث مثل الطائفة  
الرابعة .  
وأمّا الاخبار الدالة على الاصل متعددة :  
 منها :

صحيح صفوان الذي هو من اصحاب الاجماع ، ممن اجمعوا  
العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن مرازم عن بعض اصحابنا عن  
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الشيء من ماله في  
مرضه ، قال عليه السلام : اذا أبان به فهو جائز ، وان اوصى به  
 فهو من الثالث (١) .

١ - محمدبن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و ابو على  
الاشعري ، عن محمدبن عبد الجبار ، جميعا : عن صفوان ، عن  
مرازم ، بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام :  
ص ٨ ج ٧ ، الفروع الكافى ، ص ١٨٧ ج ٤ ، الفقيه ، وايضا ص ٢٥٢  
و ص ٣٦٢ (و ص ٣٨٢ ج ١٣) ، الوسائل الشيعية .

و دلالتها على المدى واضحة، اذ المراد من الابانة سيماء بقرينة المقابلة هو المنجز .

أقول :

يمكن ان يقال : ان المراد من الاعطاء التجيز الهببة، و يكون المراد من الابانة هو القبض ، بحيث يكون القبض شرطاً في اللزوم ، لا شرطاً في الصحة دون الاعطاء التجيزى ، فالمراد من الابانة لغة هو القطع والفصل ، فيكون المراد منه انه اذا كان الهببة في حال مرضه ، واقبض الواهب الموهوب الذي هو شرط في اللزوم ، فهو جائز ، وان كان بعنوان الوصية فهو من الثالث مع ما عرفت عليه من الاشكال الذي اشرنا اليه في اول الرسالة .

و يمكن ان يقال : بناءً على تسلیم ما ذكره المستدل به ، بأن المراد من الشيء الشيء الجزئي من ماله ، فيكون من هنا تبعيّضية اى أعطى شيئاً جزئياً من بعض ماله في مرضه ، فقال عليه السلام اذا أبان ، اى نجز ، فهو جائز ، وان اوصى به فهو من الثالث ، فلا دلالة لل الصحيح على مطلوب الخصم من جهة ان دلالة ذلك على مطلوب الخصم ، انما هو في مورد نقول : ان المراد من الشيء جميع ماله ، ويكون من : هنا ، ببيانية لا تبعيّضية ، مع انه لا يمكن القول ببيانية من جهة ان ذلك انما يتم في مورد يكون المورد مورد الاحتراز ، مثل مورد الاحتراز عن الغير ، مثل قوله : خاتم من فضة ، فلو كان المراد من ذلك ببيانية يكون المراد

من ذلك يعطى الرجل جميع ماله الذى هو ماله لامال الغير وهذا غلط جدا ؟ لانه ليس المورد مورد الاحتراز ، لانه لا اشكال فى عدم جواز اعطاء مال الغير ، بل لا بد من ان يكون الاعطاء من ماله فلا مجال لل الاحتراز هنا اصلا ؟

والحاصل : انه لا يمكن القول بـ " المراد من الشىء " تمام ماله وانه بيانية ، بل لا محيسن التبعيـة ، ولو أغمضنا عن ذلك — الاخبار الدالة على انه لا يملك الا الثالث وان " استحقاقه بذلك استحقاق تفضلى يكون حاكما على اخبار الاصل ، فتأمل ؟

والحاصل : ان " سؤال السائل من حيث معروسيـة وارتکازية كون المنجزات من الثالث عندـهم بسبب الاخبار الصريحة الصحيحة الدالة على ذلك عن اصل التجيز من غير سؤال بعد الفراغ عن ذلك ، عن كونـه من الاصل أم من الثالث ، فالامام عليه السلام اجابـ بـ انه : اذا أبان فهو جائز ، اي : اذا نجز فهو جائز ، وليسـ فى ذلك تصريح ، ولا ظهور فى الاصل ، ولو كان المراد منـ العطاءـ المنجز يكون قوله عليه السلام : اذا أبان فهوـ جائز ، اي : اذا نجزـ قيـدا توضيـحا ، ولو أغمضنا عـما ذكرـناـ وقلـناـ بـ " المرادـ منهـ الاعـطاءـ المنـجزـ قبلـ المـعلـقـ بالـمـوـتـ يـكـونـ المرـادـ منـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الشـىـءـ عـرـفـاـ ، الشـىـءـ الجـزـئـىـ لـاـ التـامـ ولـذـاـ : يقولـ المنـطقـيـينـ : بـ " القـضـيـةـ الطـبـيعـيـةـ يـلـازـمـ الجـزـئـيـةـ ، وـ المرـادـ منـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : منـ مـالـهـ ، التـبعـيـسـ ، لـاـ البيـانـيـةـ لـمـاـ عـرـفـتـ سـرـ عدمـ معـقـولـيـةـ ذـلـكـ سـابـقاـ ؟

والمراد من المال ، بعضه لا تاممه ، بسبب حكمة اخبار  
الثلث عليها ؟ .  
ومنها :

خبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الرجل  
له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال عليه السلام : هوماله  
يصنع به ما يشاء إلى ان يأتيه الموت ، ان " لصاحب المال ان يعمل  
بماله ما شاء حيّاً ما دام حيّاً ان شاء وحبه وان شاء تصدق"  
به ، وان شاء تركه إلى يأتيه الموت ، فان اوصى به فليس له  
الا" الثالث ، الا" ان" الفضل في ان لا يضيع من يعوله به ولا يضر  
بورثته . (١)

أقول :

ان" ذلك مرکوز في اذهان الناس ، والسائل ان" مع وجود —  
الولد ليس للبيت جعل ماله لقرباته في حال مرضه ، وتخيله ان" حال  
الصحة كحال المرض ، مع وجود الوراثة ، ليس للبيت جعل ماله  
لقرباته ، وان" وجودهم مانع عن ذلك .

فأجاب الإمام عليه السلام : ان" حال الصحة ليس كحال

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن  
المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن أبي بصير  
عن أبي عبدالله عليه السلام (والخبر كما في المتن )  
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨١ ج ١٣ —  
الوسائل الشيعية ، ص : ١٢١ ج ٤ ، الا ستبيصار .

المرض المتصل بالموت ، بمقدار يوم أو أزيد أو أقل في فيه ، وإن —  
هذا ماله يصنع به ما يشاء في حال صحته إلى أن يأتيه الموت الحقيقى ، الاً انك قد عرفت سابقاً انّ المرض علة تامة للموت فعند تحقق العلة التامة يكون المعلول واجب الوجود ، وليس المراد : من اتيان الموت ، الموت الحقيقي ، لانه لا يكون في الآن المتصل بالموت للمريض شعور غير الائمة عليهم السلام ؟

و بالاجماع : انّ وصيته و تصرفاته في تلك الحال لا يكون نافذًا فلا يكون المراد منه اتيان الموت الحقيقي ، بل يكون المراد منه المرض الموت الذى هو علة تامة للموت ، بحيث يصدق عليه الموت —

عرفاً ، فلا اشكال ، بناءً عليه في نفوذه من الثالث ؟ ١

و أما الخبر تدلّ على نفوذه من الاصل في حال صحته الذى نعبر عنه بحياة السلام الذى هو موضوع قاعدة السلطة ،

فبناءً عليه : يجوز هبته ، و تصدقه ، وغيرهما من التصرفات الواقعية في حال صحته إلى أن يأتيه المرض الذى هو علة تامة لتحقق المорт ، فلا يكون له اطلاق يشمل حال المرض ايضاً من جهة تقييد هـ حال الصحة ؟

واما : وصيته في تلك الحال ، ليس الا من الثالث ؟

وقوله عليه السلام : الاً انّ الفضل في ان لا يضيع من يعول به يمكن ان يكون مراده من ذلك : انّ الفضل في الزائد عن الثالث عدم الاضرار بالورثة ، او يكون مراده عليه السلام منه : انّ الفضل في نفس

الثالث ان لا يضر بورثته باخراج ثلث ماله ، والانصاف ان الاحتمال الثاني بعيد جدًا ، لعدم كون اخراجه اضرارا عليهم .

فلا بد ان نقول : أن المراد منه هو الاحتمال الثاني ؟ .  
والعجب عن سيد مشايخنا قدس سره حيث قال : ودلالته ايضاً واضحة ، ولا يضر عدم اختصاصه بحال العرض بعد شموله له بما يقرب من الصراحة ، اذ المراد من اتيان الموت نفسه ، لا حضوره ، فيكون كنایة عن المرض المخوف .

أقول :

فيه ما لا يخفى من الفساد من جهة عدم وضوح دلالته على ما ذكره ، وعدم اختصاصه بحال المرض يضر بالتمسك بالاصل .  
وقوله : المراد من اتيان الموت نفسه لا حضوره ، قد عرفت عدم معقولية ما ذكر آنفا ، وهذا أجنبي عما نحن فيه فتأمل  
واما : التمسك باطلاق المال على التمام ، وعلى البعض ليس  
في محله من جهة ان التمسك بالاطلاق ، انما هو في مورد يكون  
فردية الفردین من المطلق محززا ، ومعينا ، غير مشكوك ، فنشك  
حيئنذا في ان المراد من قوله : ان ظاهرت فاعتق رقبة ، الرقبة  
المؤمنة او الرقبة الكافرة ، فحينئذ يكون مجال للتمسك بالاطلاق  
واما : لو لم يكن الامر كذلك بل كان فردية كلا الفردین غير محزز  
بل كان مشكوكا بحيث لو كان هذا الفرد محززا فرديته ، لا يكون  
الآخر فردا منه ، وفيما نحن فيه تمام المال مع بعض المال

كلا هما ليسا بفرد من المطلق ، من جهة انه : لو كان التماض فردا للمطلق ، لا يكون البعض فردا له وبالعكس، فبناء عليه لا يكون مجال للتمسك بالطلاق مع الشك في فردية الفرد من المطلق أم لا ؟ و منها :

خبر : سمعة ، عن أبي بصير ، قال قلت : لا بى عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الولد ، أيسعه أن يجعل ماله لقرباته؟ قال : هو ماله ، يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت . (١) وهذا : ظاهر في حال الصحة لا المرض .

والعجب عن سيد مشايخنا قدس سره ، حيث قال : وهو ظاهر في الموت ، اذ المراد من جعله لقرباته ، خصوص المنجرز

١ - محمد بن يحيى ، و غيره ، عن محمد بن احمد ، عن -  
يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله  
عن سماعه قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام :  
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨١ ج ١٣  
الوسائل الشيعي .

و : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن -  
المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن أبي بصير ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام : ( والخبر كما في المتن )  
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٦٣ ج ١٣ ، وسائل  
و : ص : ٣٨١ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ٢٥٢ ج ٤ ، الفقيه .

أقول :

قد عرفت فساد ما ذكره ، وعرفت مما ذكرنا عدم دلالة هذا الخبر على مطلوب المستدلّ ، فما ذكرنا من المناقشات في خبر أبي بصير عينا حرفا بحرف يجري ، ويجرى في هذا الخبر أيضا مع اعتراف السيد المزبور باتحاد مضمون هذا الخبر مع الخبر السابق بلا نقل زيادة في ذلك أصلا .

و منها :

**موثق** : عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : الميت أحق بما له مadam فيه الروح يبين به ؟ قال : نعم ، فان اوصى به فليس له الا الثلث (١) .

و منها :

**موثقة** الاخرى ، عنه عليه السلام : قال : الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبين به ، فان قال : بعدى ، فليس له الا الثلث

١ - عده من اصحابنا ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص ٣٨٢  
ج : ١٣ ، الوسائل الشيعه ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام :  
ص : ١٢٢ ج ٤ ، الا ستبيصار ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب . ←

هكذا عن : التهذيب وعن الفقيه ، روايته هكذا : فان تعددٌ  
فليس له الاًّ الثالث ، مكان قوله : فان قال بعدى . (١)  
أقول :

وفيه مع اختلاف النسخة ، كيف يكون مجال للتمسك به بالانه  
يوجب الاجمال فيه ، يحتمل ان يكون المراد من التعدى ، التعدى  
عن الثالث ، فيكون منزلاً على الوصية ، ولا يشمل المنجز ، او يكون -  
اعمّ ، وحينئذ يكون دليلاً على القول الآخر الاًّ انه يمكن ان  
يقال انهما خبران ، ويمكن ان يقال انّ المراد من التعدى  
التعدى عن زمن الحياة ، فيكون موافقاً للنسخة الاولى .  
وقال السيد قدس سره : غايته يكون الاجمال في الذيل و  
يضر بدلالة الصدر على انه لو أبان ، اى نجز كان جائزاً من الاصل  
أقول :

→ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن ابي  
عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن ابي عبدالله (ع )  
ص : ٨ ج ٢ ، الكافي ، ص : ٣٦٧ ج ١٣ ، الوسائل الشيعيَّة :  
و : روى ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن  
ابي عبدالله عليه السلام : ص : ١٨٦ ج ٤ ، من لايحضره الفقيه .

١ - كما في : ص ٨ ج ٢ ، الفروع الكافي .

لو لم يكن الرواية ظاهرة فيما ذكرنا من كون المراد من قوله : احق بماله هو الثالث ، بقرينة الاخبار الواردة فيه ليس بظاهر فيما ذكره المستدل ، فيكون مجملًا ساقطا عن الحجية ، فلا يمكن التمسك بذلك اصلا ، ويجري المناقشات السابقة في ذلك ايضا مع ان موثق عمار ثانيا وثالثا ورابعا كلها خبر واحد من جهة اتحاد الراوى والمروى عنه ، ومن جهة اتحاد الراوى ، ومن جمعه اتحاد الراوى في جملة من الطبقات واتحاد المروى عنه فيها يستفاد وحدها بلا تعدد فيها اصلا ، مع ضعف السند فيها اولا ، وكونه ناقلا بالمعنى ومجتهدا في معناه ، وكون فهمه في غاية الاعوجاج ثانيا ، واضطراب متن بعض واحتلال آخر ، فمع ذلك كيف يبقى الموثوق على اخباره ، والعجب ممتن تمسك بهذه الاخبار ولم يقتضى بعدم دلالتها على مطلوبه ؟

ومنها :

موثق عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : الميت احق بماله ما دام الروح في بدنـه يـبيـنـ به ؟ قال : نـعـمـ ، فـانـ اوصـىـ بهـ فـلـيـسـ لـهـ الاـ الثـلـثـ ، وـقـيلـ فـهـوـ كـالـنـفـسـ فـىـ الشـمـولـ لـحـالـ المـرـضـ ، وـالـسـؤـالـ هـنـاـ لـيـسـ الاـ عـنـ الـاـبـانـةـ التـىـ هـىـ عـبـارـةـ عـنـ المـدـ المنـجـزـ ، فـيـكـونـ مـقـصـودـ السـائـلـ اـنـهـ : هـلـ المـيـتـ اـحقـ بـمـالـهـ مـاـ دـامـ الرـوـحـ فـىـ بـدـنـهـ يـنـجـزـ ، وـاـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـاـ تـاـ منـجـزـةـ فـىـ تـلـكـ الـحـالـ اـمـ لـاـ ؟ فـاجـابـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـ بـذـلـكـ ، فـيـسـتـفـادـ بـيـنـةـ الـمـقـاـبـلـةـ بـالـوـصـيـةـ التـىـ لـيـسـ هـىـ الاـ مـنـ الثـلـثـ ، اـنـ المـرـادـ مـنـ ذـلـكـ

التصرفات المنجزة الغير المعلقة بالموت ؟

أقول :

و فيه ان سؤال السائل هنا ليس الا من الاحقية ، والمراد من ذلك عدم التحجير من التصرف ، و انه ليس لغيره التصرف فيما له الا باذنه و تسلطيه ، فلا دلالة لها على ذلك ؟

والحاصل :

ان سؤاله ليس الا عن الاحقية من جهة ارتكازية اخبار الثلث في نظر السائل على ان الميت بمجرد تحقق المرض الذي هو علة تامة لتحقق الموت ، فقال الامام عليه السلام : انه احق بذلك و السؤال تارة يكون عن الاحقية فقط ، و اخرى يكون عن اصل التجيز بلا سؤال عن كيفية التجيز انه من الاصل او من الثلث ، و طورا يكون السؤال عن كيفية التجيز بعد مفروغية اصل التجيز، انه من الاصل او من الثلث ؟ فان كان السؤال في الرواية عن المرحلة الثالثة يكون ذلك دليلا على مطلوب المستدل .

واما : لو كان السؤال عن الاحقية او عن اصل التجيز ، بلا نظر الى كيفية التجيز ، فلا يكون الرواية مربوطة بما نحن فيه و يكون اجنبيا عنه ، فليس للسائل بالاصل التمسك بها ونظائرها اصلا ؟

والحاصل :

ان سؤال السائل فيها عن الاحقية فقط ، مع قيده وهو الابنة

لا عن كيفية التجيز بعد الفرا عن اصل التجيز ولا عن اصل التجيز .

و المراد من الابانة في اللغة : هو الظهور والبروز ، و كون المراد منها التجيز اصطلاح ثانوى من الفقهاء ، و المراد منها هنا ابانية الروح ، و كون العريض مبانا روحه لا غير مبان ، لانه قد يتفق لمن طرء عليه الفجأة في حال لم يفارق روحه عن بدنـه مع ذلك لا يكون روحـه مبانـا ، ويكون واقعا واقفا مغشيا عليه خمسة أيام أو أزيد على هذا النحو بحيث لا يكون له القدرة على الحركة والنطق ، و يذهب الشعور عنه ، و سؤال السائل عن الاحقيقة للميـت في حال بقاء روحـه مبانـا في بدنـه في مالـه أم لا فأجاب الإمام عليه السلام : نـعم ، فجوابـه عليه السلام راجـع - إلى الاحقيقة بـقيـد الابـانـة ، فلا دلـالة فيـه على مطلوبـ المستـدلـ و لو أغـضـنا عنه ، و قـلـنا بـأنـ سـؤـالـهـ عنـ اـصـلـ التجـيزـ ايـضاـ . فـبنـاءـ عليهـ : ايـضاـ غـيرـ دـالـ علىـ مـطـلـوبـهـ بلاـ تـعرـضـ فيهـ عـلـىـ لـيـكـ كـونـهـ مـنـ اـصـلـ اوـ مـنـ الثـلـثـ ، فـلاـ مـجـالـ لـلـمـسـتـدلـ الاـسـتـدـلـالـ بـدـكـ علىـ مـطـلـوبـهـ ؟ .

واما : القول بـأنـ المرادـ منـ مـالـهـ المـضـافـ إـلـىـ صـاحـبـ المـالـ مـطـلـقـ اـلـمـالـ فـىـ غـيرـ محلـهـ منـ جـهـةـ انـ بـابـ الـاطـلاقـ وـ التـقـيدـ رـاجـعـ إـلـىـ اـصـولـ المـرـادـيـهـ لـاـ الـوضـعـيـهـ ، كـماـ فـيـ التـبـادـرـ ، وـ صـحةـ السـلـبـ وـ غـيرـهـماـ كـذـلـكـ فـاـنـ التـمـسـكـ لـاـ بـاطـلاقـ اـنـماـ هـوـ فـيـ ظـرفـ يـكـونـ

الفردان منه محرز الفردية ، ويكون الشك في مراد الأمر في قوله اعتق رقبة ، مطلق الرقبة ، او الرقبة الخاصة بقييد اليمان ، فعند الشك بعد احراز فرديتها له للتمسك بالاطلاق حينئذ مجال بخلاف ما نحن فيه ، فـان<sup>١</sup> فيما نحن فيه فردية التمام ، والبعض له غير محرز ، فنشك في ان<sup>٢</sup> امراد من قوله : الميت احق بماله تمام المال او بعضه ، فعند الشك في الفردية لا مجال للتمسك باطلاقه اصلا .

و منها :

موثقة عمار ، عنه عليه السلام : الرجل احق بماله ما دام - فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز<sup>(١)</sup> ، ودلالتها على مطلوب - المستدل<sup>(٢)</sup> يتوقف على كون المقدر فيها هو الابانة ، ولا يكون مخالفه الذيل منافيا للصدر ؟

أقول :

ان<sup>٣</sup> السؤال فيها انما هو عن الاحقيقة ، وقوله ان اوصى به كله تفسير له ، واصالة عدم التقدير هنا جارية ، وقوله عليه السلام : ان اوصى به كله في ذلك ، راجع الى كل و تمام مال الميت ، ف تمام ماله ليس الا الثلث ، وليس ذلك

١ - في : ص ١٢١ ج ٤، الاستبصار ، و ٧ ج ٧ ، الكافي ، (و : ص ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، و : ٤ ج ٤٢٠٢ ، الفقيه : ان اوصى به كله فهو جائز له .

بمخالفة للاجماع ، وذلك مسلم في انه اذا دار الامر في مورد يكو  
يكون في الروايه لفظ محتمل لكلا المعنيين والامرين ، فحمله  
على معنى مخالف للاجماع او على معنى غير مخالف له ، فحمله -  
على الثاني اولى من الاول ؟ .

وفيمما نحن فيه : الامر دائئر بين حمل اللفظ على الكل  
وعلى الجميع ، بناءً على نفوذ المنجزات من الاصل ، حتى يكون  
مخالفا للاجماع ، وحمله على التمام بناءً على كون المراد من تمام  
ماله في الروايه هو الثالث حتى لا يكون ذلك مخالف له ، فحينئذ  
حمله على الثاني اولى من الاول مضافا إلى المعن عن التمسك  
بالطلاق لما عرفت سابقا ،

والمراد من : الجائز . هنا ليس الجواز الوضعي ، بل  
المراد منه : الجواز التكليفي . مع ان الاستدلال سيد مشايخنا  
قدس سره على كون المنجزات من الاصل مناف ومنافق لما ذكره  
في اول الرساله من كون المراد من المال هو الثالث دون الاصل  
والفرق بين ما ذكرنا وما ذكر ، هو انه يستفيد ملكيه الميت  
بالثالث من مدلول الاخبار ، بخلاف نحن ، فانا نستفيد ملكيته  
بالثالث من المصدق ،

و ايضا ما ذكره ، او يكون اعم من المنجز والمعلق في غير  
 محله ، لانه لو كان المراد منه المنجز يكون من الاصل والتمام .  
واما : لو كان المراد منه المعلق ، يكون من الثالث ، ولا يك  
يكون من الاصل ، واراده الاعم منها وارادتهما معا موجب

لاستعمال اللفظ في المعنيين بلا جامع قريب في البين .  
 والحق : أن مفاد هذه الموثقة متعدد مع سائر الاخبار  
 والموثقات ، وهذه الموثقة لها حكمه على سائر الاخبار  
 والموثقات الآخر ؟ .

وأما : ما ذكره سيد مشايخنا قدس سره ما هذا قوله  
 مع امكان حمله على المنجز وارادة المعنى اللغوي من لفظ الوصية  
 هذا الذي ذكره هنا منافق لما ذكره سابقاً من عدم كون الوصية  
 بمعناها اللغوي من لفظ الوصية .

والحاصل :

ان الموثقة الرابعة للعمار ، اجنبى عما نحن فيه ، غير دالّ  
 على كون المنجزات من الاصل ، فلا مجال للتمسك بها اصلا  
 ومنها :

خبره الذي رواه المحمدون الثلاثة عنه صاحب المال احق  
 بما له مادامت الروح في بدنه ؟ . (١)  
و يستفاد منه ان المنجزات من الاصل ،

١ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،  
 عن الحسن بن علي ، عن شعليه بن ميمون ، عن ابي الحسن عمرو بن  
 شداد الازدي الساطي ، عن عمار بن موسى ، انه سمع ابا عبدالله  
 عليه السلام يقول : ص : ٢ ج ٢ ، الكافي ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب  
 ص : ٢٥١ ج ٤ ، الفقيه ، ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

وقال سيد مشايخنا قدس سره ، ودلالته كالسابقين انما هو بالظهور من حيث الاعمية من الوصية والمنجز ؟  
أقول :

مضافا الى اتحاد هذا الغير مع الاخبار الآخر مضمونا ، انه لا يستفاد من هذا الخبر ان المنجزات من الاصل او من الثالث من تلك الجهة ساكتة ، ولا ظهور له ، لافى التمام والاصل ولا فى الثالث ؟  
والسؤال في هذا الخبر عن الاحقية لا عن الابانة ، وليس  
من ذلك في الخبر عين ولا أثر ؟ ؟ ؟

واما : قوله بالظهور من حيث الاعمية من الوصية والمنجز قد عرفت انه مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنيين ، وليس هنا جامع قريب ، بل لا يعقل الجامع بين القليل والكثير اصلا ؟ .  
واما التمسك بالاطلاق في غير محله من جهة ان ذلك انما هو في ظرف احراز فردية الفردين من المطلق والشك في المراد في ان المراد منه التمام او الثالث ، واما مع عدم احراز فرد يتها للمطلق والشك في فرد يتهم فلا مجال حينئذ للتمسك بالاطلاق <sup>مع</sup> ان ذلك فيما كان الفرidan عرضيين ، بان كان كل واحد منها فردا مستقلا في عرض الآخر ، بخلاف ما نحن فيه ، فان التمام هنا ليس فردا مستقلا في قبال الثالث ، وكذا الثالث ليس فردا مستقلا في عرض وقبال الاصل والتمام .  
فلو كان منجزات المعيض نافذا من الاصل لا يكون نافذا من

الثلث ولا يكون الثالث فرداً مستقلاً في قبال التمام ، بل يكون فرداً ضمنياً لا استقلالياً عرضياً ، وكذلك العكس ، بخلاف الرقبة الكافرة والرقبة المؤمنة ، في قوله : اعتق رقبة ، فهـما فردان عرضياً مستقلان ، كل واحد منهما فرد مستقل في عرض وقبال الآخر مع التمسك بالاطلاق إنما هو موقف على تمامية مقدمتين .

أحد هـما :

الامر الوجودي ، وهو كون المولى والمتكلم في مقام بيان تمام مراده ، ولا يكون الاعمال والاجمال والتشريع مثل قول الطبيب للمريض اشرب الدوـاء ، وليس للمريض التمسك باطلاقه وشرب أي دوـاء كان ، وشرب المسهل ، وغيره ، فلا بدّ من السؤال عنه ثانياً ، بــان مرادك من شرب الدوـاء شرب أي دوـاء كان او الدوـاء الخاص ، فلا مجال لأنـخذ اطلاق كلامه ؟

وــثــانــيهــما :

الامر العدمي ، وهو عدم نصب قرينة معينة ، خــانــتمــتــ — المقدمةــانــ المذــكــورــتانــ بــمــقــدــمــاتــ الــحــكــمــةــ ، يــثــبــتــ الــاطــلــاــقــ ، فــتــمــســكــ بــهــ ، وــالــاــفــلاــ ، وــالمــفــرــوــضــ عــدــمــ تــامــيــةــ مــقــدــمــاتــ الــحــكــمــةــ حــتــىــ يــثــبــتــ بــيرــكــتــهــ الــاطــلــاــقــ ، فــلاــ مــجــالــ لــتــمــســكــ بــهــذــاــ الــخــبــرــاــصــاــلــاــ وــمــنــهــاــ :

خبر : ابراهيم بن ابي سهــاكــ ، عــمــنــ أــخــبــرــهــ ، عن اــبــيــ عــبــدــ

اللّه عليه السلام قال : الميت احق بماله ما دامت فيه الروح<sup>(١)</sup> ،  
أقول :

هذا الخبر نظير الخبر الماضى فى عدم الدلالة على مطلوب  
المستدل<sup>٢</sup> ، بل هذا أدون من الخبر السابق ؟  
و منها :

مرسلة الكليني قال : وقد روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه  
وآلـه وسـلم قال لرجل من الانصار : اعتق مماليكه لم يكن له  
غيرهم ، فعابه النبى صلّى اللّه عليه وآلـه وسـلم وقال : ترك صبيحة  
صغراء يتکفّفون الناس ؟ (٢) .

أقول :

هذه المرسلة متحد المساق مع الخبر الذى استدل القائل  
بالثلث به ، وهو أنّ رجلا من الانصار اعتق ستة عبد له فى  
مرضه ، ولا دلالـه غيرـهم ، فاستدعاه رسول اللـه صلـى اللـه عليه

---

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن  
أبى شعيب المـحاملى (المـحامـد) عن أبى عبدالله عليه السلام :  
ص : ٨ ج ٧ ، الكافـى ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التـهـذـيب ، ٣٨٣ ج ١٣ ج ١٣ الـوسـائـل

١ - ص : ٩ ج ٧ ، الكافـى ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الـوسـائـل ، ص ١٨٦  
ج ٤ ، الفـقـيه باختـلافـه ، ص : ٣١ قـربـا لاـسـنـادـ باختـلافـه ، عـللـ الشـرـائـعـ

وآله وجزّاهم ستة أجزاء ، وأقرع بينهم ، فاعتق اثنين وأرق  
أربعة .

**أقول :**

ولا يستفاد من قوله : فعا به النبي ﷺ عليه وآله الامضاء  
ولا الردع ، ويكون الخبر الذي استدل القائلون بالثالث على الثالث  
حاكمًا على المرسلة ، الا انه رواه الصدوق مسندًا ، الا انه  
قال : فاعتقهم عند موته ، فان كان كذلك يكون دالاً على القائلين  
بالاصل ، الا انه يكون المرسلة مجملة ، فلا يمكن الاستدلال بها  
على الاصل وعلى التمام .

**ومنها :**

صحيفة محمد بن مسلم عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه ، و  
اوصى بوصية كان اكثر من الثالث ، وقال الامام عليه السلام : يمضي  
عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما بقى .

**أقول :**

**لـ** لفظ : كان ، لا يمكن ارجاعه الى الوصية لانه لو كان ذلك  
كذلك لكان ان يقول : كانت ، لا : كان ، ولا مجال لارجاعه الى  
العتق ، لبعده ، فلا بد ان نقول ان ذلك راجع الى المجموع  
بقرينة خبر اسماعيل بن همام ، وكان المجموع اكثر من الثالث ، و  
قال الامام عليه السلام انه يمضي عتق الغلام ، ويكون النقصان  
فيما بقى ؟ .

و منها :

حسنته : في رجل أوصى بأكثر من ثلاثة و اعتق مملوكه فـ  
مرضه ، فقال عليه السلام : إن كان أكثر من الثالث يرد " إلى الثالث  
و جاز العتق ؟ .

أقول :

إن " الحكم بنفوذ العتق مطلقا لا يكون دليلا على كون  
المنجز من الأصل ، بل حكمه عليه السلام بنفوذ العتق من جهة  
لحاظ و ترجيح جانب الحرية لا من جهة كونه دليلا على كون  
المنجز من الأصل ، وهنا ايضا كان راجع الى المجموع لا الى  
الوصية فقط ، ولا الى العتق كذلك ، بل يمكن ان يقال ان سؤال  
السائل من جهة ارتکازية اخبار الثالث في ذهنه ، انه لا يملك الا  
الثالث ، انه هل يملك حينئذ الزائد عن الثالث ام لا ؟ فأجاب  
الامام عليه السلام : إن " المجموع الزائد عن الثالث يرد " إلى الثالث  
و جاز العتق من الثالث دليل على كون المنجزات من الثالث ، لا  
من الأصل ؟ .

و منها :

خبر : اسماعيل بن همام ، في رجل أوصى عند موته بمال لذوي  
قرابته ، و اعتق مملوكا ، وكان جميع ما أوصى يزيد على الثالث ، كيف  
يصنع في وصيته ؟ قال : يبدء بالعقد فينفذه .

## أقول :

المستفاد من هذا الخبر ان "العتق من افراد الوصية ، وان المراد منه ليس معناه الاصطلاحي ، بل المراد : معناه اللغوي ، و هذا : ليس الا" العهد ، كما ان" الوصية عهد و تعميد ، فالعتق ايضا كذلك ، فيكون العتق ايضا من افرادها ، فحكم الامام عليه السلام بنفوذ المجموع من الثالث ، و تقديم العتق على الوصية بمعناها اللغوي من جهة تغلب الشارع جانب الحرية ، والانصاف : عدم دلالة هذه الاخبار برأسها وبشراشرها على مقصود القائلين أصلا ؟ .

واماً : الاخبار الدالة على الثالث ، قد عرفت تماماً دلالة اسانيدها ، فعند التعارض لو سلمنا ذلك الترجيح لجأ ما دلّ على الثالث ، لانها اكثراً عدداً ، وشهر وأصحّ سندًا ، وأوضح دلالة ، والتوصُّب به متواترة ، كما عن جامع المقاصد ؟ .

واماً : الاجماعات المحكية ، لا سيما اجماع الانتصارفانه من لاحظ عبارته وما فيها أغني عن ذكر ما يرد عليهما .

واما الشهادة بين القدماء : فلم تتحقق ، بل لا يعقل تتحققها كالاجماع المحصلّ ، فمع ذهاب الاكثر الاشهر من المتأخرین على خلافهم ، كيف يمكن الشهادة والاجماع ، فلم يبق ما يرد على اخبار الثالث ، الا" توهُّم كونهما محسولاً على التقىه ؟ .

وقد دفعه صاحب الجواهر قدس سرّه ، ولقد أجداد واقاد

وقال : ان حمل هذه الاخبار كلها على التقية ، مع كثرتها غريب سيمى مع عدم قابلية بعضها ، وانه يمكن القطع بعدها فى مثل هذه النصوص التى من رواتها البطامة ، بل لا يخفى على من مارس اخبارهم عليهم السلام ان عادتهم الاشارة فى نصوص الثقة اليها بذكر لفظ الناس ، ونحوه ، بل قد يقطع بعدها فى خصوص المقام ، اذ لو كان مخالفًا للعامة لكان فى جمله من النصوص الانكار عليهم والى بطلان ما هم عليه ومخالفتهم الكتاب والسنة أقول :

ويشير الى ما ذكره قوله عليه السلام : ان الحنا لحنا ، وحملها على التقية غير ممكن ، غريب جداً ؟ والتحقيق هو كون منجزات المريض واقراره من الثالث لا من الاصل .

والحمد لله أولاً و آخرأ

وقد تمت الرساله الشريفة على يد مؤلفه : على بن محسن بن حسن بن على بن عبد الله العلی یاري في ليلة الثلاثاء ليلة التاسوعاء ، تاسع شهر محرم الحرام

## الفهرست

مقدمه الكتاب ، وترجمه سماحه المؤلف دام ظله	" ب
تصوير سماحه المؤلف ، وسماحه نجله المعظم	" يو
اجازات المؤلف من المشايخ ( قدس سر هم )	" يز
ما كتبه العلام العراقي على ظهر : منجزات المريض .	" يح
مقدمه المؤلف في تقريرات شيخه : العراقي طاب ثراه	" ا
الكلام في منجزات المريض .	١٣ "
الوصيه العهديه والماليه .	٧ "
اطلاق الدين في حجه الاسلام	١٤ "
استصحاب بقاء القابليه .	١٩ "
المراد من المرض .	٢٠ "
الاخبار التي استدل بها القائلون بالاصل	٣٦ "
خبر أبي بصير	٣٣ "
خبر سماعه	٣٤ "
موثق عمار	٣٥ "
في أنّ الإنسان أحقّ بماله	٣٩ "
صحيحة محمد بن اسماعيل	٤١ "
في رجل اوصى عند موته	٤٢ "
الاخبار الداله على نفوذ التصرفات المنجزه من الثالث	٤٤ "

## الفهرست

”	في ان ”للرجل ثلث ماله	٤٥	”
”	فيما قاله المؤلف مد ظله	٤٦	لا
”	الرد ” على ما يتوهم	٤٧	”
”	خبر يعقوب بن شعيب	٤٨	”
”	روايه التطول والتصدق	٤٩	”
”	الاخبار الوارده في خصوص العتق	٥٠	”
”	فيما قاله المؤلف	٥١	”
”	في اباء الورثه	٥٢	”
”	فيمن اعتقد عبدا عند موته	٥٣	”
”	فيمن اعتقد مملوكه وعليه دين	٥٤	”
”	صحيحه عبد الرحمن - الطويله	٥٥	”
”	في بطلان العتق	٥٦	”
”	الاخبار الوارده في خصوص بعض المنجزات	٥٧	”
”	النهى عن الاضرار بالورثه	٥٨	”
”	في ابراء الدين	٦٠	”
”	عدم صلاحيه اخبار الثلث للمعرضه	٦١	”
”	خاتمه الكتاب		”

## الفهرست

مقدمه المؤلف فى تقريرات شيخه ، الشیخ اسد الله	٢
الكلام فى منجزات المريض	٣
فى اطلاقات المنجوز ، وان المنجز على قسمين	٤
التصرفات المعلقة على الموت	٥
الشرط المعلق على الموت	٦
التعليق فى الانشأء	٧
هل المنجزات من الثالث ؟	٨
فى معنى الابانة	٩
فى الاخبار الدالة على الثالث	١١
فى ان الموت موتن	١٥
فى مقتضى اخبار التصدق	١٩
فيما ذكره بعض المحققين	٢٠
فى اطلاق التصدق	٢٣
فى اخبار الدالة على الثالث	٢٤
فيما قاله المؤلف	٢٨
الاخبار الواردة فى خصوص العتق	٣٠
فى اباء الورثة	٣٢
فى رجل اعتق مملوكه عند موته	٣٣
فيما قاله المؤلف فى ضعف السند	٣٥
فيما ورد فى خصوص العتق	٣٨

## الفهرست

فِي الْوَصِيَّةِ بِالْعُتْقِ	٤١
خَبْرُ اسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامَ	٤٢
الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي خَصْوَصِ الْعُتْقِ	٤٣
خَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الطَّوِيلِهِ	٤٥
الْأَخْبَارُ الْوَارِدَهُ فِي الثَّلَثِ	٥٢
فِي أَنَّ الرَّجُلَ يَصْنَعُ بِمَا لَهُ مَا شَاءَ	٥٨
فِي أَنَّ الْمَيِّتَ أَحَقُّ بِمَا لَهُ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي بَدْنِهِ	٦١
فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِاَكْثَرِ مِنْ ثَلَثَهِ	٧١
فِيمَا قَالَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْأَخْبَارِ الدَّالِلَهُ عَلَى الثَّلَثِ	٧٢
خَاتَمَةُ الْكِتَابِ	٧٣

## البشارة

سِيَصدِرُ قَرِيبًا بِاذْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأنَه  
 ( كِتابٌ : الْقَضَاءُ ) مِنْ سَماحةِ الْمُؤْلِفِ  
 دَامَ ظَلَمُهُ الْوَارِفُ

المُسْتَرِ حُمَى

1 -7181 -



بسمه عز اسمه

البشرة


سيصدر قريباً باذن الله تعالى شأنه  
كتاب القضاة من سماحة المؤلف  
دام ظله الوارف

طهوان - المسرحي









Princeton University Library



32101 060848601